٦٤٢٩

هذه حاشية الشهاب القليوبي
على شرح الغاية لابن قاسم الغزي

٥٢٢ ٢٥١٢

اوقف هذه النسخة المباركة الفقير الى الله
تعالى محمد الرفاعي الدجباوي على طلبة العلم
الشريف بالجامع الازهر وجعل مقرها بالخزانة
العصامية بحارة الشيخ الدفري

دعا اسمه تعالى باللطيف تتلوا الاسم الشريف ستة عشر الف وستمائة واحد واربعين
ثم تدعوا بذلك الدعا وهو اللهم يا لطيف ثلاثا يا من وسع لطفه اهل السموات واهل الارض اسالك
اللهم ان تلطف بي من خفي خفي خفي لطفك الخفي الخفي الخفي الذي اذا لطفت به على احد من عبيدك
كفي وعفي وشفي انك قلت وقولك الحق الله لطيف بعباده يرزق من يشا وهو القوي العزيز
ثم اللهم يا مسخر السموات السبع ومن فيهن والارضين السبع ومن فيهن ومن عليهن
سخر لي كل شي من عبادك وتذكرها حينئذ في ذلك المحل حتى لا يكون شي متحرك او ساكن صامت
او ناطق ظاهرا او باطن الا سخرته لي ببركة اسمك اللطيف المكنون يا الله يا حي يا قيوم انما
امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون اي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

لله حمدا يوافي نعمه العديدة ويدافع نقمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على الذرة الفريدة محمد وآله وأصحابه أصحاب الخصال الحميدة

فهذه حواشي على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكبيرة كما لا يخفى على أصحاب البصيرة والله المسؤل في النفع بها تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك او متبركا بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده ابتدا اي يطلب الابتدا بها عندنا ولكل امر ذي بال ابتدا حقيقيا اذ لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لقوله بعد فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المولف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه فتأمل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدأ فيه الخ ولا يعارضه رواية يبدأ فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وهو حاصل بهما وباحدهما وبغيرهما وبذلك كله يندفع التناقض وخصيصها وتقديم البسملة للنص عليها والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتأكيد الكمال واصل البال القلب فسمي به الوصف التام وهو ما يهتم به شرعا

وجوبا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد وتكره على مقابله وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب اما بما دعي به حالا او مآلا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي واخر عطف على ابتدا ايضا اي ولانه صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون في في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ودار الثواب بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزاء العمل بها اذا تقبله الله تعالى احمده جملة فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم تقصد بها الانشا لكونها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه ويكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب الواجب الزائد على النفل بسبعين درجة او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا ووفق المراد مطابقته والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة تعلم العلم على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل وضمير مراده عائد على الله تعالى واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل على بابه

لمشاركته الانبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق
الشامل للجماد والحيوان واذ لم توجد فيه المشاركة في الفضيلة لارادة
التغليب والسيد الشريف في قومه بانقيادهم له وتعظيمه ماخوذ
من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين
ان يكون سيدا على الانبيا   القايل وصف لمحمد من يرد
الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم وفي هذا
الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه   منه
الحزبية اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام اذ لا يخلو
وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال في
الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر
بالسكوت ولو عمدا   هذا الاخير ما هو مقرر في هذه
الاشارة في محله وسيان معنى الغاية والاختصار والتهذيب
والتنقيح والتحسين   المسمى بالتقريب هو احد
اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجعة   من المبتدين
والمبتدي هو من لم يصل الى ان يقدر تصوير المسئلة فاذ وصل
اليه فمتوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف
الدين على الشريعة مرادف كأمر   وليكون يحتمل عطفه
على ينتفع فيقدر معه اللام او كونه متعلقا بوضعته بزيادة
الواو   وسيلة فهي الاصل ما يكون سببا للتحصيل
ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز
بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها   ونفعنا
الخ هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعليم
انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا
ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوت
مراده   واذا سالك الخ هو دليل على دعوى القرب
والاجابة

والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية   واعلم هو لفظ يوتى
به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به
كل واقف عليه   بانني اي باحد اسمين   الشيخ
هو المتقدم على غيره فضلا كما هو هنا او سنا والامام المقتدى
به   ايضا من اض بالمد اذا رجع اي اشتهر بابي شجاع كما
اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان والشهاب الكوكب او ما ينفصل
عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم   الاصفهاني
فيه نسبة الى اصفهان بالفا او الموحدة اسم لبلدة او بلد
جده   سقى الله الخ اي انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده
وينزل الى التراب الذي تحته او انه كني بالتراب عن جسده
والثرى بالمثلثة والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها
وقد تبدل صادا سينا   اعلا فراديس الجنان فيه
مجاز او تغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى
الله عليه وسلم فالمراد بالاعلا الاضافي لانه من مقابلة الجمع
بالجمع فشامل   ابتدا هو بيان لمتعلق البسملة واولى
منه اولف لعمومه لجميع المولف والكتاب هنا ما ذكره المولف
وتقدم تسمية الشرح به ايضا   والله اسم لو قال
علم لكان اولى وهو وصف الذات بواجب الوجود لاستحالة
عدمها وتاويلها ليست للتانيث الان وضدها واجب العدم
وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيرهما ممكن
الوجود والعدم ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو
سبب في صحة الوصف من غير الله تعالى لوفى بالمراد
والرحمن ابلغ لزيادته في البنا فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم
بدقايقها   الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال
وجعل الحمد وان كانت خبرية على الراجح   هو الثنا

بتقديم المثلثة على النون هو الذكر بالخير فذكر الجميل بعده بيان
الواقع او مطلقا فهو قيد وضده النثا بتقديم النون فهو الذكر
بالشر   بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر
المحمود عليه الذي لا بد من كونه جميلا اختياريا لافادة ابهامه
وهذا اولى من عكسه وجر البا بمعنى على   على جهة
التعظيم بالاضافة البيانية   اي مالك تفسير مراد هنا
واصله الربي للشي الي نحو كالة ويطلق اذا لم يكن موقوفا على
غير الله تعالى   اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف
شروط الجمع وهو شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره اما
تغليبا او تنزيلا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة
سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى والمراد الخلق
بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا عن الله تعالى
او مخبر عن الله تعالى   ونزله من النبوة بمعنى
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره   انسان اي
حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا كعرج او عمى او سواد
وان لم يومر الخ ذكر الواو لافادة ثبا النبوة في الرسو
المشار اليه بقوله ايضا   والمعنى ينشا الخ اي لان
الاخبار بالصلاة ليس صلاة   ومحمد علم اي لا وصف
منقول اي لا مرتجل من اسم مفعول لوقوع الحمد عليه
المضعف ملو الميم   والنبي بدل الخ اي لا نعت لعدم
اشتقاقه   وعلى اله ذكر على للرد على الشيعة القايلين
بمنعها   المومنون بالمعنى الشامل للمومنات
وقيل واختاره النووي اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره
الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة   منتزع الخ
اي فالمراد به التطهير المعنوي من الرذايل   وصاحب
النبي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

النبي اي فهو الصحابي واصل الصحبة كثرة المعاشرة والمراد
بها هنا من اجتمع بمحمد بعد نبوته في حال حياته وهو
مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او ما بلا احدهما على الاخر
ولو نايما وعطف الصحابة على الال عام على خاص على القول الاول
وخاص على القول الثاني   تاكيد الصحابة اي والاله
ايضا   ثم ذكر المصنف الخ ثم للترتيب الذكري وفايدته
ذلك كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتيه
جمع صديق وهو من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه
وعكسه العدو   حفظهم الله ضميره عايد للاصدقا
وهو قيد او للبعض السايل باعتبار معناه واستفيد
منه ان الداعي اي السايل حي وقت الدعا   ان اعمل
اي اولف   ويكثر معناه الصواب اسقاطه ويقابله
المبسوط وهو ما كثر لفظه بلا واسطة   لغة الفهم
يقال فقه اذا فهم وزنا ومعناه وفقه اذا سبق غيره
الى الفهم وزنا ومعنا وفقه بضم القاف اذا صار
الفقه سجية له وطبيعة   واصطلاحا العلم او
حكم الذهن القائم الطائفة لموجب اي دليل فهو شامل
للظن فان طابق الواقع فهو اليقين والاحكام خمسة
الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج بها
العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة الى
الشارع فيخرج بها غيرها كالحسابية والعقلية النحوية
للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب
بمعنى الذي حصل وجوده عن الادلة التفصيلية
لا عن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك
الاحكام فالاجمالية كليات والتفصيلية جزئيات منها

قولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة
مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا
مثلا فكيفية استفادة الاحكام منها ان يجعل الدليل التفصيلي
مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينشا عنهما
نتيجة هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فينتج ان الصلاة واجبة وهو الحكم المطلوب وكان
يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة
الزنا وهو المقصود فهكذا فتامل على مذهب
الامام اي على ما ذهب اليه الامام في اعتقاده لتلك
الاحكام عن الادلة مجازا عن مكان الذهاب الحسي
المجتهد اخذا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد
فقد من نحو ثلثمائة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى
اخر الزمان وحمل عليه حديث يبعث الله على راس كل
قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن مائة سنة
واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشعائر والاحكام
ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الامام القادرين
على استنباط الاحكام من قواعد الامام وضوابطه وخرج
ايضا مجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي
ولد بغزة الخ عمره نحو اربع وخمسين عاما وقد حصل
منه في هذا العمر القصير ما لا يخفى على ذي بصيرة كثرة من
التصانيف وغيرها لانه الذي انطبق عليه حديث عالم
قريش يملا طباق الارض علما ومات اي بمصر ودفن
بها وقبره مشهور معلوم وعليه من الاحترام ما يليق
بمقام ذلك الامام في سلخ رجب اي في اخر يوم منه
مختصره لو قال كتابه لكان اولى لتخرج من تشبه

تحصيل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

تحصيل الحاصل منها لو قال وهي لكان اولى اذ لم يبق ما وصفه
به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما
ذكره الشارح فتامل وافهم والغاية والنهاية هما
متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة
والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في
الذوات وكذا الاختصار والايجاز وقيل الاختصار
من حيث اللفظ والايجاز من حيث بلاغته وقيل الاختصار
الحذف من طول الكلام كان يؤدي المعنى الذي دل عليه
باربع كلمات باقل منها والايجاز الحذف من عرض الكلام
كان يؤدي المعنى الذي دل عليه كلمة فيها اربع حروف
باقل منها النفع اي من ثبت له هذا الوصف
وهو من خرج عن وصف الابتداء كما تقدم ودرسه
تعليم لغيره اي استحضاره الخ دفع به ارادة
الحفظ الحسي من المتلفات ان اكثر الى اخره اذ اجل
اكثر احكامه مفصلة بذكر اقسامها بالمعنى الشامل لانواعها وغيرها
اي ضبط الخصال اي ذكر عددها في ذلك اي
المسول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر فتامل
من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان
للمراد عند الاطلاق راغبا الى الله تعالى عداه بالى لتضمنه
معنى القصد في الاعانة الخ هو اعلام بما هو معلوم من
المقام وذكر الفضل اشارة الى مذهب اهل السنة لانه لا يجب
على الله شيء على تمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة
عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولى ان يعبر بالاتمام المقتضي
لاحدي امرين اما بمعنى ان تقدر رغبتي على اتمام ما بقي منه كما
اعانني على ما سبق منه من الخطبة او بمعنى ان يعينني على

الاتيان به تاما الشامل لجميعه وقد يقال ان هذه الجملة دعا من
الشارح وهي بعد تمام المولف ولا يعترفيها كونها مرتبة عن سوال
المولف فتامل وافهم والله الموفق وفي التوفيق للصواب
اي في ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد التوفيق
المعروف الذي هو خلق الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك اي مريد
فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين
باحدهما لكونها اظهر في المقصود اي قادر فيه تفسير
فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول ومعنى
الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطيف
على ما لا يمنع الداخل فيه كالما وعلى ما لا يحجب روية ما وراه
كالسما وغير ذلك ومعنى الثاني قريب الخ فيه اشارة
الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا ويقال
الخ اي فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه ايضا
اي في ذكر احكام
الطهارة اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا مدلولها
معناها وكان الانسب ان يقول وكيفيتها ايضا والكتاب
لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب مصدر ومعناه
لغة كذا لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه
فتامل الضم والجمع اي فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا
لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه
واصطلاحا اي اصطلاح الفقها اي في عرفهم والاصطلاح
اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه
اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة
على احكام واحدا او اكثر لان التحقيق ان التراجم اسما

للالفاظ

للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله
لما قل او كثر من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من
الاحكام وزاد بعضهم مشتمله على ابواب وفصول وفروع
ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها كما عدا ذكر فيه
وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة
فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه ٤٥
والفصل لغة الحاجز بين شيين والفرع لغة ما بني على غيره
ويقابله الاصل والمسلة لغة السوال وعرفا مطلوب خبري
يبرهن عليه في العلم والمراد بالفرع الذي ذكره في الباب
ما سبق لغرض مخصوص ما شمله الكتاب ولذا قال في
الفصل مع الباب لغة النظافة وهي ظاهرة في الاوساخ
الحسية ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس كما في
بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب كالزنا وشرب
الخمر ونحوهما تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار
الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود
اصالة فمن الثاني قول القاضي هي زوال المنع المترتب على
الحدث والخبث ومن الاول ما ذكر الشارح وكل منها خاص
بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد
عرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا
عرفها ابن حجر بتعريف مختصر بقوله هي فعل ما تترتب عليه
اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد نحو هذا
على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد واراد بقوله من بعض
الوجوه نحو التيمم من وضو الخ يوسان لما وهذه
الاربعة مقاصد الطهارة ووسايلها ثلاثة المياه والتراب
وحجر الاستنجا والدابغ وسيلتان الاواني والاجتهاد

بالنم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الما من سدر ونحوه والمراد
بتعيقة الما ما فضل منه ما ظاهر رية وادلج منه اذ يتول لما تطهر
منه ولعل المراد ان ذلك في ما قليل في نحو اجابة لا نحو بير
او عين فتامل ولما كان الما الخ ولما كانت الصلاة افضل
اعمال الانسان وهي احق بالتقديم وكان من شروط الطهارة
والشرط مقدم على المشروط وكانت الالة لذلك الشرط
فهو مقدم ايضا احتاج المص الى ذكر الما في الابتدا فذكره
هنا في محله فذكر الاستطراد في غير محله الا ان يراد به
مطلق الذكر فتامل لانواع المياه الاولى لانواع الما
والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته
المياه جمع ما وهو جوهر لطيف شفاف يتلون
بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله اي بجميع
فسر الجواز بالصحة لدفع ما يراد نحو المغصوب سبعة
مياه اي بحسب الاستقرا لما بيننا عنها ولا يرد ما نبع من بين
اصابعه اي من ذاتها صلى الله عليه وسلم لانه من تكثير
الموجود فهو لا يخرج عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل
في العين على ان الكلام في المياه الموجودة على الدوام ودخل
فيها مياه الجنة لو وجد التطهير منها فائدة
افضل المياه ما قد نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ثم ما زمزم ثم ما الكوثر ثم ما نيل مصر ثم باقي المياه
ما السما هي لغة اسم لما علي والمراد منها هنا الجرم المعهود
لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه السحاب ويلوكها الغربال
فيماع عليه ثم ينزل من فروجه وقيل المراد بها السحاب لما
قيل انه ينزل في البحر الملح كالسفنج فيغترف منه ثم يرتفع
وينعصر فينزل منه وتفرقه الرياح فيحلو وما البحر

اي الملح لانه المراد عند اطلاقه ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث
انه الطهور ماؤه الحل ميتته الملو ذكره لمقابلته للمالح ولو قال
العذب لكان اولى لانه طعم الما ولاسم للجنس واصله من الجنة كما يعلم
من محله وما البير وهي النقب المستدير النازل في الارض
سوا كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال لهذا انه بالمثلثة ومنها
بير زمزم واذكره الاستنجا منها لما قيل انه يرث الباسور ومنها
ابيار ارض ثمود واذكره استعماله لانه مغضوب على
اهلها الا بير الناقة وما العين وهي الشق في الارض
ينبع منه الما على سطحها غالبا وما الثلج بالمثلثة وهو
النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض ومنه الدلال ويكون
صورة حيوان يكون داخله ما اذا خرج منه صار ما وما
البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع على الارض
ويجمع هذه المياه السبعة اي وغيرها اي ويغني عن
تعدادها هذا القول وانما يبقون على اي صفة الخ الى انه
لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون
له من سوادا وحمرة مثلا واحترز بالخلقة عما يأتي من
حدوث تغيره بما اتصل به من مايع او جامد ثم
المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها على
اربعة اقسام وسياتي في الشارح قسم خامس والاولى
اسقاط لفظ على مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان
يتطهر به وما صدق المطهر والمطلق واحد عن قيد
لازم فتر قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه
في البدن سوا من خارج او من داخل كشرب وطعام
مايع لا جامد والمراد بدنه ما يخشى عليه البرص كالادمي
والفرس وخرج به غير البدن كالثوب والطين وعلم من

اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا بتاثير
الشمس اي بحيث ينفصل منه زهومة تعلو الما لا بمجرد
انتقاله عن البرودة شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية
يثاب تاركها على تركها امتثالا لكن سببها امر ارشادي من الطب
فهو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت البدن ربما
حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد
غيره وجب استعماله الا اذا علم ضرره فيحرم استعماله
بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام فقي هنا
نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران
بالشام فيكره في الثاني دون الاول في انا منطبع
اي قابل للدق المطارق كالرصاص والنحاس وان لم
ينطرق بالفعل الا انا النقدين الذهب والفضة لصفا
جوهرهما واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة
وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا
سخونته من الشمس فالكراهة باقية واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة
نظرا للقوة الدليل فيه ويكره الى اخره اي لمنعهما
الاسباغ لا لشي حصل فيهما في رفع حدث اي عند
مستعمل وهو للمرة الاولى في اغتسال الوضوء ولو من صبي
ولو غير مميز لفعل وليه او من الحنفي بغير نية او في غسل
واجب ولو لمجنونة توفي عنها زوجها فخرج به ما غير المرة
الاولى في اغتسال الوضوء وما الوضوء المجدد والغسل المندوب
فهو باق على طهوريته او ازالة نجس اي في المرة الاخيرة
منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهي المسمى
بالغسالة واشار الى شرط الحكم بطهارته بقوله ان لم

يتغير

يتغير الخ ومن شرطه ايضا ان يكون الما القليل واردا على
النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للغسالة طعم ولا لون ولا
ريح بعد اعتبار الخ اي بان يعرف مقدار ما يشربه
المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه عنه او
تغير الما او لم يطهر المحل او كان الما موردا فهو من افراد القسم
الاتي لنجس الاتي احد اوصافه التي هي اللون والطعم
والريح خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي
العين عنه اما ابتدا او دواما كالعسل او ابتدا كالحبر او دواما
كثمر الشجر وقد يخالفا اي وسطا كلون العصير من
العنب وطعم الرمان وريح اللاذن اي وعرضت الاوصاف
الثلاثة عليه وان كان الواقع صفة واحدة ولم يتغير
ولو في واحدة منها فهو طهور المجاور اي الذي لم
يتحلل منه شي فهو من المخالط بما لا يستغني الما
عنه اي مما يشق احترازه منه ومنه ورق الاشجار
لا ثمارها كماء لطين وان طرح بعد دقه وطحلب
اي ولم يطرح بعد دقه وما في مقره ولو مسقوفا
ومنه القطران لاصلاح القربة لا الما في مقره لذلك
فانه طهور ويطلق يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق
تسهيلا على العباد قولان ارجحهما الاول وهو
يتمان الاول وهو نوعان لانه لا يكون جزء القسم
قسماله ويستثنى الخ سيات هنا في كلام المص
فذكره هنا تكرار لادم لها سايل اي شانها ذلك
لعلمه او شق عضو منها اي في حياتها ونحو شقه
منها ان شك فيها كالذباب اي المعروف او ما يشمل
النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية

اي فلا ينجس الما بموتها فيه وكذا المايع سوا نشأت منه او لا
وطرحت فيه حية   اذ لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم
لا يضر طرحها من ريح مثلا   وليس تغيره بموتها فيه فان
غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ولو
طرحت حية ثم ماتت قبل وصوله او عكسه لم تنجس
على الراجح   لا يدركها الطرف اي البصر المعتدل بعد
فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الما او المايع ولنا غيرها
كالثوب   ويستثنى ايضا اي من حيث العفو عنها
لا بقيد كونها في الما دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين
وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة النار
فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو
شعر من غير ماكول ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت
الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها
الخبز المخبوز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا
او في مايع كلبن وبطيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن
حمله في الصلاة وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع
من المطولات   واشار الخ فيه ما مر   فتغير اي
خالطها لونا او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف الاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لكن لا يفرض هنا الا
صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول منقطع الرايحة
فرض قدره من المسك فقط فان غيره تنجس والا فطهور
فان زال تغيره بنفسه او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافقه
صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل ثوب
متنجس

متنجس بما الدن اذ الظهر ريح الصابون فيه   يسيرا او كثيرا
بما او بغير تغير وانما ضر التغير اليسير والمجاور هنا لغلظ امر
النجاسة   والقلتان المتقدم ذكرهما   خمسمائة رطل بكسر
الرا وفتحها هو   بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله
اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة
اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة
ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها   فيهما
اي في الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقدر وزنهما
تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل
ورطل بغداد الخ ورطل مصر مائة واربعة واربعون درهما والقلتان
عليه اربعمائة وست واربعون رطلا وثلاثة اسباع من
رطل ومقدارهما بالمساحة بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع تقريبا بضرب الطول
في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل
مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال
وبهذا المقدار ميزان لها فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور
وترك المص الخ من حيث التفريع بوصفه والاولى
من الما المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب ان يعده
كالمكروه الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما يشاع عنه من النظر
فتامل   في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة الى اخره لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا
لانه سياتي في موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى الا ان
يقال ذكر تنجس الما اقتضى ذكر ذلك لانه لم يستوعب افراد
النجاسة ولا غالبها بل ربما يتوهم انه لا ينجس الما الا بما ذكر

وليس كذلك فتأمل   كلها تأكيد للجلود بدليل الاستثناء وبيلا
بتكرير مع ما بعده   بالدباغ الاولى بالاندباغ في جميع الباب
اذ لو وقع في الدابغ كفى   وكيفية الدبغ الاولى ومقصوده
الخ ويناسبه الاصوب انه الذي لو نقع في الماء عرفا   حريف
اي فيه حرافة كأن يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب
وشمس ويصير الدابغ نجسا الا ان الجلد النجس مع الطوبة
لعفونته ويوسخ للموحدة او المثلثة   نجسا ولون
مغلظ ويغسل سبعا بتراب   لذرته هو بالذال المعجمة
والخنزير صرح بهذا ان للخنزير جلدا والمعروف بالشام منه
وعن اهل الخبرة انه لا جلد له وان شعره في لحمه فيحمل ذلك على
فرض وجوده انه نوعان   مع حيوان طاهر ثم ان كان منه
ادمي على صورته ففيه كلام سيأتي في محله   فلا يطهر
بالدبغ لان الحياة لم تطهره فالدبغ اولى   وكذا الميتة
عطف عام لافادة نجاسة نفس اجزائها   غير المذكاة
اي الذي حلته الروح والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح
والمذكاة المذبوحة   ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج
بالشرعية ذبح غير المأكول   وكذا غيره اي الجنين
كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بظفره او بعيرا ناد
بالسهم ونحو ذلك   ثم استثنى من شعر الميتة لو قال
ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان الظاهر الاستثناء في
كلام المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح رفع بذلك
تكرار هذا مع ما سيأتي في النجاسة   الا الادمي وكذا
السمك والجراد والجن والملك   فان شعره اي الادمي طاهر
لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن لفظ
كميتته   في ذكر وسيلة الوسيلة

وهي

وهي الاواني لانها ظروف المياه   لرجل وامرأة ولو خنثى لا فيهما ليدخل
الخنثى والواو بمعنى او   اواني الذهب والفضة بالاضافة
البيانية وهي كلها من احدهما   ولا غيرهما كوضوء وازالة
نجاسة   يحرم اتخاذه اي لغير تجارة ونحوها   ان حصل
من الطلي الخ وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال انا النقد
المطلي بنحو نحاس ان حصل من الطلاء شيء بالعرض على النار والا
فيحرم   غيرهما شمل النحاس وغيره من المعادن والخشب
وغير ذلك وتقييده بالنفيسة لعلم جواز غيرها بالاولى والمراد
بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها
بالاولى   المضبب اي المجعول في جوانبه او جوانبه
صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لخلل
في الاناء والمراد هنا الاعم   بضبة فضة خرج ضبة [illegible]
الذهب فحرام مطلقا   لزينة كلها او بعضها   صغيرة
ولحاجة لا اي مع كونها للزينة والشك في الكبر والصغر واما
لو بعضه لا للزينة وشك في الكبر والصغر فلا كراهة تأمل
في ذكر احكام السواك   آلة السواك
يكون الاضافة البيانية لان لغة [illegible] طاهر
~~ولو [illegible] الثياب او الاصبع غيره المتصل [illegible]~~
~~او نحوه في الاسنان [illegible]~~
~~اي المتفق عليه   ويطلق الخ [illegible]~~
~~والسواك اي استعماله او الاستياك   ولا يكره الخ [illegible]~~
~~معلوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من غير مذكور [illegible]~~
~~جعل الاستثناء من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى~~
~~الا بعد الزوال ثم قال شيخنا الرملي يكره قبله للمواصل~~
~~لان تغير الرائحة قبله ناشئ عن خلو المعدة عن الطعام~~

وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في
عبر اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد
يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة
للصايم خرج المسك في رمضان فلا كراهة نعم ان
تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في
كلامه عدم ندبه لوضوء وصلاة بعد الزوال وهو كذلك
مراعاة للاقل وتزول الخ هو معلوم من لفظ صايم
واختار النووي اي من حيث الدليل ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة وعند القيام الي الصلاة
اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير
الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة
وشكر وخطبة جمعة او غيرها كقراة القران او ذكر
او درس العلم او نحوها اي ينوي بالسواك الخ اي ان
لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام
بالصلاة علي ما قاله شيخنا الرملي بيمينه لكونها غير
مباشرة للقذر وبذلك فارقت الاستنجا ونحوه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه اي الي نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر
الي نصفه ايضا [illegible] داخل الاسنان وظاهرها وعلي
كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلي لسانه وسقف حلقه
عرضا [illegible] طولا
عن [illegible] فكان [illegible] للبعد [illegible]
[illegible] واستعمال [illegible] منه [illegible] بنيته
ما ينوي به اي بالنقل [illegible] الوضوء كالجهر
[illegible] الاول وهو النقل [illegible]
[illegible] بالنقل باعتبار وجوده [illegible] اوله [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

لغة الالة وهي كل خشن طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره المنفصلة
وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها **قوله** وهو من سنن
الوضوء اي المتقدمة عليه **قوله** ويطلق اي اخره وهو مستدرك فتامل
قوله والسواك اي استعماله او الاستياك **قوله** ولا يكره الخ هو معلوم من
الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولي الا بعد الزوال نعم قال شيخنا الرملي
يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشي من كون التغير من اثر
الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله
طولا في عبر اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد يجب
كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة **قوله** للصايم
خرج المسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل
ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء وصلاة
بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للافل **قوله** وتزول الخ هو معلوم من لفظ
صايم **قوله** واختار النووي اي من حيث الدليل **قوله** من ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة **قوله** وعند القيام الي الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين من لفاقدهما
او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها
قوله كقراة القران او ذكر او درس العلم او نحوها **قوله** ان ينوي بالسواك
الخ اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد
الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي **قوله** بيمينه لكونها غير مباشرة
للقذر وبذلك فارقت الاستنجا ونحوه **قوله** ويبدا بالجانب
الايمن من فمه اي الي نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر الي نصفه ايضا

ضا

من داخل الاسنان وخارجيها قوله وعلي كراسي اضراسه طولا وعر
وعلي اسنانه عرضا كما مر فصل في كيفية الوضوء فرضا ونفلا
ولو سكت عن لفظ فرضا ونفلا لكان انسب بما بعده تامل قوله
اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
قوله لما يتوضا به اي بالفعل الا ما يصح منه الوضوء كالبحر قوله فيها
ويشتمل الاول وهو الفعل قوله وحقيقتها اي شرعا واقترا
بالفعل باعتبار وجودها في اوله قوله فان تراخي عنه اي فان تاخر
الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما وهو احد ما صدق النية
لغة التي هي مطلق القصد سوا قارن الفعل او تقدم عليه قوله
وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين
مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه
قوله عند اول جز الخ فلو وجدت في اثنا الوجه كفت ووجب اعادة
غسل ما مضي منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره
وسوا تعدد اولي الازا بدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان
علي سمة الاصل قوله اي مقترنة دفع به معني عند الذي هو لما
قارب الشي قبله قوله لا بجميعه اي لا يجب دوام النية الي غسل
جميع الوجه للاكتفا بجزيه ولو سقط هذا لكان اولي قوله ولا بما
قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه
والا كان نوي مع المضمضة مثلا وانغسل معها جز من الوجه
كحمرة قوله الشفتين كفت مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك
الجز ان لم يقصد غسله عن الوجه قوله ولا بما بعده اي الوجه

ان كان

ان كان قد غسله فلو لو تعذر غسله اعتد بالنية علي ما بعده
وكذا لو فرق النية علي اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث
فينوي المتوضي اي من يريد الوضو قوله رفع حدث الخ اي رفع
حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك
اولم يعرفه قوله من احداثه اي التي عليه سوا السابق او المتا خر
فان نوي غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استبا حة
الي اخره اي بقوله هذه الصيغة او يذكر واحدا من افرادها
كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله
فرض الوضو او اداء الوضو او الوضو المفروض او الواجب
قوله او الوضو فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق
عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث
او للصلاة ولسجدة التلاوة بنية لا يكفي قوله دايم الحدث
نية الرفع ولا المجدد نية الرفع ولا الاستباحة قوله ويشترك معه
يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله
غسل جميع الوجه وان تعدد الازا ليتقينا اليسر علي سمة
الاصل قوله منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد
فدخل فيه الغمم وهو الشعر النازل علي الجبهة قوله بجنبيه
مقدمها يفيد ان هذا اولهما وما بعده اخرهما ولو عكس
نظرا لقامة الانسان لكان اولي والظرفية فيهما مجازية
قوله ما بين الاذنين عرضا فمنه البياض الملاصق
للاذن بينها وبين العذار قوله وجب ايصال الماء اليه اي الي الشعر

الذي علي الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد
الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره
ولو من امراة او خنثي المخاطب بكسر الطا وتجوز فتحها
ولابد اي لا يجب غسل جز مما هو الي الوجه لتحقق غسله
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب **قوله** اليدين مثني يد وهي اصالة
من روس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو
زادت الايدي وجب غسل الجميع الا زايده يقينا علي غير سمت
الاصلية اعتبر قدرها اي المرفقين من اقرانه **قوله** من شعر وان
كثف وطال وسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالتا ويجب
غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا
يصح الوضو مع بقايها فان كانت لو ازيلت بقي موضعها صح الوضو
مع بقايها **قوله** من ذكر او انثي او خنثي **قوله** في حد الراس بان لم
يخرج عن حده بمده من جهة استرساله **قوله** بل يجوز بخرقة
وغيرها بل يكفي وصول الما اليها ولو بلا مس او من ورا حايل وقيل
فيها نقص الجرموق **قوله** ولو غسل راسه بدل مسحها جاز
ليس ما هنا محل هذه لانها من المندوبات الاتية **قوله** لو وضع
الجي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد
الراس كفي جز من واحدة من الاصليه ويجب جز من كل ما اشتبه
قوله غسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين **قوله** لم يكف اي
لم يعتد بما وقع في غير محله منه فلو نكسه حسب له الوجه ويكمل
عليه وهكذا اخذا مما ذكره بعد في المعية ومحل الترتيب في وضو

بالصب

وقف لله تعالي علي طلبة العلم بالجامع الازهر

بالصب او بلا اغتراف وليس تابعا لحدث اكبر والا فلا يشترط الترتيب
في الانغماس وكفي غير المرتب مع الجنابة مثلا **قوله** غسل اربعة
اي من الناس مثلا ليناسب ما بعده **قوله** باذنه ليس قيدا
بل الحيان مقيد بنيته عند غسل الوجه **قوله** وسنه عشرة
بحسب ما ذكره المصنف وسياتي زيادة عليها وبعضهم عد
سنه فكانت نحو خمسين سنة **قوله** واكملها ولو لجنب وحايض
ونفسا **قوله** اي بها اي التسميه اقلها او اكملها ويزيد علي اوله
واخره ان نسي **قوله** وان فرغ من الوضو اي افعاله فليس منه
الدعا عقبه **قوله** لم يات بها وفارق الاكل لما فيه من رغم الشيطان
بكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون التقايي فيه
قوله وغسل الكفين لو اتي بالفا لكان اولي لافادة الترتيب
لانه مستحق بين السنن علي الراجح وياتي حال غسلها بالتسمية
والنية والاستياك **قوله** ان تردد لو قال فان تردد لكان اولي
لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد لكونهما خارج الانا
وان تيقن طهرها اي سن غسلهما ثلاثة اولا ثم الثلاث
خارج الانا وله انها من ثلاثة الوضو خارجا او داخلا فتامل ولو
تيقن نجاستها حرم الغمس الاني ما كثير غير مسبل **قوله** بعد
غسل الكفين مستدرك **قوله** ام لا كان ابتلعه **قوله** مجه اي
بعد ادارته **قوله** وتحصل السنة اي اصلها كالذي قبله والا
ستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه **قوله** بثلاث لو قال
وبثلاث لافادة سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض

منها ثلاثا ثم ليستنشق كذلك علي الولاء او التعلل قوله افضل من الفصل
بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست
غرفات لكل منهما ثلاث متوالية اولا فالكيفيات سته قوله
ولو لم يرد الح فلا يتوقف علي مشقة ونحوها قوله لطاقية ونحو
طيلسان قوله كمل الح فان تقديم مسح الجزء من الراس وان مسح
العمامة لغيره محاذيه ولا بد من اتصالهما وضميرعليها عايد للعمامة
قوله ومسح جميع الاذنين بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك
قوله غير بلل الراس بيان للمراد من الما الجديد وان كان علي اليد
حال مسح الراس ولم يمسها به قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمي
الاستظهار وليس غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل
في طهارتهما اثنتا عشرة مرة قوله بالاذنين تصريح في محل الاضمار ولو
ابدله ببطونهما لكان اولي قوله وتخليل اللحية بالمعني الشامل
للعارضين والكثة بمعني الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره
كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثي اي مطلقا ان لم تخرجا عن حد الوجه
كما مر لانهما كشعور الوجه كما مر ويندب ازالتهما ان لم تكن مثله
ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الما الي باطنهما الا بالتخليل والا
فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها بالتشبيك
فهو مندوب هنا ولا يكره الا لجالس منتظر الصلاة والكيفية المذكورة
هي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بان يطهران دفعة واحدة الا
لنحو اشل فيندب تقديم اليمين ولو من شقي راسه او من خديه
قوله والممسوح ولو لجبيرة لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكريره
لافادة

لافادة التعميم والزيادة علي الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل
ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث
مرات وفي الجاري بمرور جريات قوله وفي بعض النسخ والكثار
وهي اولي لشمولها تثليث النية والتسمية ودعا الاعضا والذكر
عقبه قوله بين العضوين وكذا بين اجزا العضو قوله مع اعتدال
الهوي والمزاج اي والزمان ويقدر الممسوح مغسولا قوله
واذا ثلث فالاعتبار بالاخيره وكذا تعتبر الثانية لو ثني وتعتبر
الموالاة بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله ويبقي سنن الح تقدم
بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانه وترك
النفض وترك الكلام وغير ذلك فصل في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة والمراد بالحاجة في هذا الباب ما خرج من السبيلين
وقدم الاستنجا لوجوبه فهو اهم واخره عن الوضو للاشارة
الي جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو اي لغة
واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرطه
وهو والاستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون
الاستجمار بالاحجار قوله واجب اي لا علي الفور لانه من ازالة
النجاسة الا عند ارادة الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر
من الما بحيث يغلب علي ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور
الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغايط من الدبر
والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج

مطلقا ولو نادرا كدم او مذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب
في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الجاري الحقيقي
الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف
وان حرم الا اجزا المسجد المتصل به قوله وما في معناه من حيث
القياس عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد المايع غير
الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب
الاملس وبغير المحترم ما يحترم وهو المطعوم ومنه العظم وان احرق
والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو
مهدرا كالحربي ومنه جز المسجد كما مر قوله ان يستنجي ولا الاحجار
ولا يشترط فيها حينيذ طهارة ولا غيرها مما مر ولا يصح عكس ما ذكره
قوله والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام
ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله
والازاد اي وجوبا قوله ويسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار
كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب ثلاث بعد الانقا سوا
حصل بوتر او شفع مع انه ان حصل بشفع يسن واحدة فقط
او بوتر لم يسن بعده شي فتامل تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا
ولا في غير الفرج الاصلي قوله وشرط اجزا الحجر اي ان اراد الاقتصار
عليه كما مر ان لا يجف الخ فان جف تعين الما ما لم يخرج بعده
خارج اخر ويصل الي ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه قوله
ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قال شيخنا الرملي او بانفصال كما قاله
الخطيب قوله الجنس وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز
الحشفة

الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
في الغايط وان انتشر على خلاف العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل
قوله استقبال القبلة اي عينها مع القرب وظنها مع البعد والمراد
استقبالها بالبول واستدبارها بالغايط فلا يحرم عكسه ذلك
قوله ان لم يكن الخ هو قيد للحرمة ومع الفقد مكروه ويشترط
في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث يستر العورة
وان يكون الي السرة في الواقف قوله الا البنا المعد لو اسقط
لفظ البنا لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا المنكر قضا الحاجة
فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة فيه اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى
قوله في الما الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا ما لم يستبحر
قوله وبحث النووي هو مرجوح الا ان حمل على اشتماله على تضمخ
وجميع ما ذكر في الما المباح او المملوك له والا فحرام مطلقا قوله الثمر بما
ينتفع به ومنه القرض وورق السدر ونحو الياسمين قوله المسلوك
اي ما شانه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منهما محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الي منع
المعصية قوله الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما قوله
وهو النازل الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل
ايضا نعم ان ظن اذي له او لما فيه حرم قوله على البول والغايط فيه
اشارة الي ان الكراهة حال الخروج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا
الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع
قوله لم يكره بل يجب ان تحقق الاذي قوله لكن النووي الخ

هو المعتمد تنبيه يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكران
الشياطين واناثهم وبعد خروجه منه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وبقي اداب اخرى في المطولات

فصل في الاحداث التي شانها ان ينتهي بها الطهر وهي المراد
من النواقض لان حقيقته ما يزيل الشي من اصله وهي تطلق
على الاسباب الاتية وعلى المراد الاعتباري الذي يقوم باعضا الوضو
على التراخي يمنع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلى المنع
الناشي عن تلك الاسباب وهي المرادة هنا بدليل عدها الاتي وهي الاصغر
المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض مرعاة للكلام المطلق قوله
خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والمقصود اختلال
في زوال العقل قوله ما خرج اي يقينا ولو شك هل احدث لم ينتقض
وضوه قوله اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون
القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى قوله
من متوضي لو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر
قوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله
كهذه الامثلة دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمعتاد
من النجاسة وليس كذلك قوله كدود انفصل اولا فيكفي خروج راس
الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب
لغسله والاحتلام مثال قوله من متوض الخ هو تصوير لبقا
الطهارة مع خروجه لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل

اي الذي

اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان له ثقبة
لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة
في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة
اي السرة في الانسداد العارض قوله النوم لغير الانبيا وهو يستر
العقل مع ارتخا الاعضا الناشي عن ريح لطيفة تصعد من الجوف
الى الدماغ فترطبه وقد يطلق النوم على هذا الريح وخرج بالنوم النعاس
فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه قوله
التمكن لو قال التمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباقي
بمقعده فتامل ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه
عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوه والا فلا قوله بمقعده
متعلق بالتمكن وليست من للتن قوله والارض ليست بقيد فليشمل من على
دابة او على نحو تبن او قطن قوله غير متمكن ومنه شديد السمن او الهزال
قوله ولو متمكنا هو راجع للقايم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان
اولى واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله حيث
لم يعتده وان نفس النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شي من الفرج
فلا يعارضه وجوب الوضو على من اخبره معصوم انه لم يخرج منه
شي نعم يجب الوضو على متمكن امره معصوم بالوضو او اخبره بخروج
شي منه فتامل قوله اي الغلبة عليه فسره بذلك لاخراج النوم فلا
يتكرر قوله بسكر لانه اما من الاغما او الجنون قوله او مرض يغلب
يكون كالاغما قوله او جنون وهو ما يزيل العقل مع بقا الحركة
في الاعضا قوله او اغما وهو يغمر العقل مع سكون الاعضا وعطفه

على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبيا **قوله** او غير ذلك
كانواع المالنخوليا وسرسام او عته بفتح اوله او خبل كذلك وسكر
وسوا تعدي بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك بر فوض **قوله**
لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما حيث سمي بذلك
لا جزء مبان لا يسمى به ولا بسن ولا شعر ولا ظفر واعلم ان في تقدير لفظا
الرجل من الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب وفيه ايضا
قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله
وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا **قوله** ولو ميتة وكذا
عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولى ولا ينتقض وضوء
الميت كما مر **قوله** ذكرا وانثى اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كانا على صورة
الادمي **قوله** والمراد بالمحرم الخ خرج به من حرم نكاحها للجمع كاخت
الزوجة او لشبهة كام الموطوءة بشبهة او لاحترام كزوجات النبي
صلى الله عليه وسلم ولمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها
كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات
فلا ينقض به مسها **قوله** حايل ولو رقيقا حيث منع اللمس **قوله**
وهو اخر النواقض اي بحسب الذكر **قوله** مس فرج الادمي ولو اشل
فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث
سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو
اللحمة النابتة في اعلا الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر
وفي الرجل جميع الذكر لا ما ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المجاز
لما كان ناقضا ناقض والجن على صورة الادمي كالانس **قوله**

بباطن الكف ولو شلا او تعددت الا زائدة ولو احتمالا للشك وقال
شيخنا بالنقض فيها وفيه نظر **قوله** ولفظ الادمي ساقط اي ولا بد منه
لاخراج البهيمة **قوله** وكذا اي ساقط من بعض النسخ ولا بد منه ايضا
ان لم يكن الفرج شاملا له ولام حلقته ساكنة على الافصح ومثلها حلقة
الذكر **قوله** ملتقى المنفذ اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته
قوله مع بطون الاصابع ولو زائدة ولو في ظهر الكف او في بطنه **قوله**
ظهر اي الكف ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة او في باطن الكف ورؤس
الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حرفها وحرف الراحة **قوله** اي بعد
التحامل اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا البقل غير الناقض
من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدهما على
الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين **فصل** في بيان
احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض الاغسال المندوبة
قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب التي يترتب عليها
طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو بفتح الغين افصح لغة
وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الى الماء من سدر ونحوه **قوله**
والغسل اي بمعنى الفعل ولو حكما **قوله** على شي بدن او غيره **قوله**
مطلقا بنية اولا **قوله** بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره
قوله يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة **قوله** سنة اشيا زاد في التحرير
ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه ورده بان المقصود من هذا ازالة
النجاسة ولو بكشط جلده **قوله** تشترك الخ بمعنى انه يجب الغسل

علي الرجل والمراة بكل واحد منها وعبر بالرجال والنسا لان المني لا يوجد
الا منهما والا فالمراد الذكور والاناث **قوله** ويعتبر الجرأي فهذا هو المعتبر
لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل
قوله حي الوجه اسقاطه فتامل من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة
وتعتبر حشفتها بحشفة ادمي معتدل ان لم يكن لها حشفة **قوله**
حشفة الذكر ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا وادخل شقيه
او مبانا بحيث يسمي ذلك الفرج **قوله** منه اي من المذكور من ادمي
او غيره او من الذكر **قوله** او قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة من
الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة شاء ويعتبر في
فاقدها خلقة حشفة اقرانه **قوله** في فرج قبل او دبر من ادمي
او جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكرا او انثى بحايل او لا
بايلاج فيه او بايلاجه كان استدخله حي **قوله** اما الخنثي المشكل
فلا غسل عليه ولا علي غيره ولو اسقط الغط عليه لنسلها ولو اجتمع
ايلاجه في غيره وايلاج غيره فيه وجب عليه الغسل وكذا لو اولج
واضح في دبره **قوله** خروج المني اي الي خارج الحشفة في الرجل
والي محل يغسل في الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ به
بنزوله الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به **قوله** بغير ايلاج
وهو قيد لانفراد المني بالايجاب **قوله** ولو كان علي لون الدم
ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين
ان كان رطبا او بياض البيض ان كان جافا سوا في ذلك الرجل
والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به **قوله**

ولوكان

ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاط هذه لانه نفاها انفا **قوله**
او نوم اي وفيه احدي الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه
ابيض ثخينا بداخل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا او يغسل
او ودبا ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الي الاخر ولا يعيد
ما فعله بالاول **قوله** او غيره كصلب الرجل وترايب المراة في انسداد
الاصلي العارض او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من
المنافذ الاصلية **قوله** كان انكسر الحي كان الوجه عدم ذكر هذه لانه
لا يجب الغسل فيها لان خروجه لعلة الا ان يقال انها تصوير
لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل به
فتامل **قوله** الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة فخرج
الجماد ودخل السقط **قوله** الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم ولا
في الكافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اول العبارة فتامل **قوله**
والنفاس وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه **قوله** عقب
الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا
العلقة والمضغة **قوله** والولادة ولو لمبث وخرج بها القا بعض
الولد فلا يجب به غسل الا بتمام اجزائه **قوله** بالبلل اي ولم يوجد
بعدها نفاس والا فهي منه فذكرها معه تكرار فتامل **قوله**
والمجردة عن البلل موجبة علي الاصح وتفطر بها الصايمة وكذا
يحرم علي زوجها وطوها عند غير شيخنا الرملي **فصل**
الغسل اي من حيث هو لا بقيد كونه واجبا وفي بعض النسخ
ذكر **قوله** هذا اعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبه

بأمانة عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتأخير
والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك قوله فينوي
الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية إلى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة
ونحوها وإن لم يقصده أو لم يعرفه كما مر قوله أو الحدث الأكبر أو الحدث
فقط فينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه وإذا اجتمع عليه أغسال
واجبة ونوى واحدا منها كفى عن البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها
قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة أو الغسل الواجب وهذا
يجري في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لأنه قد يكون عادة كما
تقدم قوله وتنوي الحائض الخ ظاهر كلامه أنه على اللف المرتب
ويحتمل أن كلا من الحائض والنفساء تنوي الحيض أو النفاس
ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه وأما نية
رفع الجنابة من الحائض أو عكسه فهي صحيحة مع الغلط دون العمد
فتأمل قوله مقرونة بأول الفرض أي بأول ما يقع غسله وما بعد لا
ما بعده قوله فلو نوى الخ هو إيضاح قوله وهذا اختاره الرافعي
وهو مرجوح قوله وعليه فلا يكفي الخ هو بما يفيد الاعتداد بالنية
وإن وجبت إعادة الغسل وهو كذلك قوله بغسلة واحدة أي
في غير النجاسة المغلظة لأن السبعة فيها كالواحدة في غيرها
قوله ومحله أي محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا
العينية التي تزول أوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده
في غير محله قوله جميع الشعر فلو بقي بعض شعره لم يكف
الغسل وإن قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر
قلعها

قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر قوله والبشرة أي جميعها فلا يكفي
مع وجود حائل كشمع ووسخ تحت الأظفار وإن أزاله بعد قوله
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر عليها فيخرج به شعر نبت
في العين والأنف مثلا قوله من أنف مجدوع بالدال والعين المهملتين
أو عظم ومخ أو جلد تقلص أو محل شوكة انفتح أو ظاهر أنف أو أصبع
من نقد مثلا قوله وسننه أي الغسل من حيث هو كما مر قوله خمسة
أشيا أي باعتبار المذكور هنا قوله التسمية أي في أوله أو في أثنائه
كما مر في الوضوء كما علم قوله على ما وصلت إليه هو قيد لكون الإمرار
باليد وليس إمرار نحو حبل على ما لم تصل إليه ويندب كونه عقب كل مرة
إن ثلث قوله وسبق معناها لو قال وسبقت في الوضوء لكان أولى
لشمل وجوبها في حق صاحب الضرورة قوله اليمين الأنسب الأيمن
والأيسر من شقيه أي المقدمين ثم المؤخرين قوله والاغتسالات وفي بعض
النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطرادي لإفادة اجتماعها ولو قال
والأغسال لكان أخصر وأولى وينوي في جميعها أسبابها إلا ما سيأتي
وإذا اجتمعت كفى نية واحد منها قوله المسنونة سواء أكدت أو لا ويجب
الأول النذر قوله سبعة عشر على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا
أو جعل الطواف ثلاثا فتأمل قوله لحاضرها أي لمريد
حضورها ولو غير مكلف أو لم تلزمه ومن عجز عن الماء تيمم وفي بقية الأغسال
تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها
قوله ووقته أي ابتدا وقته من الفجر وأجزأه فراغ صلاتها وتقريبه
من ذهابه إليها أفضل قوله وغسل العيدين أي في يومهما فلا يتقيد

لمن يصليهما ويخرج وقته بالغروب قوله وللاستسقاء ويدخل وقته
لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها
ويخرج بفراغ منها قوله وللخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج
بزوال جميعه قوله والغسل من اجل غسل الميت لو قدمه عقب غسل
الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال ابن حجر افضل الاغسال
ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت
احاديثه ثم ما تعدى نفعه قوله مسلما كان اي الميت او كافرا فليس
الغسل لغاسله قوله وغسل الكافر الخ لو قال المصنف وغسل من اسلم
لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا ويسن ازالة شعره
بعده ولو انثى لا لحية رجل قوله ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب
الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه
غسلان فلا بد من نيتهما معا لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب
ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او بالاعراض عنه قوله
والجنون والمغمى عليه اذا افاق في هذا التعبير ما في الذي قبله وينوي
كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة لقول الامام الشافعي قل من جن
الا وانزل وتنزيلا للمظنة منزلة اليقين ومحله ان بلغ زمن الانزال
الذي كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو ظاهر وقال شيخنا الرملي
ينوي ذلك مطلقا قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب
لا لاسقاطه كما مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر
قوله وجب الغسل على كل منهما وان اغتسل في الكفر قوله بالغ ذكر
او انثى حر او رقيق قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه
ومثل

ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له
الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام قوله
فان لم يجد المحرم اي مريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا
دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره فراجعه قوله
ولدخول مكة اي بذي طوى اسم واد سمي باسم بئر فيه مطوية اي
مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه
مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما توهم
كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك فتامل واو في كلامه مانعة خلو
قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة الظرفان متعلقان بالوقوف
ومحل الغسل نمرة او غيرها قوله وللمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح
وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل
للوقوف عند المشعر الحرام الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام قوله
فيغسل للرمي كل يوم اي بعد زواله قوله من غسل الوقوف الوجه
من غسل مزدلفة الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله
وللطواف هذا على القديم المرجوح والجديد بخلافه قوله وبقية الاغسال
المندوبة الغسل لدخول المدينة الشريفة ودخول حرمها وللخروج من حمام
وقص شارب وحلق عانة وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان
وكل اجتماع وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر
فصل في ذكر المسح على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب
لانه جزء منه ولعل المصنف راعى كونه شبيها بالتيمم فضمه اليه وقدمه
عليه لكونه بالماء وسيأتي ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث

وَيليح الصلوات من غير حصر وهو من خصوص هذه الامة

قوله والمسح على الخفين لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى

لعله الا ان عدمت الاخرى من الكعب كما ياتي ويطلق الخف

على الخفين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح

على احدهما قوله جايز اي بجوز العدول من غسل الرجلين اليه

فلا ينافي انه يقع واجبا احيانا وقد يجب العدول اليه لقلة الما

لا بسببه او لضيق وقت عن الغسل او لا تعاذ بخوف اوادراك

عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا او سياتي

كونه مكروها قوله في الوضو ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين

وان لم يكن حاجة اليه قوله لا في غسل فرض او نفل الاولى في غسل

لنوبته وجعل ما بعده بدلا منه فتامل قوله فلو اجنب اي مثلا او

حاضت او نفست او طلب منه غسل جمعة مثلا قوله غسل الرجل

لامهما للجنس قوله لم يجز الاولى ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله

ان غسل الرجلين افضل من المسح في تعبيره بافعل التفضيل

اشعار بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمانت

الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه

حينيذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله قوله بعد كمال الطهارة

اي بعد اتمام الغسل والوضو والتيمم ان كان ولو مع احدها

ومسح الجبيرة ان كانت كذلك لم يكف الا ان بنزع الاولى ثم يعيدها

فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدا اللبس

هذه للبسة من معاد المتن قوله قبل وصول الرجل الاولى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

او الثانيه قوله الحايل وهو ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل

لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الروية فيكفي الزجاج قوله

من جوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما

غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما قوله يمكن

تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما لحوج ما يعسر فيه ذلك

لثقل او تحديد راس او خشبة او سعة او ضيق نعم ان اتسع

الضيق عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا لو ضاق الواسع

فراجعه قوله لتردد مسافر فاد ناه يعتبر في المقيم حاجات المسافر

في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم

وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ويوخذ من كلام المصنف بقوله

يمكن الخ ولذا من تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة

اليه قوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس

ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم

لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح

ولا يضر سيلان الما الى النجاسة ولا يضر نحو شمع على الرجل تنبيه

سكت عن كونهما حلالين لانها لا يشترط على الراجح فيكفي المسح

على المغصوبين نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكفي

المسح عليهما واعلم ان هذه الشروط معتبرة عند اللبس قال

العبادي او عند اول المسح لا في كل مسح قوله ولو لبس خفا الخ هذا

المسمى بالجرموق قوله فمسح الاسفل صح او الاعلى الخ هذا الحكم

جاز فيما لو كانا صالحين ولم يذكره ولو لم يكن واحد منهما

صالحا فيهما كالعدم قوله المسافر اي سفر قصر كما ياتي قوله
ثلاثة ايام الخ ولو ذهابا وايابا كالعايد من سفر لغير وطنه لحاجة
كما ياتي قوله تقدمت او تاخرت اي تقدمت قبله كل يوم
عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها
في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة
ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي
منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة تحسب
اي اول المدة المحسوبة يكون الخ قوله من انقضا الحدث السابق
لجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين
والمتاخرين واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث
الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو
النوم والسكر واللمس والمس سوا انفرد وحده او اجتمع مع غيره
فراجعه قوله ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ الوقت لكان حسنا
لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبرا في ابتدايها اتفا
قوله والهايم عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام
طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر
في حسبان المدة ثلاثة قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الى طهارته
تيمم وهذا تقييد للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد
كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه
او احدهما على الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد فيمن مسح حضرا
او سفرا لمراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضي اليوم والليلة

قبل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضي له في السفر اكثر من يوم
وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي
يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله
على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله ان يكون خطوطا فيكره استيعابه
وغسله وتثليثه قال شيخنا ولا يندب فيه التحجيل وخالفه ابن
عبد الحق والخطيب قوله ويبطل المسح اي تنقطع المدة بواحد
مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه قوله وعروض ما يوجب الغسل
اي اصالة لا غسل مندوب ونحوه فصل في التيمم هو من خصايص
هذه الامة لصراحة الحديث به وظهور المعني مطهرا قوله
وفي نسخة تقديم هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع البدن
او جملة اعضا بخلاف الذي قبله والاولى انسب لما مر قوله
عن وضوء او غسل ولو مندوبين قوله او غسل عضو اي واجب
فلا يكون عن غسل عضو مندوب قوله شرايط فيه تغليب الشرط
كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما مثلا قوله
بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الما وبمرض للعذر الشرعي
وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع
البدن او في بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش
في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته
وقال بعض مشايخنا يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل
يطلب منه الما فيما ياتي قوله دخول وقت الصلاة فرضا
او نفلا ان كان لها وقت والانقطاع الغسل في الميت وبارادة

نحو الصلاة في نحو الاستسقا وتغير الكوكب في الكسوف وبارادة
سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة جمعة كصلاتها
وهكذا **قوله** وطلب الما اي ان لم يتيقن فقده في محل طلبه ويدخل
في الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا **قوله** بمن اذن له اي في
الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق **قوله** من رحله وهو ما يتعلق به
وحده **قوله** ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما
ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه
قوله فان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره **قوله** من الجهات الاربع بيان لحواليه **قوله** قدر نظره اي
المعتدل وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث
لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه ويشترط امنه
على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك
له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله
عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يصح
تيممه وان خرج الوقت او خاف ما ذكر فان تردد في الما فوق ذلك
الي حد القرب وهو فوق ذلك الي نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب
طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على
غير اختصاص ومال يجب بذله في ثمن طهارته فان كان فوق ذلك
ويسمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا **قوله** والرابع الخ هو بيان لعذر
المرض السابق **قوله** ويدخل في العذر لم تقل في التعذر لان هذا
عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولي لانه ليس من عذر السفر
ولا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ولا المرض **قوله** ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث
او كونه في حد القرب وانه علم لم يوجوده او متردد فيه وقد علم
حكمها **قوله** او اعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم
كشربه او شرب رفقته او دابته او بيعه لمونة ممونه وهذا من الفقد
الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه علي ما قبله لكان انسب
وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام **قوله** ويصدق الطاهر اي الطهور كما مر وهي له غبار
وهي ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار **قوله** فان خالطه
جص اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق لم يجز وان قل
الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الي العضو وبذلك فارق
الما **قوله** او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي ان كان الرمل يلصق
بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل خلاف المذكور **قوله** برمل فيه غبار لا يخفى
ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا
فان اراد بغبار في رمل فقد سبق انفا او اراد بسحيق رمل
صار غبارا فكان يقول بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل
قوله كنورة وهي الجير وسحاقة الخزف وهو الطين المحروق
كالاواني **قوله** وخرج بالطاهر النجس وكذا المتنجس **قوله**
المستعمل اي في ازالة النجس كما في غسلات الكلب وان غسل او في
التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا **قوله** وفرايضه اي اركانه
كما هو المعلوم **قوله** اربعة بل خمسة كما ياتي **قوله** النية ولها محلان
عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح

ارادة هذه بدليل المسحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع
الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاثة مراتب اولاها
نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيها نية استباحة
بنذر ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو
ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط
واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند
شيخنا الرملي انها كالصلاة نفلا وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها
يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض
ولو مثلها وفي شرح شيخنا كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم
واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه قوله ويجب قرن النية اي هذا
هو الخامس والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على
اليدين قبل مس الوجه به سواء كان بضرب اولا فاستدامة غير معتبرة
فالمراد بقولهم بل ينقل غيره تجديد النية بعد الحدث قبل مس الوجه
ومع مسه فتامل وافهم قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله
في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو
خفيفا قوله بضربتين اي نقلتين كما هو اشار اليه بقوله
ولو وضع يده الخ وكلما صحبته النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو
بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى
يمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك
الترتيب لم يصح اي لا يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح
الوجه فهو صحيح كما مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب الخ اي اشتراك

مسح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم
قوله جاز ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا
عن العضد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصر مسح العضو
فلا يعتبر فتامل قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله ليست من مدخول
كلام المصنف فكان ذكرها بعده انسب ويندب فيه الغرة والتحجيل
وكذا التثليث وكلما يطلب في الوضوء قوله فيجب نزع الخاتم فيهما الخ
مراده وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب قبل
المسح ولو بنفضه من اليدين قوله والموالاة كما في الوضوء بتقدير
التراب قوله ما يبطل التيمم بالمعنى الشامل لعدم انعقاده قوله
رؤية الماء المراد برؤيته وبوجوده ما يشمل التردد فيه حيث
كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت الصلاة مراده
حالة كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة
بتلبسه بغير الصلاة كقراءة وذكر ونحوه قوله لفقد الماء اشار الى ان
الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره قوله او توهمه ومنه
رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول عندي ماء وان اعقبه بقوله
نجس او لغائب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش
وسبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها بان كان بعد الراء من اكبر
لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت قوله
بطلت اي في وجود الماء لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا قوله
الردة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه
فان اعاد الى الاسلام بنى فعله منه لكن بنية جديدة لانها

قطعت النية الاولي قوله واذا امتنع شرعًا اي سقط وجوب استعماله
الماء في الفقد الشرعي او حرم استعماله فيه قوله في عضو سوا انفرد او تعدد
قوله عليه اي علي العضو اي علي محل العلة منه وان تعدد قوله
وجب التيمم وهو عن محل العلة قوله وغسل الصحيح ويتلطف في غسل
المجاور للعلة قوله ولا ترتيب لكن الاولي تقديم التراب ليزيل الماء اثره
قوله وقت دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله
وغسل صحيحه والاولي تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضا
ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد
اليمني مع اليسري نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين او اكثر
كفي تيمم واحد عنها حيث توالت وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبائر
قوله تمسح عليها اي علي جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا
ومسحها واقع عما اخذته منه قوله ويتيمم ويغسل الصحيح ان كان
قوله وهذا الذي هو المعتمد قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة
فيما ذكر فان اخذت زيادة علي ذلك وجبت الاعادة مطلقًا قوله
ونحوها كاللواب النصق علي الجراحة او دم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل
فريضه اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف
المنذورة منها عليها من عطف الخاص لان منه وغيرها كالنفل
كما تقدم فصل في احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل
حلول موجبها عينية او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها
الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل
خروجه الي جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة
الوصف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك
علي نفس العين وهو المراد هنا ويقال الكل منهما شرعًا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص قوله والنجاسة باعتبار العين لغة
المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني قوله وشرعا كل عين الخ وادخال
كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة
بمعني الاحترام وهذا التعريف خلا عنه غالب المطولات فذكره غير
لايق بهذا المختصر قوله ضابطا في جعل ذلك من الضوابط بحث
ظاهر فتامل قوله من السبيلين اي من احدهما قوله وخرج بمايع
الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولي من عموم النسخة الاخري
ولفظ الماضي اولي من المضارع قوله لدود وكذا البيض ولو من غير
ماكول واللبن من الماكول وكذا الحصاة المشهورة ان لم يقل اهل
الخبرة انها منعقدة من البول وكل متصلب لا تحيله المعدة لو قال
لم تحله المعدة لكان اولي اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل
عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع نبت وبيض لو حضن
لفرخ بمتصلب نحو لحم قطعا لم يتغير فهو نجس ولا يجب تسبيع
المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الرملي في هذه وخرج لما
نقله شيخنا الرملي ذي وفي شرحه خلافه السبيلين بقية المنافذ
وكان المناسب للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا القي لما وصل
الي المعدة وان عاد حالا ولم يتغير وما عدا المتطلب المنقذر وللا الخارج
من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة تنبيه فضلات النبي

صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد ولو كانا الاولي ولو كانت من ماكول
لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب قوله ان كانت مشاهدة
بالعين صوابه فان كانت محسوسه ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد
بها ما قابل الحكميه كما سيذكر بعد قوله بزوال عينها اي جرمها قوله
ومحاوله زوال اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف
الزوال عليه ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة
لجريان العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه
ما دام العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا
على المعتمد قوله ريح او لون فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة
واحدة فكما مر في بقا الطعم قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال
لكان صوابا قوله لم ياكل الطعام اي ولم يبلغ حولين والا غسل من بوله
قطعا مطلقا قوله برش الما عليه اي بعد زواله او اوصافه قبل الرش
او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه قوله
ولا يشترط الخ لو قال من غير سيلان لكان وجها اذ هو مع السيلان غسل
قوله على جهة التغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن وشمل اللبن من
مغلظ وهو كذلك وسكت عن العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل
ومنه يعلم نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف
قوله وخرج بالصبي الصبية الخ لان بوله ارق والابتلا بحمله اكثر واصل
خلقه من ما وطين الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص
او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير
من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم

يختلط

يختلط باجنبي عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات
والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث ونيم الزنابير نعم
لا يعفى عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس له سايلة
اي لا دم له يسيل عند ذبحه او شق عضو منه كما مر قوله في الانا
الذي فيه مايع او ما قوله وافهم الخ في هذا المفهوم نظر لانه لا يستفهم
لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع واما المطروحة
بعد موته لا ينجس كما مر قوله واذا كثرت فقد تقدمت هذه في المياه
قوله والحيوان كله طاهر الا الكلب الخ وهذا تقدم عقب المياه وكذا
الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالى
الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا
منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل
منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة
والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته
كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان
رشحا كالعرق والريق فطاهر او مما له استحالة في الباطن فنجس
كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض ونحوهما قوله مع حيوان طاهر
شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي
فهو نجس مطلقا او على صورة الادمي فقال شيخنا الرملي لو التح
بطهارته وجعلاه كالادمي مطلقا ومنعه الخطيب من الولايات
ومال اليه شيخنا قوله والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي

عقب الطهارة قوله ويغسل الانا من ولوغ الكلب الخ وغير الانا وغير الولوغ
من فضلاته وغيرها مثلها والمتولد كاصله قوله بما طهور لا بمتنجس
ولا مستعمل كما مر والتراب كالما قوله احديهن ولو السابق والاولي
اولي قوله مصحوب بتراب اي ممزوجة سوا مزجهما خارج الانا،
المتنجس او وضع الما اولا او التراب اولا على الراجح قوله ولو لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذا
في بعض عبارات غيره من المولفين وصريحها انه ان اريد بعين
النجاسة جرمها اقتضي انه يجب ست غسلات بعد تلك الستة
وان زالت الاوصاف بما دونها وانه يكتفي بست غسلات وان بقيت
الاوصاف او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضي انه يجب
ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف وكل ذلك غير مستقيم وقد
صرحوا بان الغسلات السبعة في النجاسة الكلبية كالواحدة في غيرها
وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية بدون السبع
وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها اكتفي به وهذا هو الوجه الذي
لا يجوز غيره بان حمل كلامه على ان الجرم زال بستة وان الاوصاف
زالت بسته اخري فواضح ولو تطاير من الغسلات شي الي غير
المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولي ولو
مجموعة مع غيرها يغسل ستا مع التتريب ان لم يكن التراب
في الاولي قوله والارض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب
الرياح او كان ترابها نجسا قوله لا يجب التراب فيها قال شيخنا
الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها وخالفه الخطيب

قوله

قوله مرة ثاني عليه اي تعم محلها مع السيلان قوله والثلاث
افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولي الواجبة وهذا ان زالت
اوصاف النجاسة بالاولي والا فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة
ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة
الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي
طلبه وفي شرحه خلافه فليراجع قوله واعلم الخ هذا تقدم في اقسام
المياه قوله بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ
الجلد قوله وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك
فتامل قوله وهي المتخذة من ما العنب هذا معناها لغة والمراد
بها هنا المسكرة ولو من نبذ التمر والقصب او العسل او غيرها
سوا اختلط بعضها ببعض اولا قوله محترمة وهي ما عصرت
لا بقصد الاسكار وتتغير حكمها بتغير القصد بعده قوله ومعني
تخللت صارت خلا لا بمعني نشات عن غيرها نحو عين تفجرت
او انفصل عنها نحو هند تكلمت قوله وكذا لو تخللت الخ هو من ما
صدقات كلام المصنف لان معني بنفسها عدم مصاحبة عين
من غيرها كما ذكره قوله بطرح شي فيها هو مفهوم بنفسها فيفهم
ان الطرح غير معتبر بل المراد على مصاحبتها العين فيها حين تخللها
ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة
وشمل الشي ما تحلل مما وقع فيها وان نزع قبل صبرورتها خلا فان نزع
قبل ان يتحلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر،
وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشي ايضا المايع وغيره نعم

قال شيخنا الرملي لا يضر نحو غسل وسكر وماورد الطيب رائحتها
ومن العين المصرح ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها
كنقلها من محل الي اخر فيعود عليها بالتنجس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها من جنسها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت قوله واذا طهرت
الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة الخل
المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها
بالنجاسة فصل في الحيض والنفاس والاستنجا منه قوله
ويخرج من الفرج اي فرج المراة الادمية لانه المراد واما غير الادمية
فان كانت من الجن فالاصح ان لهم مثل الادميه وان كان من الحيوان
فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش قطعًا
والناقة والفرس والكلبة والوزغة على الاصح قالوا ولعل المراد بحيض
هذه المذكورات وجود دم لها لانه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي
الذي مطلق السيلان قوله لتسع سنين اي قمرية تقريبية فلو خرج
قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يومًا فاقل
فهو حيض قوله بل للجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم المراة
في اوقات مخصوصة قوله ليس في اكثر نسخ المتن وهي الاولى لان
من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله محتدم بالدال المهملة اي
شديد الحمرة قوله الداع بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من
الحيوان كالعقرب ولم يرد هما لهما معا ولا اعجامهما معا قوله
والنفاس سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها
العلقة والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج

ما بين

ما بين التوءمين قوله لا يسمى نفاسا فهو دم حيض ان اتصل بحيض
قبله والا فدم فساد قوله والاكثر حذفها اي اليا فيقال عقب والمراد به
ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يومًا من الولادة والا فهو حيض
ولا نفاس لها قوله اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرا في اثنا يوم او ليلة
وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة واشار بقوله على الاتصال
الي انه لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله المعتاد الي انه يكفي في وجود
الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت ملوثة بالدم
قوله بلياليها سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله فهو اي الزايد
استحاضة قوله والمعتمد في ذلك الاسواي التتبع التام من الامام
الشافعي رضي الله عنه فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تتبع
قوله لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة
عد نفاسا قليلا او كثيرا واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده
قوله بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب
الوضع ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت
علقة قوله تسع سنين تقدم ما فيه قوله بزمن يضلق عن حيض
وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يومًا ولو بلحظة
قوله ولحظتان واحدة للوطي وواحدة للوضع قوله والمعتمد في ذلك
الوجود لو قال الاستقرا كما تقدم لكان اولي بل هو الصواب قوله
فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة قوله قراة القران باللفظ بحيث
تسمع نفسها ومحله ان قصدت القران ولو مع غيرها والا فلا حرمة
كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفًا

واحدا ومحله في المسلم واشارة الاخرس هنا باللسان كالنطق
قوله مس المصحف بما فيه قران لو براسه ولو بحايل حيث يعد ماسا عرفا
وان حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمة وجلده وخريطته وصندوقه
مثله وسياتي وتفسير الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم
قوله الا اذا خافت عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه
في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد اي
عبوره لغلظ حدثهما وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث
فحرام عليهما مطلقا قوله للحايض هو مستدرك لانه المقسم قوله
ان خافت تلويثه ولو بشك او توهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة
كذلك وخرج بالمسجد غيره كرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم
الا التنجيس بالفعل قوله الوطي ولو في الدبر قوله ويسن لمن وطي الخ
واقبال الدم منه تزايده وادباره عكسه قال في المجموع ويسن لكل
من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه اي او ما يساوي ذلك
قوله والاستمتاع اي مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا اللمس
مع حايل ولو رقيقا وتستمر الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع
ولو في ذمية او مجنونة فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة
ولا بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة ويحرم على المراة
ان تباشر الرجل بما حرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فتامل
قوله بما استطرد الجلال الاستطراد ذكر شي في غير محله مع غيره
لمناسبة بينهما كما اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير النبي
في القراة والمس والمكث قوله اما اذكار القران لا يخفي ان غير اذكار

كذلك

كذلك كما مرت الاشارة اليه فلو قال وتحل الحرمة ان كانت بقصد القران
والا فلا لكان صوابا كما تقدم قوله كجنب مستدرك لانه المقسم قوله
مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب عليه في الاخرة
ويجري مثل ذلك في القراة كما تقدمت الاشارة اليه قوله وتعذر
خروجه بمعنى عدم الامن كما ذكره ويجب عليه حينئذ ان يغسل
بلا يخاف من غسله وان يتيمم ولو بتراب المسجد عن غيره
قوله وكذا خريطة وصندوق اي ان عدا له عرفا ولا قابه لا نحو تلبيس
وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حايط وجلده المنفصل به
او لم تنقطع نسبته عنه وكذا ما حاذي المصحف من الكرسي واعلم
ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الحايض والجنب
لتبعية غيره فيه لا الاختصاصه به فتامل قوله ويحل حمله اي القران
من مصحف او غيره في امتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند
شيخنا الرملي او مع المتاع عند الخطيب والطرفيه وجمع الامتعة ليس
شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا ومحله به معلقا حدا من المس
قوله وفي تفسير اكثر يقينا وتعتبر وكلامه في الحمل ومثله المس
فلا يحرم ولو للقران وحده فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس القران
وحده او مع تفسير غير اكثر لو وضع يده عليه قوله وفي دنانير وسقوف
وجدران وثياب ونحوها وكلامه في الحمل ومثله المس ولو للحروف
القرانية وحدها قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى
قوله المحدث ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس

عطف

القران لكان اولي والحمل كالمس بالاولي قوله لدراسة وتعليم هو عام ولو قال للدراسة وتعليمه لكان صوابا ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما

كتاب احكام الصلاة

لو لم يذكر لفظ احكام لكان اولي وهي ماخوذة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند الحنايه او من صليت العود بالنار لانعطافه او من الدعا لاشتمالها عليه قوله الدعا اي بخير او مطلقا قوله اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة نحو التلاوة والمراد بما وضعها ذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه قوله مفتتحة الخ وما يفتتح به الشي او يختم به قد يكون منه وهو المراد هنا قوله وفي نسخة الخ وهو اولي لصحة الاخبار بالحمد وافادتها ان اللام في النسخة الاخري للجنس فتامل قوله خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصهم والا فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليوسف وظاهر هذا انها كانت علي هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيه ولا ينافي هذا ما وجب علي من بلغ من العزم علي فعل الواجبات وترك المحرمات والاثم علي من مات قبل فعلها النايمه بخروج وقتها

وبذلك

وبذلك فلا فوت الخ فتامل قوله اي صلاته في هذا ان الظهر اسم للوقت وفيما بعده انه اسم للصلاة فتامل قوله لانها ظاهرة الخ او لانها اول صلاة ظهرت بفعله صلي الله عليه وسلم التابع لجبريل فيه لاقتدايه به كالصحابه وكان صلي الله عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم تجب الصبح قبلها لتوقف الوجوب علي التعليم او لغير ذلك قوله واول وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه قوله لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا قوله بتحويل الظل ان لم يعدم او بوجوده بعد عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس المسمي بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه قوله اذا صار ظل كل شي مثله وهو قدر القامة وهي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الي خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كملا كما سياتي في المغرب ثم وقت اختيار بمعني انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الي نحو ربع الوقت ثم وقت جواز الي ان يبقي ما يسعها ثم وقت حرمة بمعني حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفي ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار علي فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا فتامل قوله بل هو اي الظل مرفا قوله والعصر وهي الصلاة الوسطي علي ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة

على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة قوله ظل الاستوا على ظل
المثل كما تقدم قوله ولها خمسة اوقات واسقط سادسا وهو الجواز مع
الكراهة فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت الضرورة
بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع
قوله وهو فعلها اول الوقت بما سياتي في المغرب قوله والثالث وقت الجواز
الى لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت
الجواز بكراهة ولوقت حرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير
عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله غروب الشمس
اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما يشير اليه وان تاخرت لعارض بل
لو عادت بعد غروبها تبين بقا وقت العصر ففعلها حينيذ اداء ولا تجب
اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب
اي عقبه كما علم قوله وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ما عطف
عليه قوله وبمقدار الخ اي مقدار وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل
ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله
ويستر العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب
تجمل وتعمم وتقمص وغيرها قوله ويصلي خمس ركعات الاولى لسبع ركعات
لا دخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة قوله ساقطا اي
مع انه لابد منه قوله والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد في المذهب
بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام
مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه

ولا عند

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فلا تمتد وقتها الى مغيبه وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
واختيار وهو وقتها على الجديد وبعده جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت
حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشا
لمن يجمع قوله والعشا لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي
الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من اول وجوده عادة
قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله واما البلد الذي لا يغيب فيه
الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب
فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما قوله فوقت العشا الخ
لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود
والمراد انه يجعل لهولا وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند
اولئك مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين
درجة وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت
العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث
العشرين درجة الاوسط هو وقت العشا عند هولا فتامل قوله
وليها وقتان اي اجمالا وفي الحقيقة انها ستة قوله واخرا اي وقت
الاختيار الى ثلث الليل شامل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر
في المغرب قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الى طلوع
الفجر الصادق شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما
ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر هو وقت
المغرب لمن يجمع فتامل قوله معترضا اي فيما بين الجنوب والشمال من
جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق

والكذب للفجر تجوزا اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير
ذلك قوله مابين الفجرين فيه تجوز كما علم قوله لفعلها في اوله لو قال
لفعلها فيه لكان اولى قوله خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت
الضرورة قوله وذكر اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو
قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي
ذكره فتامل قوله في من يجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرايط الخ
اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمن الحيض
والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها قوله فلا يجب على الكافر الاصلي
اي وجوب ادا ويجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه
مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم فليسقط
وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي ولا يصح منه قضاوها
وقال الخطيب يندب له قضاوها قوله واما المرتد فيجب عليه لتقدم
اسلامه ويجب عليه قضاوها بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن جنون
وقع فيها حيث لم نحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع
فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحايض عزيمة
قوله لكن يومران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها
وبفعل ما تتوقف عليه كوضو قوله بعد سبع سنين اي بعد تمامها
قوله ان حصل التمييز بان صار ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ويضرب على تركها وهو ضرب تاديب للتمييز لا عقوبة قوله
بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا العاشرة ولامر والضرب

اصوله

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم الامر والضرب
الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته واعلم ان شرايع الدين الظاهرة
كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب ويندب
قضا ما فات في زمن التمييز دون غيره اتفاقا قوله العقل ان اريد به
وجود الوضو به دخل النايم وعدم مطالبته بها حال نومه لعذره
وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب قضايها عليه بامر جديد لتقدم
سببه قوله فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم مالم
يوجد منهم تعد بشي من ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح القضا بعد
الكمال وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدي بشي من ذلك فيجب
عليه القضا اتفاقا قوله وهو حد التكليف اي المذكور من
الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف اي الزمه الشارع
بما فيه كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلوات المسنونات التي
اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها
وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس
ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقا قوله الراتبة اي ولو غير موكدة
قوله سبعة عشر ركعة الاوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة
ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار
توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى
العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما يأتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب
بعد الوتر وبعدهما الراتب الموكد وبعده غير الموكد وينوي فيهما

سنة الفجر اوركعتي الفجر اوسنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرا فيهما
باية البقرة قولوا امنا بالله الي مسلمون واية ال عمران قل امنا بالله الي
مسلمون والا فبسورة سبح وهل اتاك والا فبسورتي الم والا فسورتي
الاخلاص وان يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضا او اخرهما قوله
الظهر ومثله الجمعه في المؤكد وغيره ولا بد من نيه القبليه او البعديه
في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبليه في احرام واحد والبعديه كذلك
وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النيه اليه
وثلاث بعد سنة العشا الي لا يخفي ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة
ولو سكت عنها لكان اولي قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة
الوتر او الوتر او مقدمة الوتر وله تلك في بقيه الوتر شفعا ووترا وصلا
وفصلا كما ياتي والواحدة اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحل نيته عليها
عند الاطلاق عند شيخنا الرملي وقال الخطيب بتخيره بين اجزايه او كله
قوله واكثره احدي عشرة ركعة ومتي احرم منه بشفع جاز له التشهد
في كل ركعتين او اكثر ويسمي فصلا وهو افضل ومتي احرم بوتر لم يجز له
غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين ويسمي وصلا قوله ووقته
بين صلاة العشا ولو مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كله،
او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشا اي
قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها وبعد فواته قوله من ذلك كله
اي من التابع للفرايض غير الوتر قوله مواكدات اي بعد الرواتب
وافضلها التراويح ثم الضحي ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب
لاهتمامه بما هو اقل وجودا من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد

وهو

تغـ... لله تعالي علي طلبة العلم بالازهر

وهو صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا وبعد دخول وقت العشا
وفعلها ولو فرضا قضا او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشا ومنه النفل
المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب
بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار ونصفه الاخير من الربا والافضل
ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوي عددا فله التشهد في كل ركعتين
او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
فيبطل بشروعه في الثاني قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرايض
كذلك وخالفه ابن حجر في الفرايض قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس
الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا قوله صلاة الضحي سميت
باول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق علي الراجح قوله واكثرها اثنا
عشرة ركعة هو مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها فضلا وعددا ثمان
ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل علي الزايد وله جمع
الثمانية في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس هو الراجح قوله صلاة
التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع
ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر الطواف علي اهل
المدينه الشريفه مع شرفهم بهجرته صلي الله عليه وسلم ودفنه عندهم
اتفقوا علي ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم
سته وثلاثين والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها
وله قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة
فيها بوقت الادا قوله وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة كما مر
وتسن الجماعة قوله لم تصح اي لم تنعقد احرامه ان كان عامدا

عالما والا وقعت نفلا مطلقا ولشبهها بالفرايض بطلب الجماعة فيها
لم تفعل عما وردفيها قوله ووقتها الي الحرم فهي كالوتر ويندب تاخيرم
عنها فصل في بيان شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها
لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولولم يذكر قبل الدخول فيها لكان
اولي قوله والشروط عدل عن قول المصنف شرايط مع استوايهما لغة
وعرفا لان شرايط جمع شريطه وليست مراده هنا فتامل قوله
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه اي هو تعريف بخصوص المقام وليس
ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزا
منه كالصلاة هنا لكان اولي واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح
ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس
المانع ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزا منها
الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها
والشروط صفاتها قوله الاعضا اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا
الوضو من الحدث الاصغر وفي كلامه ايما الي ان المراد بالحدث الامر
الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان اولي لما عرفت قوله فصلاته
صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته
ثم ان ايس منها في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا
بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها
ثانيا بالما او بالتراب في محل تسقط به فيه فتامل قوله في ثوب وبدن

ومكان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ومكان لا يخفي ان لفظ النجس في كلام المصنف عطف علي الحدث
فكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المودي الي
التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر المشار اليه بقوله ويسيد كر الخ غير
مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او
ملبوسه كما ياتي فيهما قوله ستر لون العورة من اعلاها ولو من نفسه
وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رويت بالفعل
وما هنا عكس الخف نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط
ان لا يكفي المستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغني عن شرط الجرم
بذكر اللباس الاتي قوله فان عجز عن سترها ولو بفرش ثوبه علي نجاسة
هو محبوس عليها قوله بلباس هو ظاهر في غير نحو الطين والما الكدر
ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة علي غيره ولا يلزمه
قطع ما زاد منه علي العورة ويحتمل شموله لهما وهو اقيد واذا صلي
في الما جاز له الخروج الي الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الما
ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلوة كما ظاهر ولو اخر
هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان حسنا قوله عن الناس
اي الذي يحرم نظرهم اليه وان لزمهم غض ابصارهم قوله وفي الخلوة
ولو في ظلمة الا لحاجة هو راجع الي الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الي غير الناس فيشمل ما لو احتاج الي كشفها للاستنجا بحضرة الناس
فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف
فوت اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب

جميع بدنه وفي الخلوة السوتان فقط قوله وكذا الامة اي من فيها
رق ولو خنثى عورتهما في الصلاة وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى الرجه ستر
شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فلو ظهر من عقبها
شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة لو قال الانثى
في هذا وما بعده لكان صوابا كما مر قوله وعورتها اي الحرة في الخلوة كالذكر
اي كعورة الذكر اي في الصلاة فهو ما بين سرتها وركبتها وقيل كعورته في
الخلوة وهو السوتان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه
بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا
لما يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن حمل كلامه عليه فتامل
قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه قوله
بلاقي خرج غير الملاقي فلا يضر الا ان كان حاملا لمتصل به كطرف حبل مرمي
على نجاسه وزمام دابة عليها نجاسة نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة
فارقها حالا او رطبة والقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد
لكن ان لزم على القايها تنجس المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم القايها
قوله بالاجتهاد ان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وورد
فيه د
ولو بصناعة وسماع موذن ونحو مكتاب صحيح نعم يقدم على الاجتهاد
سماع موذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروف وبيت الابرة لعارف به
قوله وان صادف الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بما لا نية لها
اذا صادف الوقت وكالاذان قوله استقبال القبلة اي الان وهي
الكعبة اي عينها او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر

جرم منها حقيقة او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون
الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حايل
غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على مس حايط المحراب حيث سهل
فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا اجتهاده وظنا مع البعد او مع
حايل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل على
نحو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طرقه عارفون واقروه ويقدم
ذلك على اجتهاده بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي
وكالشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها فلمن عارف بها مسلما عدلا
ويجب تعلمها حيث لم تكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل
او من غيره ان قره عليها مسلم عدل عارف ومما ذكر علم انه لو وقف
صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم
الكعبة وجب على من زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها
اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبارات
الموهمة بخلاف هذا والله الموفق قوله وكعبة لارتفاعها صوابه
لتربيعها واستدارتها قوله واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف
والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع
الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز
عن ذلك الرفع قوله لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على
خشبة فيصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة قوله من ذلك اي
الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولو لغير الخوف كما ياتي قوله وفي النافلة ولو موقتة قوله

على الراحلة لو اسقطها لكان حسنا قوله ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع
فيه نداء الجمعة قوله صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم
قوله وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل او محفة اما هو فان
اتموا جميع الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب
عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح
صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو على غير مخرجها واذا وطئت
نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا قوله فيتم
ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل فيهما اي
في ركوعه وسجوده وكذا في جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض
النسخ قوله في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده وفي سلامه وبما ذكر
انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فتامل فصل
في كيفية الصلاة من بيان اركانها وما معها قوله ثمانية عشر بعد الطمأنينة
في محالها الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة للركن واجبة للاعتداد به
وبعد نية الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في
المنهاج وغيره قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد قوله
ومحلها القلب ولا يجب نطق اللسان بخلاف ما فيه قوله فرضا ولو
كفاية كجنازة او معادة كنذر قوله وجب نية الفرضية ولو في المعا دة
وصلاة الصبي لكن المعتمد شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي قوله
وتعيينه ومنه القبلية والبعدية فلا بد منهما كامر اما النفل المطلق ففيه
قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يغني عنه النفل المطلق
كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه

وغير

وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه
ويندب الاضافة الى الله وذكر اليوم او الشهر او للسنة او عدد الركعات
ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات قوله القيام اي منتصبا
بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه
ويجب ما يتوقف عليه كعصى او نحوه ولو باجرة عليها بما في الفطرة
ولا يضر استناده الى ما لو ازيل لسقط وهو افضل اركان الصلاة ويليه
السجود ثم الركوع قوله فان عجز بحيث يحصل له مشقة تذهب خشوعه
قوله قعد فان عجز عن القعود بما ذكر صلى لجنبه والايمن افضل فان عجز
صلى مستلقيا ويجب ان يومئ برأسه الى ركوعه او سجوده فان عجز حرك اجفان
عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله
ثابتا قوله تكبيرة الاحرام لو قدمها على القيام لكان انسب وسميت
بذلك لانه حرم بها ما كان حلالا قبلها قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز
وصلها ان سكن ما قبلها ولا يجوز مدها لانها حينئذ استفهام ولا يجوز وا صح
ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا تشديد ها
ولا ابدال الكاف همزة لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة
التعريف ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله
الاكبر والله اعظم قوله كقوله اكبر الله فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح التكبير ان قصد
عند لفظ الله الابتداء والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره بقصد التاكيد
لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار فان قصد الا فتتاح
بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا بقصد
التبرك فقط قوله باي لغة وان لم تكن لغة الناوي قوله ويجب

قرن باوصافها السابقة بالتكبير اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف
علي الاجزا قوله بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا الرملي
معني الاكتفا باقتي انها بجز المتقدم والوجه انه غير ذلك قوله
قراة الفاتحة اي في حالة الانتصاب للقايم ولو في النفل فلا يصح قراة شي
منها قبله ولا بعده وتجب الفاتحة في كل ركعة سوا الصلاة السرية
والجهرية نعم يتحمل امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها قوله
او بدلها الي لو اخر هذه الجملة لكان اولي مع ان ما ياتي تكرار لها الا ان يقال
ان ما ياتي تفصيل لها قوله او تشديدة عطف خاص قوله لم تصح قراته
وحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعني او لا قوله ولا صلاته ان
تعمد اي وحصل باسقاط الحرف تغير في المعني والا فكما لو لم يتعمد
قوله والا بان لم يتعمد اي او لم يتغير المعني قوله وجب اعادة القراة اي
قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا
والا لم تحسب ركعته قوله وواجباتها هذا لا دخل له في رعاية الترتيب
ولذلك هو ساقط من بعض النسخ فتامل قوله علي نظمها فلو قدم كلمة
منها علي اخرى وجب استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني
ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل علي النصف الذي
بدا به واستمر فيها الي اخرها اعتد بها قوله من غير فصل اي سكوت
طويل عمدا او قصير قاصدا به قطع القراة او بذكر ولو مندوبا في غير
ما ياتي قوله بين موالاتها صوابه بين اياتها او كلماتها قوله كتامينه
الي اخره وكذا فتحه عليه اذا توقف وسوال الجنة اذا سمع من امامه
ايتها والاستعاذة من النار كذلك وصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة
اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعذرت عليه تفسير
قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر علي ما يوصله اليه قبل خروج
الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر علي اجرة طلبها منه واشار بقوله
مثلا الي عدم نحو مصحف قوله اي بذكر اي سبعة انواع منه والدعا كالذكر
لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة علي ما يتعلق بالدنيا قوله بحيث لا ينقص
عن حروفها اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط
مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا وحروفها ماية وستة وخمسون حرفا
بقراة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها
والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر علي بعضها
وبعض غيرها اتي ببعضها في محله وبالبدل في المعجوز عنه سوا تقدم
او تاخر او توسط ولو قدر علي بعض الفاتحة فقط كرره وكذا علي بعض
القران قال شيخنا الرملي بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف
خلافا للشيخ عميرة قوله وقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه
ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة قوله الركوع وهو لغة مطلق
الانحنا قوله لقايم خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع سجوده قوله معتدل
خلقة اي بالفعل وغيره يعتبر به قوله لو اراد لا حاجة اليه مع لفظ قدر
قوله واقله بطرفه اي ان يخرج من الانحنا مطلقا قوله ونصب ساقيه
الاولي ونصب ركبتيه لا لازم له نصب ساقيه قوله وهي سكون بعد حركة
الاولي سكون بين حركتين قوله بجعلها هيئة الي وقد تقدم ترجيحه

قوله الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال
قوله الاعتدال وهو لغة المساواة قوله فايما لو اسقطه لكان صوابا
لانه لا يصح مع ما بعده فتامل قوله وقعود عاجز لو اسقط لفظ عاجز
لكان مستقيما اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا
كذلك قوله السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع ونحوه قوله مرتين
وكرر دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطي
الاقدام ولانه اجابة الدعا وغير ذلك قوله مباشرة فلا يصح مع حايل
لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على
جزئه مطلقا قوله من ارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه
قوله بحيث ينال الحر تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل
المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل
فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه
الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين
طولا قوله واقله سكون حركة اعضائه هذا تفسير الطمانينة وليس هو
عين الجلوس وانما هو القعود قوله واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط
حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به
ان اختل به المعنى ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به نعم
وزيادة حرف التعريف في لفظ السلام وزيادة المباركات والصلوات
والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضر زيادة يا النداء قبل ايها
ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله والتحيات
جمع تحية وهي ما يحيى به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاص

الله تعالى

الله تعالى بجميعها قوله واشهد جمع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما
قوله رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط
شدة الى الخلاف شدة ان لا اله وسكت عن اكمل التشهد لانه معروف
وقد ذكره في بعض النسخ قوله اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة
على محمد ويجوز هنا ابدال آل محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قوله واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط
حرف من هذا ولا ابدال حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين لا نحو
التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها وقصد به السلام كفى
يمينا وشمالا اي يمينا في المرة الاولى وشمالا في الثانية مبتديا
في كل منهما بجهة القبلة ونهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية
معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا
قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج هو الاصح وهو المعتمد
فتكون مندوبة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت
ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم ركنا على محله وجب اعادته
فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته
ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما قوله
يستثنى منه الخ الوجه سقوط هذا الاستثنا لان ما ذكره المص
مشتمل عليه صريحا او ضمنا فلو كان المشتمل على كذا لكان حسنا فتامل
قوله الاذان ويقال له الاذين والتاذين وهو افضل من
الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمسة عشر
كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما

اي يقصد بها الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم

جهرا فهو به تسع عشرة كلمة قوله والاقامة وهي لغة الاعلام
قوله للمكتوبة اي من الخمس فيهما حق للصلاة على الراجح وفي
هذا اشارة الى انهما من خصايص هذه الامة بلا تراجع والفاظها
احدي عشرة كلمة وكلها فرادي الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير ه
اولها واخرها قوله واما غيرها اي من كل نفل فصلاة مع جماعة
وان تعدد والندا المذكور بدلا عن الاقامة على المشهور تنبيه
شرط للمؤذن والمقيم الاسلام والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشر
طهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتها
الي بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد قوله نسيان
اي بحسب الجنس والمراد بهما الابعاض التي يجبر تركها او ترك شي منها
او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد الاول بالمعني الشامل
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخر
وقعودهما تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على
الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله وللقنوت ان اريد به
ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقياما لها
التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقي من الابعاض
الصلاة على الال في التشهد الاخر وقعودها فجملتها عشرون بعضا
ويتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله
وهو لغة الدعا اي بخير وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل
مخصوص كما عرفت قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور

في

في المطولات قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله
الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها
بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما تقدم ويسن رفع بطن كفيه
فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه رفع وكذا ساير الادعية ويندب القنوت
في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة قوله ولا تتعين كلمات
القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود
لترك شي منها كما تقدم فلو قنت بايه الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن
ثنا ودعا نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولي فتامل قوله تتضمن
دعا اي وثنا والا فلا تكفي قوله وهيأتها اي سننها غير الابعاض فلا
يجبر ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه قوله رفع اليدين اي مع ابتدا
التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا قوله حذو منكبيه اي مقابلهما
بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلي اذنيه وابهاماه شحمتيهما قوله
وعند الركوع عند ابتدايه ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه
الرفع اي بمقدوره اي ويندب الرفع عقب التشهد الاول ايضا
قوله ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض
ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب
قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق
لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل
التعوذ او القراءة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت

بذاتي وفطر اوجد الشي علي غير مثال سبق **قوله** الخ اي والاحنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا
بجميعها بخلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا
مايلا الي الدين الحق والنسك العبادة وعطفه علي الصلاة عام والمحيا
والممات الاحيا والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة
ذلك لانه كفر وله ابدال بمن **قوله** والمراد ان يقول الخ لان التوجه في الاصل
الاقبال علي الشي ويشمل التوجه الي القبلة بل هو اظهر فيها **قوله**
او غيرها ومنه سبحانك اللهم الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالما والثلج والبرد **قوله** بعد التوجه
اي ان اتي به ويسرهما ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ
اعتصم والشيطان من شطن بمعني بعد او من شاط بمعني احترق
والرجيم بمعني المرجوم باللعنة والراجم بالوسوسة **قوله**
والجهر وهو ان يزيد علي اسماع نفسه بحيث يسمع من يقربه في
موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية
والنهار في ما ذكره الشارح ومنه صلاة الاستسقا نعم يندب للماموم
الاسرار مطلقا وللمراة والخنثي حيث يسمع اجنبي ويندب التوسط
في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذي به واعتمد شيخنا الكراهة
فيه **قوله** امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر
كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد **قوله** عقب الفاتحة اي بعد
سكتة لطيفة **قوله** ويجهر به اي كل من الامام والماموم **قوله**
وقراة السورة وهي القطعة من القران اقلها ثلاث ايات والمراد

اعم

اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو
افضل ويسن كون القراة علي ترتيبه المصحف وتواليه ويسن لمنفرد
وامام قوم محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات لكثرة فصوله
سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره
في المغرب ويندب تطويل قراة الاولي علي الثانية وفي النفل يقرا السورة
في كل ركعة ما لم يتشهد **قوله** لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع
قراة امامه ولا يسن له قراة اية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه
شيخنا الرملي ولا يسن لمصلي قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره
في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتي سجد بطلت صلاته نعم يستثني
صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم عند شيخنا الرملي ومطلق اية سجدة
عند شيخنا الزيادي **قوله** بعد الفاتحة اي وبعد سكتة لتسمع الفاتحة
للماموم ويسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات
وذكر السبكي سكتة بين التحرم والقراة واعترض بان فيها الافتتاح
والتعوذ لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم
وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست **قوله** لم تحسب ويعيدها
بعدها ان اراد **قوله** عند الخفض الخ قيد الشارح الخفض بالركوع
ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا **قوله** اي رفع الصلب الاولي
رفع الراس الاان يقال هو لازم له **قوله** من الركوع صوابه من السجود
لان الرفع من الركوع فيه **قوله** التسميع الاتي فليس هو مراد المص
وكان الوجه ان يجعل الخفض شاملا للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات
الخمس في كل ركعة كما مر قبل **قوله** وقوله المصلي صرح بالمصلي

هنا وحذفه من الاول علي عكس القاعدة ان الحذف من الثاني لدلالة
الاول لايهام الاضافة هنا فتامل **قوله** ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد
لربنا او لربنا الحمد **قوله** انتصب قايما او جلس قاعدا **قوله** ربي الاعلي
وخص الاعلي بالسجود لرفع ايهام البعد **قوله** والاكمل الخ وهو خاص
بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة علي الثلاثة المذكورة الي احد
عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ **قوله** ويقبض اليد اليمني
اي بعد وضعها علي الفخذ **قوله** رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل
راسها قليلا وخصت المسبحة بكسر البا لاتصالها بالقلب ليجمع
في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف الوسطي فان عروقها
وقتها متصلة بالذكر ولذلك تحصل الغيظ عند الاشارة بها **قوله**
والساهي اي من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه فان قصد فعله
بعد تركه عاد للافتراش وعكسه **فصل** في امور تخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة اي من حيث الهيبة والصفة **قوله** المراة سوا الحرة
والرقيقة **قوله** في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله فلو عمم
لكان اولي **قوله** واذا نابه شي كخطا امام وتنبيه غافل وانتظار
طالب ونحو ذلك **قوله** واطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب
ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب
ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي **قوله** افتلصق بطنها
اي وكذا مرفقيها بجنبيها وحق الشارح ذكر هذا **قوله** لضرب
ظهر اليمين علي اليسار بطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك وهذا
في بعض النسخ وكذا بضرب ظهر احدهما علي ظهر الاخري **قوله**

فلو ضرب

نفع الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قوله فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب بطلت فلو لم تقصد اللعب لم
تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات وهل تخصيصه هذه لانه
شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كره من حيث المخالفة واشار
بقوله ولو قليلا الي ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر وتحرم التصفيق
خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا لابن **قوله** والخنثي كالمراة في الضم وغيره
مما مر ومنه التصفيق للذكور نعم لو انكشف بعض بدنه كراسه
بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك في بطلانها **قوله** وجميع بدن
الحرة الخ مستدرك لما مر **قوله** والامة كالرجل فهذا مستثني من الاطلاق
السابق **فصل** في عدد المبطلات للصلاة فرضا او نفلا ومثلها سجدة
التلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولي وذكر العشرة او الاحدي
عشر كما في بعض النسخ تقريبية كما يعلم مما ياتي **قوله** الكلام العمد
ولو بحرف مفهم او حرفين تواليا مطلقا وقيد العمد محتاج اليه
في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده
او سهوه **قوله** الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع
بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها والاحاديث
ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنها
القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القران ولو مع غيره كالفتح
علي الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ
صالح كان صوابا نعم اجابته صلي الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن
دعاه واجبة فلا تبطل به وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به
وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جايز ان شق
عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالعتق قال شيخ الاسلام ولا
بالنذر والوقف ونحوها وخالفه شيخنا الرملي **قوله** والعمل
الكثير ولو باعضا كان حرك راسه ويده معا او يحسب ذهاب
اليد وعودها مرة واحدة ما لم تتصل بينهما وكذا رفع الرجل سوا

عادت لموضعها او لا او الوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور
عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالي قيد تخرج به خطوات بينهما
سكون فلا تضر وان طالت وكثرت جدا او الخطوة والخطو بفتح
اوله رفع القدم وبضمه ما بين القدمين نعم جواب الانبيا
عالعفات تجري فيه ما مر في القول قوله اما العمل القليل ومنه
تحريك اللسان والشفتين بالذكر والاثنين ونحو الاصابع
ولو في سبحة قوله فلا تبطل به ولو عمدا الا اذا قصد اللعب
كما مر قوله والحدث عمدا او سهوا والرقاد ومنه النوم غير
الممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدوث
الا لاجل لعطف البطلان قوله واو يابسة وكذا رطبة القاها
بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تجيسه بها قوله فتنفض
ثوب بلا حمل والقاها بها لذلك قوله وانكشاف العورة اي
انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها قوله فكشفها
ريح وغير الريح ونحو الادمي مثله قوله وتغيير النية
ولو الى صلاة اخرى قوله واستد بار القبلة اي الخروج
عن محاذات عينها او يمنة او يسرة والاكل والشرب

يعني المأكول والمشروب كما اشار اليه واما المتنع فهو

من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا

بكثيره مطلقا

بكثيره مطلقا كاسر   في هذه الصورة اي صورة المأكول
والمشروب القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل به صلاته والضابط
ان يقال تبطل بالمفطر او بالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في
هذا لعدم هيبة تذكره فيه   بالضحك اي تبطل به ان
ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكا ولو من خشية الله تعالى
والانين الا لمرض تعذر عليه دفعه والتنحنح لذلك نعم
يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر
هو او حروفه لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق
اولا   بقول او فعل او عزم   فصل
في اشيا قد علم اكثرها مما تقدم   المفروضة اي بحسب
الاصل   اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة عشر ركعة
ومنه يعلم ما في يوم الجمعة او للمسافر فتامل   واربع
وتسعون تكبيرة فيها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي
السجودين والرفع منهما فهي خمسة وثمانون وخمسة للاحرام
واربع عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في الصبح احدى
عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشر تكبيرة وما في كل رباعية
اثنان وعشرون تكبيرة   وتسع تشهدات واحد في
الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية
وعشر تسليمات في كل من الخمس تسليمتان   ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين
ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع ففي الصبح ثماني عشرة
وفي المغرب سبعة وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون

وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس علي
المنهاج سبعة عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل السجود ركنين
علي خلاف ما تقدم و باسقاط ركن الترتيب وكان القياس
علي ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات علي واحدة منها
ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة
وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثنا عشر ركنا
القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول
والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة
وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم والتسليمة الاولي والجلوس لها وفي كل صلاة
ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلي هذا ففي
الصبح احدي وثلاثون ركنا ويزاد عليها المغرب اثنا عشر ركنا
للركعة الثالثة ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل رباعية
للركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون مبني علي اسقاط
الترتيب والاقتصار علي واحدة من الرباعيات فتامل فقول
الشارح انما ذكره المصر عن الشرح لا يخلو عن تساهل
والله اعلم لشغفه تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كماله
مضطجعا وعلي جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه له
للسجود ان لم يشق عليه بوضع شي تحت راسه فان
عجز عنه وجب استقباله باخمصيه ويومي الخ قد
تقدم والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور وكذا من صلي مضطجعا او مستلقيا كذلك

فله

فله نصف اجر القائم الخ قال شيخنا هو فيمن تساوت صفات
صلاته بان لم تزد بنحو خشوع وتدبر قراءة وذكروا عنه
شيخنا انه عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من
قعود في بيان ما يطلب ممن ترك شيا فصل
من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود
السهو كما ياتي والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي
عمدا او سهوا وسنة والمراد بها ما يجبر بسجود
السهو لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو
كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه
بل ان ذكره الخ المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك
فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم
يوثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك والزمان
قريب اي لم يطل عرفا والا استانف اتي به فورا وجوبا
ان لم يكن تطويله والا قام المفعول مقامه وكفي ما بينهما و
استدرك ما بقي من صلاته وسجد للسهو ان اتي
بما يبطل عمده والا فلا في صلاته ليخرج ترك
سجود التلاوة لانه لا يسجد له فعل منهي عنه مما
يبطل عمده فقط او نقل مطلوب قولي الي غير محله كالفاتحة
في الركوع والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا
بعد اعتداله او بعد وصوله الي محل يجزي فيه القراءة بان
صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الشارح
هذه لكان اولي لعلم ما ذكره منها بالاولي واستغني عن ذكر
مستويا بل الوجه عدم ذكره فان عاد اليه الخ هذا

في غير المأموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو
ويندب له العود في العمد ما لم يقم امامه او جاهلاً
اي بتحريم العود عند تذكره او عند علمه في
صورة الجهل فيه ابها مر ان في المسئلة صورة غير ما ذكره نعم
وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا
اذا شرع في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد
اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو
فراجعه في الابعاض الستة تفصيلها عشرون
واقتصاره على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي
والاصحاب ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل
فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في
الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل
ويسجد للسهو ان احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك
في انها ثالثة في الواقع انها ثالثة فاتى بركعة وعلم
عقب تمامها انها رابعة فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة
يجب الاتيان بها بكل حال ولو بلغ الخ مرجوح والمعتمد
انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال
شيخنا وفعلهم كقولهم كجمع يوم الجمعة وسجود السهو
سنة وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من
نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما
المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه ومحله قبل
السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو
مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد
بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام
مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو
الا هذه على المعتمد وحينئذ فله السجود بقصد
العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من
الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب تداركه قبل
سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها

اي وتنطل سوى قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة
تنزيه على مقابله تحريما هو المعتمد كما علم
وخمسة اوقات هو اخصر من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما
بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى
الارتفاع كذلك لما ستعرفه لا يصلى فيها الا صلاة
غير ما جنبها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها الا
صلاة لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت
والا فلا تصح ما لم يتقلع عن التحري او مقارن هو
ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة
فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح والاول من
الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح
الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح وكان
الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب
لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا

يقال فيها تأتي فتامل   بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداً
مغنية عن القضا   عند طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها
فاذا طلعت حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه العبارة من
الحزازة فلو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان واضحا
فتامل   قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي
تقريبا وسوا المصلي الصبح في هذه اولا   اذا استوت
اي وقت استوايها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة   وكذا حرم مكة
لو اخر هذا عن الاوقات الخمس لكان اولى فتامل وخرج بحرم
مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما   بعد صلاة العصر
بالوصف السابق   حتى تغرب اي يغرب عنها بوقت
الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل   والخامس
عند الغروب وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان
نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها
كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر
وكذا على صلاة الجمعة   في احكام صلاة
الجماعة واقلها امام وماموم ولو فعلها كان في المدينة
الشريفة   للرجال خرج بهذا القيد النسا والصبي
كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية لكان
انسب بل صوابا   انها فرض كفاية هو المعتمد لكن
للرجال البالغين العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة
وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلا وفرضها بحيث

يظهر

يظهر الشعار في القرية او البلد لاهلها وللطارقين انهم يقيمون
الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها   في غير الجمعة
لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم
لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل
ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام ولا تنعقد
نية من احرم خلفه حينيذ وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا
لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام   ولا تحصل الخ هذا مفهوم
القيد السابق وقد علمت عدم صحته   ويجب على الماموم
الخ اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة
وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها
فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير
عرفا بطلت صلاته واذا نوى الماموم الايتمام في اثنا
صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه
ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او
كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب له ما فعله قبل
الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم لو نوى
القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قايم
مثلا لم تجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع
راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو
اقتدى في جلوس التشهد الاخير   او الاقتدا او
الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتنتفي
بالقرينة لا تصلح نية كنية الجنب الحدث المطلق
ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا   بالحاضر اي

في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية
كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ
به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه   في غير الجمعة
اما الجمعة فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال
ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة ونحوها كالجمعة ،
بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام
نية الامامة في ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجا
من يقتدي به والا فلا يستحب ولا تضر ولو نواها في اثناء
صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على
ما قبلها خلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب على
الامام تعيين المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم
واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم
كامر   فضيلة قراءة وان حصلت الفضيلة لمن خلفه
خلافا للقاضي   ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه
بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام
اما الصبي الخ لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته
ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم
يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة
كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه لا يلزمها
الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها
قارئ هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة
اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان

اخصر

اخصر مما قدره بعده فتامل   بامي نسبة الى الام كانه
على حالة ولادة امه له   وهو اي في اصطلاح الفقهاء
من يخل بحرف اما باسقاطه او بابداله بغيره ومنه ارت يدغم
في غير محله والالثغ ~~يدغم بحد~~ ابدال يبدل بلا ادغام ومنه
ابدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي ،
وضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن ،
يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان
حرم على العامد العالم   او تشديدة هو من عطف ،
الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك
فان خففه واعتقد معناه كفر لانه حينئذ اسم لضوء الشمس
من الفاتحة هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير
الفاتحة فلا يضر لحن فيه مطلقا وان حرم كما مر لكن
ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته
وينبغي لغير القادر وتركها اما الاخلال في التشهد فلا يجوز ،
اسقاط حرف او تشديدة الا شدة محمد رسول الله ولا يجوز
ابدال حرف باخر وتجب موالاته كما في الفاتحة ويجب ترتيبه
لكن يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة ،
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده   شرائط اي ذكر ما
يؤخذ منه بعض شروط القدوة لا جميعها عدم تقدمه في
المكان وعلمه بانتقالات امامه وجمعهما في مكان ونية الجماعة وتوافق
نظم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع هو
والبقية تؤخذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل

واي موضع صلي المأموم في المسجد الخالص ولو بالاجنبا وصلاة
الامام اي نابقاله بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين
غير مخالفاله في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا ناويا
الاقتدا به في صلاة موافقة في النظر فلا تصح صلاة كسوف
خلف جنازة وعكسه ولا هي خلف غيرها وعكسه فيه
اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع
الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما
يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الروية كشباك فيه ولا يضر
الباب المردود او المغلق ما لم يسمر وهو عالم بصلاته
اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او
بهداية من غيره له اجزاه اي كفاه هذا تفسير اصولي
لان الكفاية والاجزا بمعني واحد والمراد هنا صحة الاقتدا
او حصول فضل الجماعة ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم
المأموم بجميع ما اعتمد عليه علي جز مما اعتمد الامام عليه يقينا
فلا يضر الشك فيعتبر في الواقف عقبا وجميع قدمه او اصابعه
وفي الجالس اليته وفي الساجد ركبته او جبهته وفي المضطجع
جنبه وفي المستلقي جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد الشارح
بالعقب لا وجه له في جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد
المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو
كان ظهر المأموم الي وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح
في المسجد الحرام وغيره واما داخل الكعبة وخارجها
لم تنعقد في الابتدا وتبطل في الاثنا ولا تضر مساواته

لكن

لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثله كلما قارنه فيه من
اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة
في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد
ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام
قليلا بحيث لا يزيد عن ثلاثة اذرع والا فاتت فضيلة الجماعة
حتي لا يحول الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل
وان صلي الامام في المسجد الخ لو جعل ضمير صلي عايدا الي المأموم
كما هو ظاهر كلام المصنف واذ الامام كان اخصر للاستغنا بالضمير
عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله بان صلي المأموم في المسجد
والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عايدا الي احدهما لشمل
الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل
منه اي الامام فلو جعل ضميره منه عايدا الي المسجد لكان اولي
لقربه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة
الخ فتامل ولا حايل اي مانع ويضر هنا الباب المردود
ويشترط ان يكون لو اراد المأموم الوصول الي الامام لا
يستدبر القبلة فتامل فضا سوا المملوك والموات
والموقوف كلا او بعضه غير مسجد والبنا كذلك ما
بينهما ولا بين كل شخصين او صفين علي ثلثماية ذراع
اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع
الادمي وان لا يكون بينهما حايل اي مانع ولا يضر هنا
حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهرا وان احوج الي سباحة
اي عوم في كيفية صلاة السفر من حيث
القصر والجمع فيه وما معها ويجوز اي القصر لا الاتمام

افضل في غير ما ياتي بخمس شرايط اي على ما ذكره ر
وبقي منها دوام السفر والتحرز عن منافي القصر وعلم المقصود
والعلم بجواز القصر سفره اي سفر الشخص عدل عن
رجوع الضمير الى السافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار
الجواز من ابتدايه والمباح بالمعنى الشامل للمكروه
كسفر التجارة في اكفان الموتى او منفردا اما سفر المعصية
الخارج المعصية في السفر فلا تمنع من الترخص ولا
جمع زيادة لاباس بها وليس الكلام فيها ولو سكت عن فلا
يترخص فيه لكان اخصر واعم تحديدا اي فيضر النقص
لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما
يومان معتدلان اوليلتان كذلك او يوم وليلة بسير
الابل الحاملة لاثقال في التحديد لانهما يزيدان عليها فتامل
وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهايم لا
يدري كم يسير ولا اين يتوجه وان لم يسلك طريقا نحو راكب
التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان
قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح كزيارة مثلا قف هنا
فلها القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا روية البلاد
نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه
لا لمجرد القصر فله القصر ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد من
كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له
القصر وان نالته مشقة مرحلتين خطوة بفتح الخا مما بين
القدمين وبضمها نقل القدم الهاشمية نسبة لبني هاشم
لانها قدرت في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني امية

لتقديرها

لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط تقضي فيه
اي السفر ولو غيرها فائتة فيه ان ينوي القصر اي يقينا
فلو شك هل نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية
مباحا اي غير معصية كما مر تقديما وتاخيرا نعم
والتقديم افضل لنازل وقت الاولى فقط والا فالتاخير افضل
قال شيخنا الرملي ثلاثة وبزاد عليها دوام السفر الى عقد
الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولى
صحيحة يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منها ولو في
اول الوقت ويجمع المتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الما ولا
تجمع المتحيرة لم ينفع اي العصر ويعيدها بعد فراغه
من الظهر فورا ان اراد الجمع اول الصلاة الاولى هذا
محلها الفاضل في اثنائها ولو مع السلام فصل
يسير عرفا بقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو تجديدا
وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وانما
يجمع اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة زمن
لو ابتديت فيه كانت ادا فيكفي ادراك زمن تسع ركعة من
وقت الاولى وهذا ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لا بد من
ادراك زمن تسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان
اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على الاول
عدم وجود صلاة تتصف بالقضا وان تكون الصلاة ادا لمن
احرم بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها
ركعة في الوقت وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن كادراك

الفعل فتامل وانهم ولا يجب في جمع التاخير الى لكن
يجب دوام السفر الى فراغهما معا سوا رتب او لا فان اقام
قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع
التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان اي المقيم دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة
او المستوطن فتامل في وقت المطر وشله الثلج والبرد
ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع
فيها واجاز صاحب الروضة وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا
قال الاذرعي وهو نص للشافعي رضي الله عنه
ووجدت الشروط السابقة في كلام الشارح والمطر هنا كتمام
السفر هناك ووجود المطر اي يقينا او ظنا لاستكمال
عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية
كما مر سوا استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية
ويختص الخ نعم لامام المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا
لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر وهو فيه ان
يجمع ولو منفردا انتهى في بيان ما
يعتبر في الجمعة وجوبا او ندبا وشرايط وجوب الجمعة
اي وصحتها وانعقادها لاعتباره الاستيطان ولو ابدله
بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل وهذه الخ
فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح لهذا
ظاهر كلامه وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة
كما هو ظاهر اي ليست هذه الشروط سببا في وجوبها
الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر عن
الوجوب

الوجوب هنا فتامل والحرية اي الكاملة فلا تجب
على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا نعم يتبغي العتق
كما بيضاح الخنثى فيما ياتي والصحة بمعنى عدم العذر
فلا تجب الجمعة على كافر اي وجوب ادا ولا تصح منه
ويجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب
على المرتد وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان
يسلم ويفعلها صبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتلغيه
عن ظهره ومجنون ومغمى عليه وسكران ونايم ولا تصح
منهم نعم تجب على السكران المتعدي قضا الظهر وعلى
النايم كذلك ويجب ايقاظ النايم ان تعدى بنومه بان
نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر
وانثى ولو احتمالا نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو
بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه
فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات
الجمعة ومريض الا لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها
نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها
ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل
وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او
عرض او بدن ولو لغيره وتضرر بتخلف عن رفقة ولا يكفي
الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لايق
واكل ذي ريح كريه لا يمكن اسقاطها ومن العذر حاجته الى
كشف عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه حلفه
ان لا يصلي خلف امامها او حلف غيره عليه بعدم خروجه لها

يخوف عليه ومنه تطويل الامام ولمن لا يصبر ولو ا ينفذ انتظارا
لعادته وغير ذلك   ومسافر لم ينقل وغير مستوطن
الذي هو من المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قريب
منه بحيث يسمع النداء منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل
واعلم ان كل من صح ظهره ممن هو لا او صلي الجمعة كفته
عنها والاسن له الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويحسن له
اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم مما ذكر ان الناس
في الجمعة على ستة اقسام   وشرايط صحة فعلها اللازم
له انعقادها   دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها في
محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح
في غيره ولو متصلا ومنه مسجد بعدت بلده عنه وجاز للمسافر
قصر الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران مثلا   سواء
في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع كلام المصنف اتحاد
المصر والمدينة ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع نعم
فانظره مع قولهم انما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق
للبيع والشرا مصر وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن
جميعها قرية فتامل وشملت القرية والبلد ما كانت من حجر
او خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح
فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا
النداء والا فلا   او قرية ولا يجوز لاهل القرية حيث
كانوا اربعين تعطيل جمعة بلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم
سفر من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم غيره حضور
بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها   اربعين من اهل الجمعة

ولو

ولو من المرضى او من الجن او منهما بشرط كون الجن على صورة الادميين
ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالقبة فلا تصح وفيهم امي او خنثى
نعم لو كان فيهم خنثى زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل
للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوا
نعم لو انهدمت حيطانه واندرست فتلزمهم الجمعة ما داموا فيه
وكذا لو لادهم بخلاف ما لو جاوا غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البناء على ما
مر قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة
اخرى قوله ظهرا اي تجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة
ولو في الواقع بان شكوا بقايه وتبين بطلانها او تبين ضيقه بما ذكر
قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بان لم يتبين ضيق الوقت كما علم
والمسبوق في ذلك كغيره قوله وتوابعها ومنهم من عبر بالشروط اي
وهو اوجه ولو جعل المصنف شرايط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه
وما بعدها لكان اوفق بالصواب فتامل قوله خطبتان بشرط كون
الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قاله شيخنا الرملي ومنه يعلم شرط
كونه ذكرا وهذا جري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وجملة الخطب عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة
وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله يقوم بينهما ويجلس
بينهما هما من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها قوله ولو عجز
عن القيام اي يظهر من حاله العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين
فيه ارشاد الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما
اذ لا تتقيد الطمانينة بهما فتامل قوله او مضطجعا اي عجز عن القعود
وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله مع اي المذكور وهو الخطبة المذكورة
قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا
وجهل انه صلى قايما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام بطلت
الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة لم تبطل الخطبة ولا

الجمعة لان الخطبة وسيلة بسكتة وجوبا قوله لا بالاضطجاع اي فلا يكفي
لما ما اشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبة خمسة اي اجمالا وثمانية
تفصيلا لتكرير الثلاثة الاول قوله ثم الصلاة الخ انما ابها الى ترتيب الاركان
وهو غير واجب على المعتمد قوله ولفظها متعين اي اشتمال صيغتها
على مادة الحمد والصلاة فلا بد منه فيكفي مادة حمد الله ومصلي على رسول
الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ متعين بخلاف لفظ محمد
ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظها من حيث المادة كما مر ويكفي
اطيعوا الله مثلا قوله وقراة اية اي مفهمة كاملة او بعضها اذ لكل قوله
في احداها والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية ليحصل
التعادل فيهما قوله والدعا بالجزء ولو مع الدينوي للمومنين بحيث
يدخل فيهم الاربعين الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم من
الحاضرين كفي اود ونهم او غيرهم لم يكفي وذكر المومنات في كلامه
للكمال والتفهم ولو لم يذكرهن دخلت تغليبا ويسن الدعا للسلطان
بلي مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل ويشترط ان يسمع بعض اوله
اي ان يجهر الخطيب بحيث يسمعوا وان لم يسمعوا العارض من لغط
او نوم الا الصم نعم لا يسمع الخطيب قوله والمولاة ونحو ضبطها الوافي
كما في جمع الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذلك لكان
اولى واعم اذ الاعتبار بموالات الاركان وموالات الخطبة وان
عرفا بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كونها في وقت الجمعة
وفي محل تقع فيه الجمعة وكذا سامعوها الذين تنعقد بهم لا من
زاد عليهم وعليه تحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه قوله ويشترط
استر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق
سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز
عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث
في الاثنا او اثناب حالا من يبني على فعله من حضر صح والا وجب
الاستيناف ولا يبني بنفسه وان تطهر عن قرب نعم لا يجوز البنا
في الاغما

في الاغما مطلقا قال شيخنا ولو تخيس فكما في الصلاة قوله في جملة اي
شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السامعين ولو في الركعة الاولى
فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيهما وان يتما الى السلام
فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا
ويهذا يلغز ويقال شخص احدث في المسجد بطلت صلاة من في بيته
مثلا قوله ويشترط وقوع الخطبة قبل الجمعة لانها شرط وشان
الشرط التقدم قوله الغسل ويقدمه على التبكير انه افضل وقته
قوله تنظيف الجسد ولو من داخل كالبخر قوله فانهما افضل الثياب
اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان قوله
اخذ الظفر قال النووي فيبدا في اليدين بمسبحة اليمين ويختم بسبابة
اليسرى وابهام اليمين قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمين على التوالي
وتختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع
من محلها قوله والطيب اي استعماله واولاه المسك قوله ويسن
الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح قوله في وقت الخطبة اي حالة ذكر
اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها انذار اعمى فيجب وكذا ما بعده
ومنه رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن قراة
سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاثا ثلاث مرات
والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلثما بنهاره والتبكير
ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد لمن هو فيه فينتهي ماما
للصلاة ومخالفة الطريق وكثرة الدعا رجا ان يصادف ساعة الاجابة
وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح
قوله ومن دخل المسجد صلى ركعتان وهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة
اليها فلو لم يكن في المسجد امتنع فعلها قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليها
فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركها ان كان اشتغاله بها يفوت فضيلة التحرم
مع الامام قوله خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما

بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما قوله ان الحاضر
لا ينشا صلاة فرضا او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد فصل
في صلاة العيدين وما يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره
كل عام او العوائد الله فيه بالخير والسرور وخصوصا بغفران الذنوب
وقلبت واوه ياء ويثبته باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة اي لا لحاج
بمنى فتسن له فرادى قوله لا جميلة وذات هيئة ولم يذكر ذلك لكان
مستقيما لانه مستثنى من الجمهور لا من السنة فتامل قوله اما العجوز
فتحضران اذن زوجها قوله قبل طلوع الشمس اي طلوع جزء منها
ويندب تاخيرها للارتفاع فتفعله بها خلافا للاولى قبل ملروه و
تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل فيها بخلاف الاضحى قوله وزوالها
وتقضي بعدها كادابها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية
الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد ادا قوله ويانى بدعا الافتتاح
ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر الخ ويسن جمع كل
تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية معتدلة ويحسن بينهما سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر قوله
ولو مع رفع اليدين فيها وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها
في اول ركعة فلا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما
اتى وان نقص ويلخذ الشاك بالقين قوله سورة ق فان لم يفعل
فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت
فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله ثم
يخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النسا الا ان
ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما
كمصلي الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ونجب على الجنب قصد القران في
الاية وان حرم عليه فتامل قوله بعدهما فلو خطب قبلهما لم يصح قوله
فصل الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهم كلامه او المراد في

الصنور

الصنور بالفصل والتعيين بالحسن بمعنى الجواز قوله والتكبير اي الخارج عن
الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في غير الفطر افضل للنص عليه والمقيد
افضل من مرسل الفطر من ليلة العيد لانه المجنس فتسهل الفطر
والاضحى فتقييده بالفطر غير مستقيم قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة
اي الى وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سوا صلي منفردا او لم
يصلي اصلا قوله ولا يسن الى اخره اي في ليلة الفطر تكبير مقيد فالتكبير
الواقع عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
لما يوهمه كلامه وما اختاره النووي مرجوح قوله خلق الصلوات
ان لم يكن اعرض او طول صار عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي
عقب صلاته الى عقب اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سوا قبل الزوال او بعده قوله وصفة
التكبير اي المندوب التي تداولت عليه الاعصار في القرا والامصار
ويسن بعد ما ذكره المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسن احيا ليلة واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة
واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها وتندب الاجابة فيها
بنحو تقبل الله منكم فصل في احكام الكسوف والخسوف وما يطلب فعله
لاجلهما والكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس الذي
لان نورها في ذاتها وانما تستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف من
الخسف يعني المحو وهو بالقمر الذي لان جرمه اسود صقيل كالمراة
يضي بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة
منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور
وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف على الخسوف
وكل منهما على الاخر ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة
قوله تحرم بنية مسافر فرادى او جماعة قوله تحرم بنية صلاة الكسوف اي
عند وجوده لا قبله وتجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر وبكونها

بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع واحدة تعينت قوله
يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل كمالها وا قل منه ركعتان كسنة الظهر واكملها
ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني ال عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة او يقرا في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة وفي الثالث
كمائتين وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام الذي
قبله و في كل سجود قريبا من الركوع المقابل له وسوا الماموم اولا ولا
يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف قريب من هذه الكيفية
مما سلكه الشارح فتامل قوله وسجودين هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا
زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح كما تقدم قوله ويخطب
اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد وتسن اعادتها
في جماعة في جميعها كما مر ما دام الخسوف باقيا ولا يلزم التخفيف بالانجلا بعد
الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا او الشروط او الاركان قوله اما الشروط
فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا السماع او الاسماع وكون الخطبة
عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذا مندوب الا الترتيب قوله فيحث
الناس اي يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة فامره بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة
فورا بغير امر قوله من صدقة وهو اقل متمول قوله وعتق وتجب منه ما يجزي
كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم وتجب منه يوم وكالصلاة وتجب منها ركعتان
نعم ان عين قدرا منها في شي من ذلك تعين على من قدر عليه قوله ويسن ان لم
تغرب وهو فيها قوله وجهر ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وبغروبها
كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة الخطبة
فلا تفوت بما ذكر صلى ولا فاتا معا وعلى هذا يحمل كلام الشافعي وانما لم تفت
صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه متعلق بالليل لا بغروبه كاسفا لانه محل
سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو جمعة ولا يتعدد
مع الخطبة الجمعة في خطبتها لو اجتمعا فصل في احكام الاستسقا وما يطلب لاجله
وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم
اليه واقله بمطلق الدعا واكمل منه بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية
الاتية قوله مسنونة موكدة فيحرم بعانية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل
وقتها للمنفرد بارادته وبالجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق
وبالغ وغيره وذكر وانثى بجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك لما حجة ما قوله
وتعاد ايضا بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تنسد الحاجة والا تعيدت
الصلاة وحدها قوله ونحوه لو قال ونايبه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب بهم
واجبة فيامرهم الامام تاكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله
ونحوهما قوله كصلاة العيدين الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا ولا تتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة
قوله ركعتين ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن قوله في كيفيتها شمل كونه جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت
فاقتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل منه والا فالاقتصار على استغفر الله قوله
بعدهما تاكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة

قوله وصالحة الاعلا العبر الله تعالى قوله وصيام عطف على التوبة فيجب منه الصوم الماموريه ولا يجب وغير معلى الامام بامره ولا يسقط وجوبه بخروجه عنه ولا يجوز الفطر للمسافر عند شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد ان الصايمين الماموريين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فانه يصاحبهم الامام في الخروج معهم فتامل قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجائز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين اما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطوا بالمسلمين ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرقون بينها وبين اولادها ليكثر الضجاج والضجيج

الخطبة قبل الصلاة هنا وبحول الخطيب ندبا رداه ان
سمهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل
تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده
اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل
التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقبال القبلة
ويحول الناس اي الذكر بغيا وقت تحويله فلا يحول
المراة ولا الخنثى ويكثر اي الخطيب بعد استقباله
المذكور او مطلقا من الدعا ويجعل بطون الاكف الى
السما عند الفاظ التحصيل والظهر عند الفاظ الرفع كما في
سائر الادعية ولو في غير صلاة اللهم الخ والرحمة وصول
الخير والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك والبلا الاختبار
او التعب والمشقة والهدم بسكون الدال وفتحها الابنية
وبفتحها نفس الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالما والظراب
بالظا المثلثة التلال الصغيرة وفي نسخة والاكام بالمد وهو
مرادف او مطلق التلال والغيث المطر والمغيث المنقذ
من الضرر والهني السهل والمري المحمود العاقبة والمريع بفتح
الميم وتحتية بعد الرا وبضم الميم وموحدة او فوقية بمعنى
النما او بمعنى ما فيه ريع اليها ليرا او ما ترتع فيه والسح الشديد
الوقع على الارض ليغوص فيها والعام ما لا يخلو عنه موضع
والغدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض بجميع نواحيها
والمجلل ما يكون فوقها كجل الفرس والدايم الذي باقي في
وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة والقانط
الايس من الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة لو

واللواشرة المشفقة والفتك الضيق والادرار كثرة اللبن
والضرع محله من البهيمة وبركات السما المطر وبركات الارض
النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف البلاد
علي العباد من عطف المحل علي الحال ولعله احتراز عن نحو
اهل الحما فتامل ويغتسل بنيته ان قاصدا وثمّ
غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضا بنية ايضا ويندب ان
يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه
ويدعوا باشا فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعا
ويسبح للرعد عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو منه
عليه جمع ولا يتبعه بصره وهي اي الزيادة لا تناسب
حال المتن من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعليم
في احكام صلاة الخوف من انه يحتمل في
الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعني انها صلاة مستقلة
كالعيد وقد اشار الشارح الي ذلك في اقامة الفرض
ليس قيدا لانه تجوز صلاة النفل فيه ايضا تبلغ ستة
اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله عنه
منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران العزيز فهي
اربعة انواع اسقط المصنف نوعا وهو صلاته صلي الله عليه وسلم
ببطن نخل كما ستعرفه اقتصر المصنف منها الخ فيه تجوز
فان الثالث في كلام المصنف لم ترد به السنة كما مر في
غير جهة القبلة او فيها وبينها ساتر بحيث تقاوم كل فرقة
من المصلين العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان
وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا

قوله

فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلي بها صلاة تامة وذهبت
الي وجه العدو وجات الاخري فيصلي لها صلاة تامة ايضا فهي
صلاته صلي الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل
فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع
الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها
تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا
وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف وتجي
الطايفة الثانية والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول
لقراته حتي تدرك الفاتحة تفارقه اي تقوم للاتيان
بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية
كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي
الثلاثية يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة فهو افضل
من عكسه الجايز ايضا ويندب فيه سجود السهو وان صلي
رباعية فبكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك جاز مع
طلب سجود السهو وسهو الامام يلحق من حضره او تاخر عنه
وسهو كل فرقة محمول حال اقتدايها بذات الرقاع هو اسم
موضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل
من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل هكذا اعتمده
شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة
عسفان علي بطن نخل وقيل غير ذلك من انها اسم
جبل او شجرة او غير ذلك صفين مثلا فيجوز ثلاثة
صفوف واكثر ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا

ويعتدل بهم جميعًا ووقف الصف الاخر اي استمروا قفا في
الاعتدال وان طال للضرورة ولحقوه ايه في قيام الركعة
الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر قراتهم الفاتحة
وهم فيها كالمسبوق ثم بعد القراة يركع ويعتدل بالجميع فاذا
هوي للسجود سجد من كان حارسًا في الركعة الاولي وحرس
من سجد اولا فيها سوآ كان هو الصف الاول او الثاني سواء
كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم بغير كثرة
افعال ولم يغتفر هنا لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة
صف او فرقتان مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر ٣
وعدمه وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية
ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة
ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة
الاولي في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في
ركعتها بعد التحرم قال شيخنا ليكون لسماع الاربعين فايدة
وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا
لعسف السيول فيها حتي محي اثرها في شدة الخوف بحيث
لا يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فمطلق الالتحام عليه
خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حايل قضوا
صلاتهم فان بان انه عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا
فيصلي كل من القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم
علي الامام ولا بعد المسافة عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة
لحاجة

مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا
في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية
الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع اربعين الخطبة وان صليت
كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل
فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولي
في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها
بعد التحرم قال شيخنا ليكون لسماع الاربعين فايدة وقال
شيخنا لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لعسف السيول فيها
حتي محا اثرها قوله في شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو لو
ولوا عنه او انقسموا فمطلق الالتحام عليه خاص كما يشير اليه كلام
الشارح ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه
او بان انه عدو ولكن بينهم حايل قضوا صلاتهم فان بان انه
لكن كان بينهم الصلح لم يقضوا قوله فيصلي كل من القوم والجماعة
افضل من الانفراد ولا يضر التقدم علي الامام ولا بعد المسافة
عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب التحفظ
كحو سلاح الا ان خاف من النجاسة فيجب حمله مع القضا علي
المعتمد ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كهرب
من سيل او سبع او نار او خطف نعل او هروب دابة او
خروج من ارض مغصوبة واذا زال خوفه اتم صلاته
في محله بما في الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت
عرفة بل يترك الصلاة ولو اياما ويدرك عرفة لان
قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت فصل في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير
القتال او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا قوله ويحرم علي
الرجال ولو احتمالا ليشمل الخنثي قوله لبس الحرير اي استعمال

كما يشير اليه بعد علي وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه
والاستناد اليه بلا حايل والجلوس واخل تحتها نة او تحت
ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحايل وكتابة عليه
ورسم عليه وكيس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران
به ولو لتابوت ولي نعم الا ستر الكعبة وقبور الانبيا ان
خلا عن نقد ويحل استعماله في غير ذلك كستر جيوب ان
به وجعله حشوا وغطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق
كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة
وخيط ميزان او مفتاح او سبحة وفي شرابيها تردد قال شيخنا
ويحل منديل فراش فراجعه واتخاذه كاستعماله قوله والتختم
بالذهب عطف علي لبس وهو ساقط في بعض النسخ قوله والقز
عطفه خاص علي الحرير لانه احد نوعيه والابريسم الاني و
الاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مات
فيه والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر في كلامه العطف
علي معمولي عاملين مختلفين في حال الاختيار قيد لو اخرج
عن الاستعمال فكان اولي او لا يختص الضرورة باللبس فتامل
قوله للضرورة اي للحاجة ومنها حكة ودفع قمل فالمراد بالمهمل
ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح ه
قوله ويحل للنسا الخ اي يحل لهن استعماله ولو بغير لبس كافتراش
ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غير التختم من انواع
اللبس وسياتي وفي كلام الشارح قصور لا يخفي ولا يحرم علي
الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا ان دخل معها في
ثوبها مثلا ويحل حل استعماله لهما ما لم يكن مزركشا بذهب
او فضة كما ياتي قوله الباس الصبي وكذا المجنون والنعل
من الملبوس قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سوا

علي

علي الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلي النسا ولو افتراشا
الا حليا علي العادة والفضة كالذهب الا نحو خاتم ولو
لرجل علي العادة في قدره ومحله وان جعله خمسا لا خاتما
فلا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما
والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيدان بكونهما
اربعة اصابع عرضا وان زاد طولهما وبكونه وزنها لا يزيد
كما ياتي ثم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف
وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله
وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد
وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه من عادته ذلك
لانه دوام قوله ابريسما هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم
غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا او لا عبرة بالظهور والروية قوله
وكذا ان يستويا اي فيحل وفارق التفسير بغلبة القران وخرج بالحرير
غيره كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم يحرم
لبس نجس ولو من جلد مغلظة او متنجس في عبادة تبطل به
او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في مسجد ولغير
ادمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير
مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كمشي سرجين
واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس
ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع
مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به عادة كتربية
دجاج فان لم تجر به عادة حرم ان لوث كالاستصباح بدهن
نجس ويحرم في المسجد مطلقا سوا حصل تلويث او لا والله اعلم
فصل في تجهيز الميت وما يتعلق به قوله من غسله الخ اقتصر
علي الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه

تابع لها قوله فرض كفاية اي ان علم جماعة بموته وكذا ان علم
به واحد وتجبنه المشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارض لا
يخرجه الي فرض العين قوله في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييده
بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد
منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا
يخلوا احد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل
قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا وغير مميز قوله فالصلاة عليه
حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سيأتي قوله وتجب تكفين
الذمي ودفنه وفا بذمته قوله دون الحربي والمرتد فلا تجب
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما
ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر بجيفتهما
وجب دفنهما قوله واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور
الاربعة لا ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة
فهو كغيره وعدم ستر الجزا المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل
قوله واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل
الشهيد منهما ابقالا ثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله
لاعلا كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل ان علم
منه ذلك فهو كغير الشهيد قوله ولا يصلي عليهما جوازا فتحرم
عليهما قوله الشهيد ولو حايضا وجنبا بسببه ولو احيا لا
قوله مطلقا عمدا او خطا قوله فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضا
الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد وسكت عن تكفينه ودفنه
لبقايهما علي الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كغيره كالميت
غريقا او رديما او مقتولا ظلما ولو هيئة او في طلب العلم او في
زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك
والميتة بالولادة وغير ذلك فهم كغيرهم قوله لم يستهل الخ

المراد

المراد الذي لم يعلم حياته كما اشار اليه فيحرم غسله والصلاة
عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل
فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه
بخرقة ودفنه قال شيخنا الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب
فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل
قوله قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره ويحتمل قبل تمام حياته
ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اما بما قراح
اولا والاولي بسدر او خطمي والثانية مزيلة له والثالثة
بالما القراح لانها التي يسقط بها الواجب قوله او خمسا اولاها
بسدر والثانية مزيلة وثلاثة بما قراح او الثلاثة بسدر
ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بالما القراح قوله او اكثر من
ذلك اما سبع بسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة له ثم ثلاث
بما قراح او الثالثة والسابعة بما قراح او السابعة وحدها
بما قراح واما تسع وهو اكملها والما القراح بعد كل مزيلة او
موخر عن الجميع في الغسلة الاولي بما او اقتصر علي ثلاثة مرات
كما مر قوله وفي الاول الخ اي مع الما القراح كما اشار اليه بقوله
بحيث لا يغير الما لانه يخرجه عن الطهورية وسكت عن
النية لا تجب بل تندب ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي
غرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة وييمم
كالغسل ويبين قبله وضوءه كالحي وفي نيته ما مر قوله واعلم الخ
ولم يدخل هذه في كلام المص مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون
في اول الخ قوله واما الجملة الخ فقد عرفته ويندب كون الغاسل
امينا ويقدم بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا
والترتيب مندوب ويجب التيمم عند فقد الجنس كاجنبي
بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثي والصغير

قوله في ثلاثة
اللفايف وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه
الثواب اي لفايف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله
وليس محجورا عليه لفلس ولان ورثته محجور عليه وكانت
من ماله والا فالواجب ثوب فقط على ما يأتي ووصفها
بالبياض ندب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه حيا لما
سيذكره فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حريرا
وزعفران ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض يجعل
نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه قوله فهي الثلاثة
المذكورة واثنان منها وازار مع القميص وعمامة وهي
افضل قوله والمراة ومثلها الخنثى فتكفينهما في الخمسة
افضل قوله واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت هذا
مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح وصيته
باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح
ويندب ان يجعل على اثواب الكفن حنوط كافور وعلى بدنه
ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن قوله ويكبر
بكسر الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد
الى المصلي المعلوم من المصلي لمقام ولفظ اربع منصوب
على المفعولية وظاهر كلام الشارح ان يكبر بفتح الموحدة
مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط
بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب
تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا صلي الخ فيه
اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا احترق
بدنه او كان عليه نجاسة تعذرا ازالتها ولو ما تحت القلفة
ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة

وتصح

وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله تكبيرة الاحرام
فهي احدى التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فلا
تستغني عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة
الباقية وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء للميت والسلام فاركانها سبعة
قوله ولو كبر خمسا لم تبطل لو قال فلو زاد على الاربع لشمل
الاكثر من الخمس لكان اولى نعم يندب ان لا يتابع الماموم امامه
في الزايد على الاصح وله انتظاره وهو اولى قوله ويجوز قراءتها
اي الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة
الرابعة ولا تجزي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ولا الدعاء للميت بعد الثالثة

واقل الصلاة الخ واكملها ما في تشهد الصلاة قوله اللهم
اغفر له اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك
اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى
هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص
والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده
قوله روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم ريحها
قوله ومحبوبه واحباوه يجوز فيهما الرفع والجر والظرف
بعدهما خبرا وحالا والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت
قوله وانت اعلم به هو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب
الشهادة في الواقع قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت
خير منزول به اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا
الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عايد
الى الله تعالى وقوله فقير امر من الوفا به اي سلمه من فتنة

نظم بعضهم اركان الميت الصلاة على
فقال اذا ارست اركان
الصلاة لميت فسبعة
تاتي في النظام
امثل فانية ثم القيام
لقادر واربع تكبيرات
فاسمع وقرا وفاتحة
ثم الصلاة على النبي كذاك
دعا الميت حقا كما تري
وسابعها التسليم يا خير سامع
وذا النظم عبد الله يا عالم الورى
الهي فنجه خاطيه
ادارسة اركان

القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير
وللمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفاه على الايمان ويسن في الطفل ان يقول اللهم اجعله
فرطا لابويه وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قوله
ويقول في الرابعة بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة
قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون العرش الى اخر العظيم
قوله لكن ينبغي هنا الخ كان الصواب اسقاط هذا لان
وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في نحو الصلوات ورحمة الله
مندوب وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله ويدفن
الميت وجوبا في اللحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة
ليس قيدا ويبني جانباه الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن بفتح اللام
وكسر الموحدة اي طوب غير محرق ونحوه ويندب كونها سبع
لبنات قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر
من الجهة التي تصير الى عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل
اي يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر برفق قوله
ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن
افضل قوله بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد
في حفره لجهة الاسفل قدر قامة وبسطة اي قدر قامة رجل
معتدل باسط يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع
والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور
رائحته فتوذي الاحيا ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكر
هذين لبيان الدفن وان تلازما قوله ويكون الخ مستدرك

فهو

فهو ترطبة لما بعده قوله فلو دفن مستدبر القبلة او منحرفا
عنها او مستلقيا نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير قوله ويسطح
القبر مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون قوله ولا يبني عليه اي
يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي
جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سوا كان البنا فوق
الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد من البنا الا
ما جرت العادة بتركيتها ثم استثنى لبعضهم قبور الانبيا
والشهدا والعلما ونحوهم قوله ولا يجصص اي يكره ولا باس
بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه واعلم
ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا
يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكا اولى
قوله ويكون البكا اي الجايز من غير نوح اي رفع صوت واعلم
ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه
حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا كان معه
حزن او دمع عين او لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو
مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه
كلام يطلب من المطولات قوله ولا شق جيب وهو المراد
بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين
والنجاسة على الراس وتسويد الثياب وتمزيقها ونحو
ذلك ولطم الخدود ودق الطار ولا يعذب الميت بشي من ذلك
الا ان اوصى به قوله امتدت التعزية الى حضوره اي وبعده
الى ثلاثة ايام قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال
للكافر اخلف الله عليك او اخلف الله عليك ولا نقص عددك
قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك
عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها واتفاق جنس

كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لاحرام وان
اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما
يمنع التماس كتراب ونحو ويندب ان يقدم لجهة القبلة اصل
على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى
ولو محرما له واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من
ادخال ميت على ميت ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا
وضعه فوق عظامهم ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية
فوق وجه الارض الا لعذر كالارض الكثيرة وتندب الزيارة
ولو من النساء ان لم تشتمل على محرم وقراءة القران واهدى
ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا
باس بالتلقين وتسوية القبر وبعني عنه الدعاء له بالتثبيت
ويحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التركة ان كان في الورثة
محجور عليه

كتاب الزكاة

التي هي احد اركان الاسلام وفرضت
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من الشرائع
القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة
والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالله
لتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه
قوله لغة النماء اي الزيادة في الزراعة او الوصف او في الغير
وتطلق على التطهير وعلى غير ذلك قوله وشرعا اسم لمال الخ
الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه البدن لتشمل زكاة
الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير
الاول لتعلقه به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية
المذكورة في الاية الشريفة قوله في خمسة اشياء هي في الحقيقة
ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية
قوله ولو عبر بانعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المص لقوله

بقوله بعده فتجب في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية
لمشيها وهي ترعى مثلا ونعما لكثرة نعم الله فيها على عباده
قوله لانها اخص من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية
اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله
المص والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض قوله الذهب
والفضة اخرج ما هو ثمن من غيرهما وادخل غير المضروبين
ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب
في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا اشار الى ان المتولد
بين زكوي وغيره لا يجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله
المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرها عددا كاربعين فيما بين بقر او
ابل وغنم قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا
ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب
بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت
عليه في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من
ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في موكدها وان كان الملك يغني
عنها قوله والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوفة ولو على
معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال ومنه الموقوف
من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الراء تمثيله به للملك الضعيف المبني
على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك
المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول وكان
الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم
وينقطع بنية عدمه ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر
اسامة المالك ولو بنيابة فلا عبرة بسومها بنفسها ولا بسامة
بسامة غير المالك قوله في كلا مباح الكلا هو الحشيش مطلقا
رطبا او يابسا ويقابله المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع

لها الكلا واستغني بها المالك فلا زكاة ايضا قوله قدرا هو حال من
تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن
وخرج به ما لو علفت بمعصوب بمملوك ولو مغصوبا زمنا
ولو متفرقا لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر فلا زكاة فيها
والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل مطلقا
ولو في عمل محرم قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية يحمل
رجوعه للماشية والاثمان وهو الذي فيه ويحمل رجوعه للذهب
والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية
استغناء عنه بما ياتي قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد عود اسم
الاشارة الي الشروط الخمسة باعتبار مجموعها فقد سبق او
باعتبار ذاتها فليس اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول ه
فكان حقه ان يذكره عقبها في الماشية فتامل قوله والاولى
الخ الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم استدراك شرط كونه
قوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بقيد
الاختيار ربما توهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد فتامل
قوله بثلاثة شرائط اي زيدة على الشروط السابقة غير الحول
الحول والنصاب لما سيذكره. ولم يذكر اشتداد الحب لان
الكلام في جنس ما يجب فيه من غير نظر الي وقت تعلق او
اخراج فتامل قوله اي بنبته بمعنى يستنبته اي ما شانه ذلك
قوله فان نبت بنفسه بحمل ماء وهوا اي في محل غير مملوك ه
واعراض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على
ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته قوله وان يكون قوتا
مدخرا اي يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان فمعاطيه
ومن جنس ما يدخره لذلك قوله وهو اي النصاب اي اقله خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد

رطل

رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري ستة ارادب وربع
اردب على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار
بقوله لا قشر عليها الي اعتبار كونها مصفاة من تبن وتراب
وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشر كشعير الارز اعتبر
كونه خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه
بعد ذلك مع زيادة قوله ثمرة النخل والكرم هما افضل الثمار والنخل
افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان اولي للنهي عن التسمية
بالكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب لو اسقط
هذا لكان حسنا لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم
لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه
وانما المراد ما تشاهدها بين التخريجين فتامل والنصاب
وسياتي انه كنصاب الزروع قوله والتجارة وهي تقليب المال
لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون
فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتداء وسياتي

فصل في بيان نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه وقدمها لكونها اشرف اموال العرب وللابتداء بها في حديث
الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة قد تنوب عن البدنة في
في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على الذكر والانثى وتفسيرها
بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكره
فيها قوله يغني عن الشرح هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه
ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه ولعل الشارح
ذكره واسقطه الناسخ ففي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وانما عدل في هذا الي الشياه رفقا
بالمالك والفقراء اذ وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك
وفي وجوب اجزاء واحد منها ضرر بالفقراء ولو اخرج بنت

وثمرة صح

مخاض فلا بد لاعن الشياه المذكورة اجزا ايضا وتقع جميعها
فرضا علي الراجح وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة قوله وبنت المخاض سميت بذلك لان امها
من المخاض اي الحوامل قوله وبنت اللبون سميت بذلك لان
امها ذات لبن بولادتها قوله والحقة سميت بذلك لانها استحقت
الفحل ان يطرقها او ان يحمل عليها قوله والجذعة سميت بذلك لانها
جذعت اي القت مقدم اسنانها قوله وهكذا ففي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي السنين وجد اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط
للفقرا فان اخذ غيره لم يجزان قصر الساعي او دلس المالك
والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد فصل في
معرفة نصب البقر وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور
والاناث من العراب والجواميس قوله لتبعه امه في المرعي او
لان قرنه يتبع اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولي
لان الانثي انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عن
اربعين تبيعين او تبيعتين اجزا لان التبيع يجزي عن ثلاثين
فعن عشرين اولي قوله وعلي هذا فقس اي اتبع الحساب المذكور
وفي مائة وعشرين الخ واذا اوجد السنان واحوج احدهما
ففيه ما مر في الابل فصل في معرفة نصب الغنم وهو اسم
جمع يقع علي الذكر والانثي لا واحد له من لفظه قوله غنيي عن الشرح

وفيه

وفيه ما مر ففي احدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا
ينقص بتلفه شي منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد الكامل
فصل في كيفية الخلطة وشروطها ولا توثر الا اذا كانت
في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو
كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة بكلامه
في الثاني كما ستعرفه قوله بكسر الكاف يشير الي انه فعيل
بمعني فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف
وانه بمعني مفعول اي المال المخلوط بزكيه مالكاه كالمال المملوك
لواحد لكان صحيحا فتامل قوله الشخص الواحد هو مبني علي كسر
الكاف كما ذكره وعلي الفتح بدل الشخص بالمال فتامل قوله
بسبع شرايط بتقديم السين وكلام الشارح انها تسعة بتقديم
التاء وبقي شرط كما ستعرفه قوله والمراد الخ كان الصواب اسقاط
هذا المراد وابقا الشارح علي معناه الاصلي وهو محل سوقها
الي المرعي لانه يلزم علي كلامه اتحاد مع المرعي وسكت المص
عنه فتامل قوله تساق انه لو قال تساق منه لوافق المقصود
قوله والراعي زاده الشارح والمراد ان لا تختص ماشية كل واحد
براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد
مما سياتي كالفحل قوله والمشروب ويقال له المشروع بالعين المهملة
اخره قوله هو احد الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي فيه
وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله الجز
كالحالب والمحلب قوله وموضع الحلب ومثله موضع الاترا اي طروق
الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعني المحلوب وبالسكون فعل الحالب
وهو المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الخ علي اللف

والنثر المرتب وبظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله
عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يشتركون كل واحد منهم باخذ لبن
ماشيته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط
نية الخلطة وهو كذلك بجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر
او ثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جوارا وياتي
في خلطة الزروع والنخيل كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له النا
طور بالمهملة او المعجمة والجاد والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد
يطلق على كل الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال
والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح ويجري ايضا في
خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا
مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي ونحو
ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في مقدار
نصاب الذهب والفضة وما يجب فيهما قوله تحديدا اي يقينا
ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه
قوله بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا
قوله والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان
وسبعون حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق
وطال قوله درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وعكسه قوله نصف مثقال فيدفع للفقرا المثقال الكامل
ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حصتهم او عكسه او يباع ويقتسمان
ثمنه ولا يكفي اعطاهم ثمن حصتهم ابتدا افتاس قوله الورق بكسر
الرا ويقال له الرقة بالكسر ايضا قوله مايتا درهم اي بوزن مكة
تحديدا يقينا وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة ثم ضرب
في زمن عمر ابن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك على هذا

القدر

القدر واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة
بما مر قوله يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا اما بسبك جميعه
مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن
يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء ونحوه ويجري مثل
ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما
عن الاخر قوله في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى
مضى حول وانكسر وقصد كثره او انكسر كسرا يحوج
في لبسه الي صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته
قال بعضهم والعبرة في زكاة هذا وزكاة الحلي المكروه
الا في اكثر الامرين من عينه وقيمته لا عينه بخلاف
غيره على المعتمد قوله الحلي المحرم وهو ما تخذ بقصد لبسه
لمن يجوز له لبسه ولا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا
او مطلقا قوله لرجل وخنثى لو قال للذكر ولو احتمالا لكان
اولى قوله فيجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم وكذا في المكروه
كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المراة على في
حليها على عادة امثالها **فصل** في نصاب الزروع
والثمار وفيما يجب فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة
اصالة ويعتبر في غيرها بها خمسة اوسق والمعتبر فيها
التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن
فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر
كون النصاب ما زاد من زرع عام واحد بان لا يكون من
زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر
عام واحد بان يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك نعم
لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر
عامين وكالنخل كل ما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة

قوله او السيح بمهملة مفتوحة فتحية ساكنة فمهملة اي بما
يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره
ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقى بالقنوات
المحفورة من الانهار قوله بحيوان ويسمى الحيوان ناضحا
ويعتبر كونه ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف
العام ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب
ووجوب نصف العشر وهذا لثقل المؤنة فيه ويصدق المالك
في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب
باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجداد التمر
يسن خرص التمر وتضمينه لمالكه بصيغة لينتقل حق المستحق
الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يتم التمر اخرج
الواجب منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع العشر اعتبارا
بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز مؤنة كل منهما
والا فيسقط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في
الثمار والزروع جنس الى اخر ويضم الانواع ويخرج من كل
بقسطه او من الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل

فصل في زكاة التجارة وذكر الزكاة والمعدن معها

استطرادي نظرا لكونها كالتي قبلها والا فمحلها زكاة النقد
لانها منه فتامل وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب
والفضة احترازا من كونها تقوم بها عند اخر الحول لتعرف
قيمتها مع ما معه عند عيني مع اول حولها وقت الملك بالمعاوضة
التي نويت معه ولو نحو خلع او صداق بما اشتريت به اي
بجنسه ان كان نقدا فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة
ما اشتراه بها فان كان الشرا بعروض او لم يكن شرا كعوض
خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما يبلغ به نصابا

فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة
او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف
قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حالة المعاوضة ومعرفة
نسبته له قوله سواكان ثمن مال التجارة صوابه سواء كان الذي
اشتراها به نصابا او لا قوله فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت
زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما وكلا منهما ولا يضم احدهما
الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض في
اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدي
حول من وقت النضوض قوله ربع العشر اعتبارا بالنقد المقوم
كما مر نعم تقوم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصد
بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب
زكاة التجارة في خصوصها والبانها وتجب فطرة نقد التجارة
معها قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة يحتمل
ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن
بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل
واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني
والنقد المستخرج من معادنه قوله ان بلغ نصابا ولو في اكثر
من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه
لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع
فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض ثم
ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما
عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب
من هذا وحده عنه قوله في الحال مراده عدم توقفه على الحول

لانه تتعلق به الحول الواجب حتى اخراجه ويجب الاخراج عند
تمكنه قوله ان كان المستخرج بكسر الراء من اهل وجوب
الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه
لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمتنع من الاخذ من المعادن
لكن لو اخذ شيئا ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن ه
بالمكان اقام به ومنه جنات عدن قوله اسم مكان الخ ظاهر
كلامه بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سوى مع فتح الدال
وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك
والكسر اسم للماخوذ فراجعه قوله وما يوجد بالجيم او بالخاء المعجمة
ومن الزكاة بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة
اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز وهو الخفاء قوله وهو دفين
خرج الظاهر فان علم ان السيل اظهره فهو ركاز ايضا
والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه
ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام
اي مبعثه صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالتهم
كما اشار اليه نعم ان وجد في ملكه من بلغته الدعوة وعاند
فهو فيء قوله فيه اي على واجده بالجيم او على اخذه
بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك
احياه والا فان وجده في مسجد او في شارع فلقطة او في
ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله
وهكذا الى المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه بخلاف
المعدن كما مر قوله ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن
ويحتمل عود الضمير لكل منهما **فصل** في زكاة الفطر وما
يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها فانها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط

ثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط
رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا
كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة ويجب
على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر
حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة
احدهما اختص الوجوب به فلا فطرة على كافر من
حيث المطالبة بها في الدنيا لاكنه يعاقب عليها في الاخرة
كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي المرتد فتفطرته
عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد
العبد او الزوجة فكذلك الا في زنيقه وقريبه وكذا
زوجته لو اسلمت في العدة وتجب عليه النية عند الاخراج
لا انها للتمييز وبغروب الشمس اي وكان حيا قبله
لما مر وكان الصواب ذكره مات بعد الغروب او معه
وكذا ما بعده ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة
فاضلا عما ياتي عن قوته وقوت عياله الذين يلزمه
نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية نعم لا تجب عن زوجة
اب ومستولدته وزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف
ولو على معين وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو تخوج
نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر بالمونة لكان
اعم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاق بهم واحتاجوا
اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج
بالاليق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج الفطرة
ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد
من المسلمين هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره
بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص فيخرج صاعا

اي عن كل واحد ممن ~~يخرج~~ يجب الاخراج عنه من قوت
بلده فهو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره
عائد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت
السنة لا وقت الاخراج ولا يبعض الصاع من قوتين وان تساويا
في الغلة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا اه
يقتاتون الحب المخلوط بالشعير سوا وان كان الشخص
او في بلدم المودي عنه في بادية لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليه
ومنه عبد آبق عرف محله اخرج عنه من قوته والا فمن قوت
محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات
والعلو بالاقتيات لا بغلو القيمة واعلاها البر ثم السلت
ثم الشعير ثم الذرة ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم
التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه اي الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن
نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته
بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه
يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه
ثم امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكورة عقبها
ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو
على الام ثم هو على الولد الكبير وقدره الخ هو بالكيل المصري
قدحان تقريبا وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلين وجنسه
ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم وحكمة الصاع انه يحصل
منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الما ثلاثة وايام البطالة
اربعة فلكل يوم رطلان في قسم الزكاة على
مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات وذكر في الزكاة

لانه

لانه الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي الله عنه وذكره
بعضهم بعد قسم الفي والغنيمة وتدفع الزكاة اي بانواعها
الثمانية ال فيها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها
المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه ولا بد من نية المالك
نفسه او ممن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره
بلا اذن الا من الامام عن ممتنع منها الى الاصناف
الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب الاصناف والتسوية
بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية
بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا
ووفى بهم المال والا فسياتي نعم لا عامل في قسم المالك
انما الصدقات الاية وذكر منها الاربعة الاول بلام
الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة
الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو لهم سوا
بقي كله او بعضه فالفقير ويصدق في دعوى الفقر بلا
يمين الا ان ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي هنا
وفيما ياتي او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة في
الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير العرايا وغيرهم وسياتي بعضهم
في كلامه لا مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك
او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته للعمر الغالب
كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل والمسكين
ويصدق بدعواه كما مر في الفقير يقع كل منهما جميعهما
او مجموعهما والعامل ولا يصدق في عمل الا ببينة والمولفة
ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر
عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية ونيته ضعيفة
لا بمعنى ان اسلامه غير خالص بل بمعنى عدم قوة ايتلافه

بالسلبي كما اشار اليه   وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية
من الاربعة مذكوره في المبسوطات وهم من له شرف في قومه
ويتوقع باعطايه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة
او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطي الاخيران الا عند
حاجتنا اليهما   والرقاب ولا يصدقون في كتابتهم الا ببينة
او تصديق سيدهم   وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي من غير
المزكي فلا يعطي مكاتبه من زكاته   والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط الدين
بوفا او غيره   في قتيل ذمي او غيره   وبقية اقسام الغارمين
وهما الاثنان الباقيات من الثلاثة مذكورة في المبسوطات
احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية
او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب فيعطي
مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده
او باذن واعسر مع الاصيل   واما سبيل الله فهم الغزاة
ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو اغنيا ويجب على كل رد
ما اخذه ان لم يغز افضل بعد شي له وقع   واما ابن
السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر ا
نيه الحاجة وعدم من يقرضه   الى من يوجد منهم اي في
محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل
الامام او في محل ولاته لجواز النقل لهم   فان فقدوا كلهم
فيما ذكر انقل   ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب
الاستيعاب فيما مر الا العامل وهو مستثنى بالنسبة للامام
اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم ولا يعطي ولو سعد الا
قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها   اقل متمول وهو
الراجح   ولا يجوز اي ولا يجزي   الغني بمال او كسب هما

قسم

قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على الثانية كما ياتي
ومثل الغني او منه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد نعم
لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب محتاجها ومال
غايب مرحلتين او مؤجل او كسب غير لايق به واشتغاله
بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل والمراد
بالغني من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب من المال او
يكسب كل يوم قدر ما يكفيه   والعبد اي من فيه رق الا
المكاتب السابق   وبنوا هاشم الخ فيه تغليب الذكور
ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة
التطوع على المشهور   والكافر هو الخامس على النسخة الاولى
ومن تلزمه الخ لو اسقطه لكان حسنا لان المكفي بنفقة
غيره غني كما مر وضمير البيع عايد الى من باعتبار معناه ويجوز
عوده الى الجهة قبله لما ياتي   ويجوز دفعها اليهم اي من
تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا
او من بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين
من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح
بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا مع لا تكون عاملة ولا
غازية فتامل   تنبيه   دفع الزكاة للامام ولو جايرا
افضل مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع
والحيوان والثمار والمعدن وتجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب
والمستحقون وخلا المالك من مهم
هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة   لغة الامساك ولو عن
نحو الكلام   وشرعا الخ جمع في ذكر الاركان والشروط وفيه

تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية
واركانه ثلاثة نية وامساك وصايم وسكت المص عما يجب به
وهو اما يجب علي العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل
عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكمه
حقيقة بشهادة حسبة او علي الخصوص كحاسب يحسب علم
النقل لحسابه وعلي من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي
او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب
علي الظن وجود رمضان به كانقياد القناديل وضرب المدفوف
ونحو ذلك كالاجتهاد وشرايط الخ نقده شروط في الصايم
الذي هو احد الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب
هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز
وفي امره وضربه ما مر في الصلاة الاسلام فلا يجب علي
الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في
الاخرة كغيره ويجب علي المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا
عاد الي الاسلام والعقل لو قال والتمييز لكان اعم
او المراد به ذلك ليخرج المغمي عليه والسكران والنايم
ووجوب قضايه علي السكران المتعدي تغليظا عليه وعلي
النايم لوجوب السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته
ولو جن الصايم ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر الاغمي
حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم
ويجب القضا علي المتعدي بالجنون وعلي المغمي عليه مطلقا
والقدرة علي الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه
حسا كالمريض او شرعا كالحايض لا يجب عليه وان لزمه القضا
بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي وفرايض هو
الصوم الخ لا يخفي عدم استقامه هذه العبارة لان النية والامسا

ركنان

ركنان كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل
النية بالقلب لانه محلها المعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع والعطش لاحظ
كونه في الصوم والا فلا وان كان الصوم فرضا هي غاية
التعميم وظاهر كلامه انها انتدا كرمضان ولابد من النية
في كل ليلة فمنه ما ان لم يات بها في ليلة وجب قضا يومها فورا
مع العمد فلابد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب
بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل
الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ويجب التعيين في صوم
الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين
نوعها ككونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج
بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة
واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نية صوم نوين ح
رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب عن الاكل الخ سياتي
محترزه اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل ان كان قريب
العهد الخ اشار الي ان الجاهل غير المعذور كالعالم فلا يبطل
صومه ما لم يعد من القي شي اي جوفه باختياره وفي بعض الشروح
مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكره ٥٥
مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا
للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور المتفتح لو قال منفتح
لكان مستقيما اذ في كلامه ايما الي الراس وان عد سببا مستقلا مستقلا
فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد

الانفتاح الأصلي او العارض بخرج به الوصول من نحو العين
كالكحل ومن المسام كالاستحمام والمراد الخ لو اخر هذا عن الحقنة
بعده لكان صوابا فتامل وصول عين منها كخامة نزلت
من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر
وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي
وقدر علي مجها او بلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر
به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوي الاثر
لبرد الما وحرارته ما يسمي جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذا
والدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف داخل ورك
او فخذ نعم لا يضر وصول ريقه الي جوفه من معدته ان كان
خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق
ولا ما يجري به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا
من ما وضعه في فمه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة
من غير مبالغة والحقنة ومثلها التقطير في باطن الاذن او الذكر
وهي دوا عبارة غيره وهي ادخال دوا الخ فتامل في قبل
هذا التقطير لا الحقنة تنفي جعله منها لجوز ولعل ما ذكره الشارح
اشارة الي ذلك وفي كلامه التثنية لعدا او التي عمدا ان تحقق
عدم رجوع شي منه الي الجوف ومنه التخنثي اذا خرج به شي الي
الظاهر الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج
الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا فلا يفطر
بالجماع ناسيا ولا مكرها علي الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر
عن مباشرة لا يخفي ان المباشرة ما كانت بغير حايل كقبلة ونحو

ان

ان حركت شهوة ولمس لما ينقض الوضو كما اعتمده شيخنا
ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم علي ان
الاستمنا مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي
ذكره فتامل باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالا
نزال بهما والا افطر علي المعتمد والنفاس ولو عقب علقة
او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس
الولادة فهي منها ويستحب في الصوم اي للصايم ان تحقق
وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك
ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد علي
تمر ويقدم عليه نحو الرطب وبين كونه وترا والا فما وكونه
من زمزم اولي وبعد الما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل
ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلي
رزقك افطرت مثلا وتاخير السحور وهو بضم السين الفعل
وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها ما يتسحر به وفي كلامه ايما
الي ندب السحور ايضا واول وقته من نصف الليل ويحصل
بقليل الاكل والشرب ويندب كونه مما يندب الفطر عليه
ترك الهجر اي الفحش في تفسير الهجر بالفحش دليل علي انه
بضم الها وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته
من بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح
الها بمعني الهجران اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملايم
كلام المص ويلحق بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك
وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك
تقبيل ندبا ان لم يكن ربا وحصل به انكفاف خصمه او تقبيله
وجمعه مع اللسان حسن نعم في كونه بقبلة تولا نظر والجماع ولا
يصح اجماعا او علي الاصح وهي الثلاثة خلافا للامام مالك

في نهار ثنان حرمها هو المعتمد وقيل تنزيها واشار الخ فيه
اعلام بان الاستثنا ليس من معيار العموم ان يوافق عادة
له وثبت بمرة وان طال الزمن عنها عن قضا ولو لنذر وب
وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم
النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله وزاد بعضهم
في كلام المص هنا ما ليس فيه فراجعه او تحدث الناس صوابه
وتحدث الناس برويته لانه اذا لم يتحدث احد برويته فهو من
شعبان اتفاقا سوا مع الصحو او مع الغيم والمراد بالناس غلط
لم يثبت رمضان برويتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من
اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال لانه من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا
بين يومين مثلا ولو بنحو جماع ومن وطي الخ هذا شروع فيمن
تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما تجب فيه وكيفيتها
وما يتبع ذلك بقوله ومن وطي يراد به ما يشمل من لاط او اتى
بهيمة عدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم
الوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة في
الفرج ولو دبرا او من بهيمة كما مر وهو اتم خرج به من ظن دخول
الليل فوطي فبان نهارا فلا كفارة عليه لاجل الصوم
خلاف مسافرا مترخصا لان اثمه للزنى فلا كفارة عليه
وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا
عنه او بغير وطي كاكل عامدا او ان وطي بعده او معه او غير
مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا فعليه القضا
فورا والكفارة وخرج بالواطي الموطوء ولو ذكرا فعليه القضا

فقط

تفقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرار الجماع في كل يوم ولا
يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدوث سفر الا ان لم
مطلقة تخالف فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة
القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما بقي من مونة
بقية العمر الغالب شهرين بالاهلية ان ابتدا في اولهما
والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما فان لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة
الحاجة الى النكاح استقرت في ذمته ولا تسقط بعجزه
على الراجح فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا
منها ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله
الا ان كانت من غير ماله كما في الحديث من مات مسلما
وتبعين الاطعام عن من مات مرتدا لكن الخ هو تصوير
للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المص
لانها ليست عليه فتامل ولا تدارك له بالفدية ولا با
لقضا وانما سكت عنه لعدم تصوره فان فات بغير عذر
سوا تمكن من قضايه ام لا ومات صوابه او مات بعد التمكن
من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يجمع ما فاته
من تركته يفيد ان الكلام فيمن له تركة والا فلغير الاطعام عنه
من ماله مد طعام لفظ مد في كلام المص مرفوع منون نايب
فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من العيب وما
ذكره المص الخ ما ذكره من كون الحكم كلام المص هو القول الجديد
القايل بعدم جواز الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام
ولو حمله على القديم القايل الولي عنه بل يندب ولو مع وجود
التمول لكان انسب لانه المعتمد المفتى به والولي كل قريب
ولو غير وارث كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم

منه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج وخرج بالصوم
الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف
لا تبعا للصوم كان كان نذران يصوم معتكفا والشيخ
الخ هذا في الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر
فلا فدية عليه اذا مات رقيقا الذي لا يرجى برؤه
فلو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم
ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا
ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على الارجح القولين
لوجود القدرة على الاصل ولا يجوز تعجيل الفدية قبل
رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره
كان مستغنيا فتامل والحامل ولو من زنا او شبهة
والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان من
معصوما اذا خافتا على انفسهما ولو مع الولد لم تجب
الكفارة وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت ونسبة
الولد اليهما الملابستهما له وان لم يكن لهما افطرتا اي
وجوبا والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد
والمراد بها الفدية كما اشار اليه رطل وثلث وهو
نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر
لانقاذ حيوان اشرف على غرق بخلاف من افطر لانقاذ مال
غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جايز
وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان
اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه والمريض
بمشقة تلحقه لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش
والمسافر سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل
له الصوم في عدمها يفطران وجوبا ان حصلت مشقة

تنبيه

تنبيه التيمم قوله والا فعليه النية الخ ومنه الحصادون
والدراسون والفعلا ونحوهما قوله ومنه صوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبله اولها
المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب
صوم ما قبله من العشرة قوله وعاشورا وهو عاشر المحرم
وكذا يوما قبله ويوما بعده احتياطا وكذا بقية العشرة
قبله وهو يكفر سنة قبله قوله وايام البيض سميت بذلك
لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لسواد جميع
الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال وكونها
عقب العيد ومتوالية افضل ويجوز متفرقة في
جميع الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لا
يجد فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت
او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق ولو مندوبا او ترك تطوع اعتاده ويحرم
على المراة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس
بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز
له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا
ان تعين او كان في الحج والعمرة ايضا فصل
في احكام الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي من الشرايع
القديمة قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة نية ومعتكف في
ومعتكف فيه ولبث قوله في كل وقت ولو ليلا ومفطرا او وقت
كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع
عليها لانها افضل ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها

اوالتقدير الاحكام اولغير ذلك ويندب اخفاوها لمن راها
وعلاماتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها
غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خصايص هذه
الامة وباقية الي يوم القيامة وينال فضيلتها من احياها
وان لم يطلع عليها ولم يراها منحصرة في العشر الاخير
افراده وازواجه وبه قال المزني لكن ليالي الوتر
ارجاها وبه قال الصوفيه وذكروا لها ضوابطا ذكرناه
فيما كتبناه علي الجلال وعن ابن عباس ارجاها السابع
والعشرون وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله
وارجي ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين بنا
علي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم
ليلة بعينها شرطان اي ركنان كما مر النية
وتكفيه وان طال مكثه اولم يقدر مدة فان خرج من م
المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه العود اليه فلا
تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا
نعم خروجه لتبرز في المقدر بمدة لا يقطعه وينوي في
الاعتكاف المنذور الفريضة او النذر وتكفيه اذا اطلق النذر
وان طال مكثه لكن يقع ما زاد علي قدر الواجب تطوعا
وكذا ان قدره وزاد وزاد عليه وفي قطعه بخروجه ما ذكر
كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا تقطع التتابع
في المسجد اي غير الشارع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه وكغصن شجرة
وان لم اصلها فيه او عكسه او علي سطحه والجامع اولي
بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج
لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المسجد الحرام ومسجد المدينة

والاقصى

والاقصى فلا يكفي غيرها عنها لكن يكفي اولها عن الاخيرين ه
والثاني عن الثالث ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه
بعده الاسلام اي ابتدا او دواما فرضا كان الاعتكاف
او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها بجملة وسياتي
في كلام المصنف مفصلا ولو ارتدا اي صرح بهذين لسكوت
المصنف عنهما وهما ببطلان التتابع ايضا فيجب فيه الا
ستيناف ولا يخرج الخ مراده ان الخروج من المسجد
مبطل للاعتكاف وحرام في منذور متقيد بمدة او متتابع
للاعذار المذكورة فتامل من بول او غايط هو بيان للحاجة
المذكورة هنا وله الذهاب لها الي داره ما لم يفحش بعدها
بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم
ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض والصلاة
علي الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضو
ولو مندوبا لانه تابع كغسل جنازة وتجب المبادرة ان به صح
كانت مفطرة والا فيبطل تتابعه فتخرج المراة لاجلها
ثم ان كان الاعتكاف متتابعا ومدته تخلو عنهما غالبا
بطل التتابع والا فلا من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجه ولا باخراجهما من المسجد
مطلقا سوا تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد
حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون لا
يمكن المقام معه بمعنى يشق وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده
فلا يجوز تحيض في منذور متتابع ويبطل به ويبطل
الاعتكاف بالوطي سوا في المسجد او خارجه عالما بالتحريم
او جاهلا غير معذور كما تقدم مباشرة بشهوة اي

ما يفطر به في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما
لا يبطل التتابع خروج موذن بمنارة المسجد القريبة منه
حيث الف الناس صوته وخروج للقا السلطان ان كان
مباحا ولم يكن كنزهة بل لسلام او منصب وشرطه حال
نذره وعينه ولم ناقيا الاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب
معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضا زمنه متصلا به
نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز
وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه
معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق
يشق عليه عدم عيادة افضل من دوام اعتكافه

كتاب احكام الحج

بفتح الحا وكسرها
وهو من الشرايع القديمة الا بهذه الكيفية الاتية
وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الاصح ولا يجب
في العمر الا مرة واحدة وكذا العمرة وحديث انها مندوبة
ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو
نذر او قضا وهو لغة القصد والعمرة كالحج لغة وشرعا
والتمييز بينهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت المصنف عنها
هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه
وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة
وقبلها اربعة مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام فللولي
المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون وينوي عنه
جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف
به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها
الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن
وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم

عنه

عنه الولي المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق للحج المرتبة الرابعة
الحج تطوع عن فرض الاسلام وشرطها الحرية مع ما ذكر
فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام ان شق عليه او حرم سفره
له سنة وفي نسخة سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا
يخفى ان المصنف لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها
وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه المرتبة
الخامسة وشروطها مع ما مر الاستطاعة كما سياتي
الاسلام فلا يطالب الكافر الاصلي ويطالب به
المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات
قبل حجه وجب عنه الحج من تركته والحرية اي الحرية
الكاملة ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط
الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة
بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث
او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا بمال وعن المطيع غير
معول على كسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة
به من وظايف ركب الحاج وقد لا يحتاج كان كان يكسب
شرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج وهو قدرا يكفي
بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
او ثاني عشره فهي ستة ايام او سبعة ويعتبر في العمرة كفاية
زمن اعمالها وهو ثلثي يوم قريب من مكة بان يكون بينهما
دون مرحلتين ووجود الما في المواضع الخ اي بنفسه او بثمنه
الفاضل عما ياتي الراحلة اصلها من الابل والمراد هنا الاعم
والعادة مباحة لائق به ولو لم يثبت على الراحلة اشترط له المحمل
او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به وقدرته على اجرته

ان لم يخرج الا بها ويكفي المعادلة حيث جرت العاده بها في الجواز
لا لانه في الوجوب لتخص لو قادر لرجل لكان مستقيما لان الراحلة
تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا   سواقدر على المشي ام لا
لان الركوب افضل من المشي على الاصح نعم يندب للقادر خروجا
من خلاف من اوجبه   وهو قوي فان عجز فكالبعيد   كون
ما ذكر من الزاد له ولراحلته وغيرهما والراحلة له ولمن معه
عن دينه او موجلا او لله تعالى   مدة ذهابه وايابه
وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلد   عن مسكنه ومسكن من
تلزمه نفقته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارة فيلزمه
صرفه للنسك او استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه
ولا يلزمه بيع الته محترفا ولا كتب فقيه ولا بهائم زاد ونحو
ذلك والافضل لخايف العنت تقديم النكاح   امن الطريق
سوا في البر او البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم تجب النسك
بل يحرم السفر اذ ذاك   على نفسه او نفس محترم معه
ذاته او منفعة والعضو كالنفس   او ماله غير مال التجارة
وان قل او مال غير المحترم   او بضعه او بضع غيره كذلك
وامكان السير فانت في بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل
الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع   ان يبقى من الزمان الخ
اي ان تكون استطاعته مما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة
على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل
بلده منها وتعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد
فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك
وقول بعضهم ان هذه الشروط لاستقرار النسك لا لوجوبه
غير معتمد   فان امكن الخ لو كان الزمان المذكور لا يدرك
السائر النسك الا باسراعه بقطع مرحلتين في وقت لم يجب النسك

قوله واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي   الاحرام مطلقا
او معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شا
وفي الاخر يصرفه كما صرفه زيد ان علم والا قرانا   الوقوف
بعرفة اي بجزء من ارضها وعلى متصل بارضها كدابة هو راكبها
او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كطاير فيه   حضور
المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب ابق او هارب او لم يعرف
انها عرفة   ولا مغمى عليه وليس لغيره ان يبني على فعله فان لم
يفق فيه فاته الحج بخلاف المجنون فان وليه يبني على فعله
كما مر ويجزيه ويقع له نفلا   وهو اليوم التاسع اي حقيقته
او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الروية   جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مارا تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وعن
الحجر بكسر الحاء داخلا في المسجد ولو في هواه او على سطحه ناويا له
ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق
بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر   فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه حينئذ ويشترط له الطهارة
من الحدث والنجاسة وستر العورة   السعي ولا يشترط له
طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه
والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف   ان يبدا في
اول مرة بالصفا وفي نسخة في كل مرة على المراة الاربعة
التي منها ولا يشترط الا ان الصاق عقبه واصابعه بما ذهب منه
واليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة
ان جعلنا كلا منهما ركنا مستقلا لان الركن احدهما
وهو المشهور وهو المعتمد   ويجب تقديم الخ هو اشارة الى ان
الركن هو السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي
على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في

جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما يأتي
فالترتيب في المعظم يعضها اربعة بل خمسة لان الترتيب
منها ركن في جميع اعمالها وهو الراجح والمعتمد كما مر
وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت هي بخلاف
الاركان ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد
من اعمال الحج الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية
معا فراجعه وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات
لغة حد الشيء ولانه معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا توجد
مخالفته لانه لا ينعقد لما يقبله ولا يوجد فيه جبر بدم او غيره فتامل
وعشر ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن
الاتيان به فيها لجميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض
في محرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى
نفس مكة وكونه من المسجد بعد صلاة ركعتين فيه اولى
ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل ذوا الحليفة وهي المعروفة
بابيار علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها
وبالثاني لزعم العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي على ثلاثة
اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة
من الشام باعتبار ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم
ذوا الحليفة المذكورة الجحفة اسم لقرية كانت واجحفها
السيل بازالتها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي
على نحو ستة مراحل من مكة من تهامة اليمن اصل تهامة للمكان
المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق
يلملم ويقال له الملم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة
قرن ويقال له قرن الثعالب وهو اسم جبل على مرحلتين

من

[illegible pencil note] وحرمت وقفها على طلبة العلم بالازهر

وعشرة ولذا واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع
تعذير او تعديل وسياتي تفصيل ذلك كله قوله
قوله احدها الدم الواجب بترك نسك يعني
عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع
تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران
والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره
قوله على الترتيب اي والتقدير بها لا يزيد ولا ينقص
قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه
بقوله احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرض
قوله يسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره
والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد
ويسن كون صومه قبل يوم عرفة وان لم يطقها
تعينه ما ياتي واما للمتمتع فيسن له ان يحرم بالحج
قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل
الاحرام به لانه ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة
المتقدم ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما
ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب
عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم
لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع قوله
موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وما في المنهاج
من خروج قوله والثاني الدم الواجب بالحلق الخ وانواع
هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته

او لنحا المرتب المعقد يعضد
تمتع فوات وحج قرانا وترك رمي العيد
وترك الميقات والمزدلفة
او لم يودع او كمشي اخلفه
نادرة بصوم اذ ما فقده
ثلاثة فيه وسبعة في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد
في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما
اعني به من كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما
عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع
اما بذبح او ثلاث اصوع
للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن
طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي ذي احرام
هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله على تمامه وصلى الله على خير خلقه نبينا وسيدنا في
تفصيل ذلك كله

وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والدهن
والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين
التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة
دخلت فيه فتبدنه الجماع قوله او الثلاث شعرات
كلها او بعض كل منها او الشعرة في ثلاث مرات ومحل لزوم
الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل
شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه
او صبي غير مميز او ناس وجاهل ولا في ازالة شعر نبت في
العين او غطى بصره من شعر حاجبه او راسه ولا
في ازالة الاظفار المنكسرة وتاذى بها كما مر قوله
على التخيير اي والتقدير قوله شاة او سبع بدنة
او بقرة قوله صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة قوله
آصع بمد الهمزة المفتوحة وضم المهملة جمع صاع قوله
او تصدق استدراك او لدفع التوهم لان كلا من الفقير
والمسكين اذا اطلق شمل الاخر قوله لكل منهم نصف صاع
وهو قدح بالكيل المصري قوله ولا يجوز نقص مسكين
عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على المد خاص بما
هنا قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو
لغة المنع وشرعا المنع من اتمام النسك كلا او بعضا
وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد
الآتي قوله بان يقصد الخ هو بمعنى نية التحلل ويكون
مقارنة للذبح والحلق المتخلل بينهما قوله حيث احصر

ولا يكفي

ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا
للمحرم ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم
لا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار
والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان
رجى ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب
الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء
منع من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق
لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر
سيده به ولو من حجة الاسلام رابعها الاصالة فلو ولد
احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن زوجها
ان لم يكن فرضها خامسها الزوجية فلزوجها منعها
ويجب عليها التحلل بامره وله وطؤها وان لم تتحلل ولا
اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع
غريمه الموسر من السفر ولا قضاء على المحصر المتطوع
قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المتقدم شرطه
ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله على التخيير
اي والتعديل قوله له مثله ولو بقول عدلين وان
خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل
آخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا القسم كالحمام
لان في الحمامة شاة قوله يجب في النعامة
بدنة ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل
ولم يقل تجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون

بيان النعامة

ان دما الحج يعتبر بها الاجزا في الاضحية لا جزا الصيد
وارتضاه شيخنا وكان شي من الصيد مملوكا لزم مع جزايه
قيمته لمالكه قوله وفي الغزال عنز لا يخفى ان الغزال اسم
لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها
في الثاني والعناق في الاول وتخرج عن الذكر ذكر وعن
الانثى انثى وله اخرج سليم عن معيب وصحيح عن مريض
وهو افضل قوله بقيمته مكتوبا اي بتقويم عدلين
من اهل حرمها بيوم ارادة الاخراج مما لا مثل
له كالجراد والعصافير قوله والحلس اليم الواجب
بالوطى اي من المفسد للنسك قوله على الترتيب اي والتعديل
قوله بسعر مكة كما مر وقت الوجوب ولتقدم ان المعتبر
في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تتقدر في الذي
يدفع لكل مسكين او فقير فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر قوله
ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دم التعديل لم يجزه
قوله واعلم ان الهدي الخ اراد به تصحيح بان دم الجبران
يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي واعترض النووي عليه لا ينافيه
لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا قوله
ويختص ذبحه بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه
وهذا المراد بقول المصنف ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم قوله واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد
ذبحه الي ثلاثة اما من فقرايه فاكثر قوله ولا يجوز
الخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا بحرمه ومضمون
بالتعرض له مع الاثم في العالم العامد قوله ولو كان

مكروها

[illegible]

مكروها اي حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان
الحرمة وقد زال القتال على المكره بكسر الرا قوله ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنايم والصبي
غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر قوله ولا يجوز قطع
شجره ولا قلعه بالاولى والمراد به ايضا ماله ساق نعم
لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان
بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الي الحل حرم التعرض
لها بقا حرمتها وسوا في التحريم في الشجر المذكور ما نبت
بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه
بلا خبط واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جائز
قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى
او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر
سبع الكبيرة تضمن بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة
او زادت عليها بما تبين الى ست شياه قوله ولا يجوز
قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كلا او بعضه فيه وان
لا نتشا غصانه في هذا المحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة
وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم
لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاذخر
وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله نبت بنفسه خرج ما
استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه
مطلقا وان نبت بنفسه قوله الحشيش اليابس لفظ
اليابس صفة كاشفة لان الحشيش والحشيم اسم
لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا

بالهمز اسم لهما قوله لا تقلع اي اذا كان تخلف فان مات جاز
قلعه والمحل والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا وهو حرمة
التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما
فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم
حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح كل
منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في
الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل تراب الحرمين الى غيرهما
ولو مكروها لا واني بان شجر غيرهما وترابه لا يثبت
الحرمة بنقله اليهما نظرا الا نقله كعكسه السابق

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات بالمعنى
الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا وفيما
سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها
انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها
نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك فتامل قوله جمع بيع
بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل
الشرا ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا
تملك لذلك قوله فدخل ما ليس بمال كخمر من الجانبين
او من احدهما ودخل ما ليس بعين ايضا كما بينه السلام ورده
قوله وشرعا فاحسن الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن
ولو قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد بثمن
مالي لكان حسنا لما في ذكره من الايهام انه لم يبان ولان
التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا
المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامل وادخل في منفعة

الى اخره هي

الى اخره هي خارجة بالتابيد قبله وانما اختار الاخراج
به لمناسبتها للاجرة الخارجة ايضا فتامل واعلم
انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم
الحجر وسيذكره غيره قوله البيوع ثلاثة الخ لا يخفى
انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر
من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي
قوله اي حاضرة لو ابقى المشاهدة على حقيقتها
لكان صوابا لان معناها الرؤية للعاقدين على
انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع
الغائب فتامل قوله اذا وجدت الشروط لو قال
حيث توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط
لا تختص ببيع العين وسكت عن كونه معلوما الا متقدما
عنه بالمشاهدة في العين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم نفطه وبيع المحجبة وبيع
المنشطة ونحو ذلك فهو باطل مطلقا للجهل باحد
المقصودين فيه فتامل قوله ظاهر الخ هذا
وما بعده سياتي في كلام المص فهو تكرار والمراد
طهارته ذاتا وصفة فعلم بصحة بيع متنجس
يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة فرخه وبيع
متنجس او نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط
بسرجين او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك
منتفعا به بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في

المال كجنس صغير قوله معقودا على تسليمه حسًّا وشرعًا
لا مغصوبا بجبير قادر على انتزاعه بالاسنة ولا الذبح
شاة بجلدها قوله للعاقد عليه ولاية عليه او ولاية
او وكالة لا فضولي قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا
متفقين معنًا صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب
او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير متعلقين ولا موقتين مع
بقا العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله
وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس
قوله بعتك او بعت بكذا مثلا حيث تقصد بها الجملة كما قال
شيخنا واشار بقوله او ما قام مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه
ويصح تقديم القبول على الايجاب قوله ويسمي هذا المسلم هو احد
طريقين في ذلك والثانية لا يكون مسلما الا اذا وجد فيه لفظ السلم
والاقبح لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس
ولا قبضه فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الخ لا يخفى الكلام هنا
في العقد والمعتبر ذكر الصفات المعروفة لا وجودها الا انه انما يعتبر
عند القبض فعبارته غير مستقيمة قوله غائبة وهو بمعنى
لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لوفى بالمراد
وانما قال والمراد الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح
كبيع نحو عبد المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا
والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او البحارة
في بيع الاكفان والواجب كبيع مضطر او نحوه وغير ذلك
قوله وتتدلست انما اي لان الظاهر من عدم المشاهدة
عدم وجودها

عدم وجودها مطلقا قوله لا يتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها
في المدة فيصح في المتساوي ولو وجدت على خلاف ما
غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا
للاوصاف حالة العقد قوله وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا
اي الشروط ولو عبر به لكان انسب بعدم لم يكن مفهوم
الملك ولا يصح شراء كافر مصحفا ولا مسلما الا يعتق عليه
ولا حربي آلة حرب قوله والربا وفي بعض النسخ والربا
عن ذلك ذكر الفصل وهو يرسم بالف مقصورة او بياء او
واو وبدلها قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في
اجله او غير ذلك قوله وشرعا نقا بله عوض باخر لو قال
عقد على عوض الخ لكان مستقيما والمراد بالعوض المذكور كما ياتي
وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين اجلا
او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل قوله
ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين ولو من البهايم
سوا تعمم ما تساويا منه او اغلب تناول البهايم له ليس
ربويا قوله ولا يجري في غير ذلك ما يقصد به البهايم كالتبن
والجن كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله
ولا يجوز اي ولا يصح والمطعوم المتحد الجنس لذلك قوله
منها الا تقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة
الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد في ما هو
كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا قوله يدا بيد اي مقابضة
قبل التفرق والتخاير فلو قبض بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة
في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم

اي ما جرت عادة الناس بخصوصهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

بشتريه به من جنسه **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه
اي اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه
مقبوضا كان اولا وان اذن البايع وقبض الثمن وسواء باعه
للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان
تلف صح وكان اقالة **قوله** يستثنى من التصرفات صحة العتق
والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض في غير
المنقول بتخليته وبعد تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ
ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة غير المشتري
ومضي زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله
مطلقا وفي تفريغه ما مر والسفينة الصغيرة التي تنجر
بجره من المنقول والا فلا ويتوقف القبض في ما بيع مقدرا
على تقديره بكيل او غيره **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم
ولو من سمك بالحيوان ولو من غيره ماكول خلافا للتنبيه
وجلد الحيوان مثل ذبحه من اللحم **قوله** متماثلا اتيقنا
كما بعد كماله بوصوله حالة يتطلب فيها غالبا ولا يباع رطب
بنحو الرا برطب لذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي
مما يتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا بكلي بماثلة نحو الدقيق
والسويق ولا يباع ما اثرت فيه بقلي او نحو او طبخ بجنسه
لو كان المثلثين مطلقا **قوله** فيه قولا تفريق الصفقة
والاظهر منهما الصحة فيما يبض دون غيره **تنبيه**
لو قدم المصنف هاتين المسئلتين عن السلفين قبلهما لكان انسب
فتامل **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا يعلم
عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد رؤية

كل شي

كل شي بحسبه من كل ما يختلف به الغرض **قوله** والمتبايعان
بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار
شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل
معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري على العاقدين في كل معاوضة ولا جارية تجري
الرخص ولو في ربوي وسلم او استعقب عتقا والثاني
يثبت في ذلك الا ما شرط فيه قبض في المجلس ويسمى هذا النوعان
خيار التروي والثالث ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات
مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير
فعلي او قضا عرفي **قوله** ما لم يتفرقا اي عرفا فلو اكره
احدهما عليه لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر
محل زوال الاكراه فان مشى احدهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما
قوله عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح او
هبوط منه او من نحو صفة ولو في سفينة **قوله** بدنهما
اي لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل
الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغما الا ان دام ثلاثا فكالمجنون
ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي مجنون
فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح **قوله** ولهما اي
خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي
ويوافقه الاخر عليه **قوله** وكذا لاحدهما غير مستتبع الا ان يكون
يريد به اذنهما ولابد ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لا
سواء شرطاه لبائع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي ولو
العبد المبيع ويجوز شرطه لمحرم في صيد لا وان قلنا انه

تمليك على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ابتاع انفسخ
الا ان يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه
وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك
والزوائد والمؤنة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة
فمن انفسخ فيه وتم له العقد رجع عليه الاخر قوله
ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب
من العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز
كون الخيار لاحدهما يومان وللآخر ثلاثة قوله فلو
زاد على الثلاثة بطل العقد وكذا لو لم يذكر امدة
نحو حتى اشاور او ذكر امدة مجهولة او شرطا ابتداءها
من التفرق او من الغد او تعرفت كيوم ويوم قوله
ولو كان المبيع الخ كما لو شرطا الخيار يومين فيما
يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط
الخيار للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده
فيمن يعتق عليه فيبطل العقد انصافهما قوله
واذا اخرج الخ هذا خيار العيب وتقدم متعلقه واشار
الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت
الخيار به ان يسبق على تمام القبض هو او سببه
كما اشار اليه بقوله بوجود قبل القبض قوله كزنا
رقيق وسرقته واباقه وان تاب منهما ومثلها جنابة
العمد واللواط واتيان البهائم واما هذه فغير هذه
من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد
بها وكان الغالب الخ خرج الخصاء في البهائم وترك

الصلاة

الصلاة في رقيق ونحو مرارة في الباكورة موقتا
قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف
بيعها مع الشجرة فلا يجوز بشرط القطع فيها قوله
الا بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها بشرط القطع
وبشرط الابقاء ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح
وضابطه وصول الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا
مما ذكره الشارح ببيان بعض ذلك اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة
كما هو المفسر ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها
امتنع شرط القطع كما مر قوله ولو قطعت الخ
هذه مستثناة من شروط القطع لانها لا ينتفع
تنبيه يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة
والارض بالشجر قوله لم يبد وصلاحه صوابه
بدا صلاحه قوله لزمه سقيه فان تلف
بتركه ولو بعد التخلية فسخ العقد او بعيب ثبت
الخيار وبشرط القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب
اختلاط حادثه بالموجود فاذا وقع اختلاط فيما
شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري
الا ان يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري
ويصدق في قدر حق الآخر لان اليد
له قوله ولا يجوز الخ هذا من تعلق الربا
وكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت قوله
الا اللبن اي الخالص من نحو ماء الحب غالبا

وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان لم
تختلف اصلها كزيت او شيرج ودهن ورد والا فهي
اجناس لدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلهما
الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وهي
بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب
خرصا في الرطب والعنب عند التخلية وكيلا في
الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق قوله
في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس المال فيه في
المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال فيه اجلا
قوله بيع شي موصوف في الذمة اي بلفظ السلم
والا فهو بيع فتعين على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم
والنكاح والكتابة قوله ولا يصح الا بايجاب وقبول
بشرطهما المتقدم في اركان البيع لانه نوع
منه على ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار
الشروط الزايدة فيه المذكورة وذكرها خمسة
تقريب لانها اكثر كما يعلم من الشارح قوله فان اطلق
اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا
في السلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه
الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي قوله
مضبوطا بالصفة اي ان تكون له صفات تنضبط
بها كما اشار اليه ليخرج بذلك الجلود ونحو النبل ورؤس
الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم
تصب في قالب نعم يصح في نحو الاسطال المربعة

في السلم كما مر ... قال السمعاني

قوله ولا يكون

قوله ولا يكون ذكر الاوصاف صواب اسقاط لفظ ذكر لان
الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح
فان كانت يعز وجودها لم يصح فتامل قوله كلؤلؤ
كبار وهو ما تقصد للزينة ويصح في الصغار وهو ما تقصد
للتداوي ولا نظر فيها للضبط بوزن او غيره قوله
وجارية واختها الخ وكذا دجاجة وفراخها كما قاله شيخنا
نعم ان كانت عند المسلم اليه حال السلم الحال صح السلم
فيهما وفيه نظر فتامل قوله لم يختلط بغيره اي من
غير جنسه كما قاله بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الخف
المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا
الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم
انضباطه وتقييده بالمقصود الاجزا غير مستقيم نعم
لا يضر نحو حبات من شعيرة لا تظهر في الكيل فتامل
قوله ونحوه كالغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن
وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه الترياق المركب
بخلاف المفرد فان انضبطت اجزاؤه نحو هو مركب
من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير
وقطن ومثله المنضبط الاجزا الجبن لعله تحريف
من الناسخ والانفحة فيه نظر لان الانفحة فيه ليست
جزء مقصود فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان
جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه
فتامله قوله والشرط الثالث مذكور الخ خالف
اسلوبه السابق لوجود لمية المانعة متوقع ان مفهوم

الشرط وجودي او لا فمع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامله
لطبخ او لشمس او لتقلي كالحمص في الجميع او في الاول والبيض
في الثاني والزلابية في الاخير قوله كالعسل اي اذا اريد
تمييزه عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس
واللبا لان نارها مضبوطة قال شيخنا الزيلعي ومثلها
النيلج باللام او الدال كذلك وفارق عدم صحة بيع بعض
المذكورات ببعض لضيق باب الربا قوله فليس يسلم اي قطعا
ولا يبيع اي على المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق قوله ولابن
معين مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر
كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله
وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في نحو
قوله صبرة الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم عدم ملحته
في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب
تعيينه ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه فراجعه
قوله فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة
قوله وفي بعض النسخ وضبط السلم لا تخفى ان النسخة الاولى
اولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في
العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة
بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ
هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو
مستدرك فتامل قوله مذكور الخ لا حاجة لهذا التذييل
فتامل قوله ان تصفه الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ
الدالة على الصفات الاتية بما يعرفه مع ذكر الجنس والنوع

ولو قال

ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا قوله الثمن وفي بعض
النسخ الغرض بان يكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا
فيخرج نحو الكحل بتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال
ودعج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة وهي تناسب
الاعضاء ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد
ذلك فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في الغزالة
المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة قوله
ولونه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم
وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة
ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما بعده لكان
اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه
وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد
في الاسلام والا فقول الدلالين بظنونهم قوله واللون
ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر قدره قوله وفي الطير ومثله
السمك ولحمها مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع
كلحم بقر وكذا خصي معلوف رضيع جذع وضدها
من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله النوع وكذا
بلده عن نوعه فيما يظهر قوله الغلظ والرقة بالدال
هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني
على نسج كعكسه في الصفاقة والرقة بالراء المهملة
وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط الى بعضها
والثاني عدمه قوله محمل على الخام لا المقصور منه

في [illegible] الاصل

يعلم صحة السلم في المقصور اي لابد و يصح في
المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده نوعها و يذكر
في ثمرة زبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه
وعتقه وحد اثة وفي عسل النحل مكانه كجبلي
وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله الا ان يكون الخ
لاحاجة لهذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره
ايضا بطله ان يكون معلوم القدر الا ان يكون
ذكره لاجل الانواع بعده فتامل كيلا في مكيل ان
عد فيه ضابط الاخو فنات مسك والاخو بطيخ
وقثا مما هو اكبر جرما من الجوز والاخو تصح السكر
والاخو السقل والتبن والدريس والحطب والخشب
نبتعين في ذلك الوزن قوله ووزنا في موزون
ومنه النقدان ولا يصح فيهما الا بالوزن ويصح
في المكيل وزنا وعكسه فيما يضبط بهما كالحبوب
ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه
ذلك كاللبن بكسر الموحدة الطوب غير المحروق
والخشب فلا الجمع بين الكيل والوزن الا ان زيد
بالوزن مثلا التقريب ويجري ذلك فيما في
قوله وعدا في معدود كالاحجار قوله وذرعا
في مذروع كالثياب والاراضي ولا يكون نفي مكيال
الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثاني بيان
مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط
المانعة من الشرط اولا فادة ان المراد بالشرط

ذكر المحل

ذكر المحل لا ما جب له لانه قد يتقدم فتامل قوله ووقت
محله بكسر الحا المهملة اي ان يذكر وقتا ينتهي به الاجل
ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولابد ان
يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد
وربيع وجمادي ويحمل على ما يليه فيحمل على اوله ان قال
اليه او الي راسه او هلاله وعلى اخره ان قال
الي فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح
العقد والشهر يحمل على العربي فان قيد بغيره عمل
به تنبيه لا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف
والشارح وهو غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل
اما بذاته كقوله مؤجلا شهرا ويعلم وقت الحلول
بفراغه واما بغاية له كقوله مؤجلا الي وقت كذا
ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فافهم
وتامل فقول الشارح كشهر كذا لنبين واحد
من شيئين على ما ذكره قوله فلو اجله بقدوم
زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل قوله ان
يكون موجودا الخ اي ان يغلب على الظن وجود
المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو نحيفا للبيع ولا ينفسخ
بانقطاعه قبل ام او فيه وله الخيار في الثاني
قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد
اصلا او يوجد نادرا اخذ بمفهوم الغالب

والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لانهما
متماثل قوله بتسليم المسلم فيه هو ظاهر في محل
الاضطرار قوله ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع
ولم يحتمل من بلده الى محل التسليم مونة تعين موضعه
وان لم يبين كرها تذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع
عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا
المسلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد
كذا ويتوصله الى نحو السور ويحمل الى داره مثلا
وعارف في شهر كذا كما مر لاختلاف الاعراض
في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم لو قال
اليه لكان اخصر واولى قوله ان يكون الثمن
معلوما وهو راس المال كما مر في البيع فذكره
تكرار قوله قبل التعرف ومثله التخاير قوله
تنبيه خلاف تعريف المصنف فيتضح بما قبض
كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في
المنفعة بقبض محلها قوله فلو احاله الخ نعم
ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال
عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر
المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فان كان
قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان
له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع
اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على قبوله
مطلقا او عليه او على الابرا ان كان الابرا غرض

المودي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب
الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونه او تحملها
من لزمته والا فلا قوله والقاضي الخ لعل المراد
من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه
ان ذكره يبطل العقد فراجعه فصل

فصل

في احكام الرهن وهو احد الوثايق الثلاثة والاخر
ان الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف
الافلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفائه لو قال هو تعليق دين بمال الخ ليدخل نحو
التركة لكان اولى الا ان يقال هذا التعريف للرهن
الجعلي قوله ولا يصح الى اخرها ما ذكر اركانه
خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة
وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشرط
على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوائده
مرهونة او عدم بيعه عند الحلول قوله ويشترط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو
قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى
ليخرج الولي في مال المحجور فلا يجوز له ان يرتهن به
او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا
الا للحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر المص ضابط
المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره

المصنف وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه جاز
رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو
عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها
حلول الدين الا ان يشترط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة
ويستثنى من كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز
رهن احدهما ويباع عند الحاجة ويقوم المرهون منهما
وحده ثم مع الآخر ويوزع الثمن على قيمتهما بالنسبة
ويشمل كلامه المشاع فقبضه بقبض كله وخرج به
المكاتب والموقوف وام الولد قوله ونحوها من الاعيان
المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها
كالوديعة الا ان يقال انها تعلم بطريق الاولى
ودخل الموقوفة فان شرط الواقف في وقفه
ان لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعي
بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون
حاملا لاخذه على رده لم يبطل وعمل بشرطه الا ان
تعذر الانتفاع به قوله واحترز باستقراره الخ
لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا لازما
ولو مالا ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط
فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود
ما استقرضه او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل فيما نقله الشارح غير مستقيم لانه انما يرد
بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة

الرهن به

الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اريد به المسلم
فيه فهو ما يصح الرهن به ولا ان ثمن المبيع في مدة الخيار
اذا لم يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن به لعدم الملك
فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع اي في المرهون
قبل القبض بالقول لرجعت فيه او ابطلته وبتصرف
منافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي
ولا بتزويج وموت عاقد وجنون واغماء واباق
وتخمر عصير قوله كان قبض اي المرتهن المرهون
باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو
اختلف في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن
وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى
صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله
ممن يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن والعاقد
انابة غيره فيه مما يلزم اتحاد القابض والمقبض
فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله
لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط فيمتنع عليه
الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقفه
او ينقصه كتزويج ويمتنع عليه الوطي والاعتاق
الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه واستيلاده
لو حبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذ
او يلغوا العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن
نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله الانتفاع

مما لا ينقصه كركوب وله استرداده لذلك ولا حاجة
لاشهاد لدفع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد
وحجم وله باذن المرتهن طحن مشتاه منه قوله الا
بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة قوله
حتى يقضي جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن او المرتهن
والدين والمرهون وان تعدد كان رهنا عبيدا على دين واحد
او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة
فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف
شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا
عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما
ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين
فبرئ من دين احدهما انفك قسطه فصل في
احكام الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل
اقتصار الشارح هنا على حجر السفيه والمفلس
وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب الشافعي
عليهما بخلاف غيرهما فتامل قوله كما هو لائق بتبذير
من السفيه وكذا من غيره فاقتصاره عليه
ليس للتقييد قوله وحصل المصنف الحجر على
ستة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي
ما سياتي والحجر فيهم اما لمصلحة المحجور نفسه
او لمصلحة غيره كما ياتي وانظر قوله على
ستة محله رفع في كلام المصنف وغيره لانه

الشارح

الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب ولكن مغتفر لكون
اعرابه تقديريا قوله والسفيه اي السفيه قوله
يصرفه في غير مصارفه وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه
في بحر او نحوه لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه
الخير قوله والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير ولذا الانسب ذكره
بخلاف الثلاثة قبله فالحجر عليه بطلب الغرماء او طلبه
او على وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء
او المفلس او غير طلب في المحجور عليهم قوله ارتكبته الديون
لانه المحجور ونحو كونها اعيانا للادمي حالة لازمة زائدة
على ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه واجرة
المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر
بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله ولو فوريا على المعتمد
ولا يحل الدين المؤجل الا على ثلاثة الميت ومن ضرب
عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة ويصدق
بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد
من بينة ويباع عليه مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج اليها ويترك له دست ثوب لائق به
وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد
في الشتاء نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين
بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر نفسه له قوله والمريض
المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف وان مات لغيره
او غير مخوف واتصل به قوله والحجر عليه تبرعا زاد
ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور شرعا لا

حسا قوله ثلث التركة لان المعتبر ثلث ماله عند الموت
لا عند تبرعه بوصية ونحوها قوله فان كان عليه
دين مستغرق الخ لان الدين مقدم على غيره والمعتمد
ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث قوله والعبد
اي الرقيق ولو مكاتبا والحق محجوره لله ولسيده
قوله فلا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان الكلام في
التصرف المالي فلا ينافي صحة عبارة الصبي المميز واذنه
في دخول وايصال هدية من مامون واقرار كل يوجب
عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود
الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح
من سفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع
حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او بلوغه
خمسة عشر سنة ذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى
فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان
حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر
بعد رشده سفيه مهمل ايضا [illegible] هذا تصرفه صحيح
لا الرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا رشد باختباره
انفك الحجر عنه بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي
فلا بد من فكه قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت
في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده
الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته
ونحوها ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله الوارث
ولا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من ثلث

قوله وانما

قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد
بعد الموت ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما قوله
صدق بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث
قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير
اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات
فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات
فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها قوله بيتبيع
به اذا اعتق بعضه كله او ايسر به وهذا فيما لزمه
برضى مستحقه كبيع وقرض وان لا تعلق برقبته
فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفديه
باقل الامرين من راس جنايته وقيمته
ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة
ولا يلزمه المال قوله فاذا اذن له في التجارة
او في بيع معين مثلا صح تصرفه على حسب الاذن
وتعلق بما له من تجارته وكسبه وذمته
ولا يملك العبد بتمليك من سيده او غيره

فصل

في احكام الصلح وتما يذكر معه ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا
وهو يجري في ساير العقود فيكون بيعا
واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين
قوله ويصح وفي نسخة ويجوز الصلح مع الاقرار
وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين

تصرفه اي الرقيق على ثلاثة اقسام قسم يصح منه ولو نهاه السيد عنه كالعبادات وقسم يتوقف على اذن السيد كالمعاملات وقسم لا يصح ولو اذن له السيد كالولايات انتهى

المردود ومخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح
معهما وان اعترف بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه
ولا صدق في دعواه على الانكار لانه الاصل قوله
وما يقتضي اي يقول قوله وهو ابرا ان وقع من
دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا
والحط والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح بقوله
ابراتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها الباقي
ميمنا في هذا الاحتياج الى قبول خلافه اذا وقع
بلفظ الصلح وحده قوله ونحوها ونحوه هو شامل
للصالح من دين او غيره على دين او عين اي دينه
فصيره الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا
للابرا وسباق الاخر قوله كان ادعى الخ هو شامل
للصلح من عين على عين معينة عين موافقة في
علة الربا كما لو صالحه من الدار على ذهب
او فضة معين ونصره على ذلك لبس مجلسه
ولا ربا فيه كما ذكره بقوله ويجري عليه
حكم البيع فيشمل ما لو صالحه من الدار ايضا
على ثوب او نقد موصوف في ذمته فهو
بيع ايضا يجري فيه احكام البيع وان صالحه
منها على منفعة غيره شهرا فهو اجارة
لها بغير من المدعى عليه للمدعي وان صالحه على
منفعتها شهرا بعيد فهو اجارة لها بغيرها
من المدعي لخصمه وان صالحه منها على رد الخ مثلا
فهو هبة

فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين
فهو بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في
علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض
فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم
يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه
من دين على دين انشاه الا ان صح ويشترط
تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
لبعضها او يسمى صلح حطيطة ايضا ويصح بلفظ
الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده نعم في
قوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي
واجنبي وشرط صحة الاقرار فان كان باذن المدعى
عليه ونحاله فهو وكالة او بمال الاجنبي مالك له
الا ان وقع الثمن عن موكله بقرض او تبرع او لغير
اذنه فشرا المغصوب قوله بضم اوله اي مع
كسر ثالثه قوله ويسمى ايضا ما لشارع ويجب
كالاسم استعارا يا من يحمر منبات فان لم يكن في بنيان
او لم يكن نافذ فهو طريق فقط وله حكمها
نعم ان كان في مسجد او نحو بئر موقوفة
على العموم او نحو حمام فكالشارع من اوله
الى ذلك الموقوف قوله حيث لا يتضرر المار
اي اضرارا بينا مخالفا للعادة قوله الغالبة
بالقوس المعجمة والموحدة بعد اللام وهو اضبط

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها
فتامل وحكم الباب ... وهو سقيفة سرحا بطين كالجناح
مع اجتناب المظلة بفتح الميم وكسر المثالة وهي المعروفة بالمجارة
اما الذي يمتنع الى نصبهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم
ولا يجوز لاحد بنا دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان
اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين
لما لتطرف ... ذلك واجاز شيخنا الحفر والغرس ان الغرض
وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك قوله ولا
يجوز الى اخره ولا يصح الصلح عليه بمال لانه هوا لا يفرد بالعقد
قوله في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع
كما مر قوله وكل من الشركا الى اخره اشارة الى بيان قدر
استحقاق كل شريك قوله ويجوز تقديم الباب الى جهة
راس الدرب بغير اذن الشركا انه لم يستطرق من الباب
الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن قوله
ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سد الاول اولا
الا باذن ولو عال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول
عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان
يفتح فيه بابا للمرور فيه باذن جميع اهل الدرب ولهم المصالحة
عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا ... متى شاوا
غرم عليهم ويجوز فتح الكوات والسبابيك في جدار نفسه
وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره وللجاره ان يبني في
ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منها فرع
لو تنازعا جدارا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنايه او اقام

بينة

بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد فصل
في احكام الحوالة واركانها ستة محيل ومحال ومحال عليه
عليه ودينان وصيغة ويبقى قبولها على ملحوح ... لا
شبهة في ماله قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة تأتي
فالعقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى لكان اولى
قوله وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى ان المصنف خلط
بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما سبق قوله
رضى المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده
فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما يدل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه لغير الصيغة فتامل قوله
وهو من عليه الدين اي الدين للمحتال قوله لا المحال عليه
وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق
ولصاحبه استيفاوه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة
على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح
على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة من الساعي
ولا له وان تلف النصاب قوله ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه وان جاز قضا دين الغير بغير اذنه فعلم انه
لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى قوله وقبول المحتال
هو يستلزم الايجاب المدلول عليه ايضا لكان وجها ولا
يعارضه ما بعده فتامل قوله والتقييد بالاستقرار
الى ما ذكره من الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار
عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد
وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول

والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على المكاتب
غير والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على المكاتب
غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة بيع
او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال واحلت به الزمته
كما في البيع الضمني ودين العرض وغير ذلك وخرج به جعل الجعالة
قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح
ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد دين السلم
وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه ان اراد
على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره
الشارح فتامل قوله والاتفاق ما الخ اي يشترط اتفاق الدينين
فيما ذكره في علم العاقدين به في العقد وفي الواقع دينه ان
تحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شيا من ذلك او عقد على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة
وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك
الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم
يصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط قوله ويبرا ايضا ه
المحال عليه الخ فيه تذكير بالفعل ورفع المحال وهو خلاف صنيع
المتن قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره قوله لم يرجع
على المحيل وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط
في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا
في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها فصل في احكام
الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي قوله اذا
كفلته بفتح الفا وهو مرادف له ولو قال اذ الزمته لكان
اولى

اولى لانه لغة الالتزام فتامل قوله وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغته
ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان اولى فاركانه
خمسة ضامن ومضمون ومضمون عنه ومضمون وصيغة
قوله وشرط الضمان اهلية التصرف بان لا يكون محجورا
عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح
رقيق باذن سيده وتبيع ما عينه له من كسب او غيره
ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب
ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط
المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ونكفي
معرفة وكيله عنه ولا يشترط المضمون عنه معرفته
ولا رضاه على المذهب ويشترط الصيغة ان تشعر بالالتزام
ولا يصح معلقه ولا مؤقتة به ولا يشترط براءة الاصيل
قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال
المضمون وبه علم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل
وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا
يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها قوله
والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار
تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان الدين اللازم
على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع
في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف وكلام النووي
قوله الضامن وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن

وهكذا ولا يخفى ان المضمون واحد وان تعدد
محله ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو
برئ الذابي الاصيل بخلاف عكسه قوله
مطالبة من شاء بكل الدين او ببعضه هذا القول
بعد قوله والتقييد بالمعفرة الخ قوله فلا يصح
ضمانها اي المجهولة جنسا اونوعا اوصفة اوقدرا
اوعينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية
المجهولة لانه يرجع فيها الى صفة غيرها مما تعقله
الشارح من كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستلزم
فتامله قوله اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا
لوكان الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن
في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان اذن
فيه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى
من سهم الغارمين ولو ادى دين غيره باذن
من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض
ولا يرجع الا بما غرم قوله بع فلانا الخ تنتب له
بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم
يوجد قوله ولا ضمان لما لم يجب كنفقة الزوجة
في الغد وما يقرضه قوله الا درك بفتح الدال
والرا وبسكونها البيع بعد قبض الثمن وعكسه
قوله ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع او
ثمن مستحقا او ناقصا او ردا واذا صرح بضمانه
على احدهما لا يغنيه عن الاخر باطلاقه لخروجه

مستحقا

فصل

مستحقا **فصل** في احكام الكفالة واركانها خمسة
كافل ومكفول ومكفول له ومكفول به وصيغة والكفالة
وهي من الضمان لكنها خاصة بالابدان وتسمى ايضا
كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة
بالبدن او بجزء شايع او الذي لا يعيش بدونه
قوله حق لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق
المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور
مجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر
المال ولا جنسه ولا غيرها قوله وخرج بحق لادمي
حق الله الى اخره فيه نظر اذ حق الله كما اشار اليه
بالتمثيل بحد السرقة وحد الشراب وحد الزنا واعلم
ان لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعد ذلك
حبس او اذن وليه او وارثه اذا مات قبل دفنه
ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ه
وتعيين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلابد من تعيين
محله كالتسليم قوله ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
بلا مانع كتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى
فاعله اي بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل
او المضاف الى مفعول بان ياتي به الكفيل سواء طلب
منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر
ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه
وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم
يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع

[illegible]

به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو سقط في
الكفالة انه يخرجه وسدت قوله بالاحابيل كتغلب
بقوة او غيرها فصل في احكام الشركة بفتح الشين
وكسرها مع اسكان الرا وبفتح الشين وكسر الرا قوله
وشرعا ثبوت الحق الى اخره اى عقد يقتضي ذلك
واركانها عاقدان ومالان وصيغة وشرط
العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل
وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسيأتي
شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح
وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
بذلك او بما لهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل
ليكون بينهما ربح ما يشتريانه مثمنا او متفاوت
وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر
العين على المشهور من عن الشي اي ظهر وهي
الصحيحة ولذلك اقتصر المصنف عليها قوله
على ناض الى اخره اي الشرط كون المال ناضا وهو
لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم
والدنانير اي مضروبا قوله ولا تصح في تبر وهو
من النقد قبل تخليصه وهذا بنا على انه متقوم
وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة
فيه وكذا في الحلي والسبائك كما ذكره الشارح

[illegible]

اي بسرقة او بيد عادية او تفريط هل يلزمنا اجر الزكية فان كانت الباله تحت يده باذن من تحدثه نبهه من هذا الوجه العقد وكذا من الاستفادة فيهما لا يضمن الا

مراعاة لكلام المصنف وكل منهما مرجوح لانهما من المثلي
المشار اليه بقوله وتصح في المثلي قوله لا المتقوم كالعروض
اي انه لا يجعل مشتركا بينهما بالارث ونحوه والا فالشركة
فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع
احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من عرض
الاخر بسواء التقويم الجزان في القدر او لا قوله
والثاني ان يخلطا الى اخره مراده من هذا انه لا
يشترط تساوي المالين في القدر مع انه يعتبر بحالة
الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين فقط
والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد قوله
وان ياذن الى اخره فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة
او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فاذ شرط
ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشرا
بل ولو علم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح
قبله ولفظ كل يحتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف والا
فيكفي اذن غيره للمتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر
فوقاف بمصلحة فكان يستفيدها اذ لا يصح البيع بثمن المثل
وثم راغب باكثر قوله ولا يبيع والمال بثمن ان ذكرا
بلدا للتصرف يتوقف على السفر فله السفر اليها
بلا اذن عائد لجميع ما قبله قوله وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة اصحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة
شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي
فلو خلطا قفيز برماية بقفيز بخمسين فالربح فيهما اثلاثا

وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر
شرط خلافه كما اشار اليه الشارح قوله لم يصح ولكل
منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله
ولكل فسخها متى شاء والشريك امين فالم ينعد او يستعمل
المال المشترك والاضرا ما سنعيم ان كان باذن الاخر
والا فغاصب ويقبل قوله في غيره لكلف الرد وعدم الربح وتلفه
وشرايه لنفسه او للشركة ويصدق ذو اليد ان المال
له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله او اعمى عليه ولو قليلا
ومنه التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد قوله لا ينعزل العازل بعزله الاخر فصل
في احكام الوكالة قوله وفي الشرع تفويض الى اخره فاركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى
دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكما جاز
الى اخره اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره
ومنه الولي في مال المحجور وكل شي صح ان يتصرف فيه الشخص
لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك
وجود صيغة لتخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما
والقبول او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي فتامل
نعم يستثنى من القاعدة المذكورة طرد الظافر بحقه
فلا يوكل في كسر الباب ونقل الجدار مثلا والوكيل القادر
والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح
وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا

يصح

فرع

يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول
دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا ويصح
ان يوكل في ذلك اذا اخبر عنه كغيره قوله وشرط الموكل
فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان
لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة واما منها
ويلحق بذلك نحو يمين وايلا ونذر وظهار وشهادة
ونحوا منظاب وتدريس الا المسايل معينة قوله
الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه
قوله وتفرقة الزكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة
كفارة ومنذور قوله فانه يملكه الموكل اي حال التوكيل
قوله فلو وكل في بيع عبد سيملكه الى اخره الا تبعا كبيع هذا
العبد ومن سيملكه وطلاق لهذه الزوجة ومن سينكحها
ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي
وعتق ارقاب لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير
وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما
فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا او كل
مسلم على الراجح ويجب توقيت الوكالة كوكلتك في كذا
شهرا الا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم
ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا
واذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقدها جايز
ولو بجعل قوله فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
في المعمول كفسختها او ابطلتها او عزلتك وعزلت
نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه

فباع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي
قوله وينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمايه
وطرو رق وحجر سفه وفلس فيما لا ينفذ منه ويتحقق
في نحو عقد النكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيعه
ووقف او منفعة كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض
فيهما وبتعمد انكارها بلا عوض قوله والوكيل امين
ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل
ولو بعد موته قوله ساقط الخ فاسقاطه اولى
بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم يأثم
كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف
بعد التعدي لعموم الاذن فيه قوله ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او
بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان
ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج
من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة
مطلقة خرج المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله
بثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري
وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان
لم يعلم بالراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه
قوله بنقد البلد اي بلد البيع قوله تخيرا اي ان استويا
في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله ولا يبيع
بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء على ان المراد بالنقد

ما كان من ذهب

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر

ما كان من ذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل
به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل
المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه فعلم لو قال
بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن
الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان
جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري
لنفسه ولا لمحجوره شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح
الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له
الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر الموكل
الثمن صح البيع فتأمله قوله قال المتولي هو المعتمد
قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وابنه
البالغ صح البيع منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا
فيما يعجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه
وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس
له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه
وللبائع مطالبته بالثمن الا في ثمن بيد الموكل وله
مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما
كاصيل وضامن قوله ولا يقر الخ علم الشارح
على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه التمس
وجعل مثله الابراء والصلح قوله ساقط من بعض
نسخ المتن واسقاطه متعين على كلام المصنف
لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح

لصحتها من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي ومقر على الاصح ان
قال لتقر علي لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال
وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق
بالوكيل كرديه بعيب ومفارقة مجلس فصل في احكام
الاقرار قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشي
يثبت قوله وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره
فخرجت الشهادة الاخرى وخرجت الدعوى لانها اخبار
بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان اركانه
اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في
كلام المصنف صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة
كما سياتي وسكوته عن الثالث مع تعينها بتعريفه
قوله والمقر به ضربان اي صنفان تحت جنس هو
الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر له والمقر
والصيغة وسياتي قوله حق الله تعالى بمعنى ما الطلب
فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد ما
يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه
به واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع
فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما
سيذكره ولو في اثنائه ويجب الحد فيما بقي ترك باقيه
ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن

الاقرار له

الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة
منه سترا على نفسه قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب
مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع قوله
ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع
منها قوله ولا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله
ويشترط الخ اي يشترط في صحة الاقرار اي اعتباره مطلقا
من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله البلوغ
ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح
باقرار الصبي ولو ادعاه ولا يحلف ولو بعد بلوغه
ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن
فلا يصح اقرار المجنون ولو ادعاه بعد افاقته حيث
عهد وكذا المغمى عليه المذكور قوله وزائل العقل ان اريد
به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل وعطفه
على ما قبله عام وان اريد به السكران خرج النائم
وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى
قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا الزائل
العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا تأمل قوله
فان لم يعذر فحكمه كالسكران اي المتعدي لان المراد
عند الاطلاق واقراره معمول به كسبيه لتحرمانه له
وعليه وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم
والمحكوم عليه ~~اي بغير حق وخرج~~ تأمل قوله
فلا يصح اقرار مكره عليه اي بغير حق وخرج بالاكراه
على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان

ضرب عليه لانه حينيذ غير مكره وفيه نظر خصوصًا
مع ولاة الجور في هذا الزمان كما قاله الاذرعي واعتمده
الخطيب قوله بما اكره عليه خرج ولو عدل او ظهر منه قرينة
اختيار فهو صحيح لانه حينيذ غير مكره قوله بل اعتبر فيه اي
في المقر او في الاقرار قوله والمراد به اي بالرشد اطلاق
التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال المحجور
نعم ان كان السفيه صادقا فيلزمه باطنا ما اقر به فيغرمه
للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما
شيخنا الرملي قوله واحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو
جعله الشارح كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح
قوله كطلاق وكذا بموجب عقوبة وان عفي المقر له علي
مال لانه تابع فتامل قوله واذا اقر لشخص هو المقر له
وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق
المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح الواحد من اهل البلد علي
كذا ولا لدابة فلان علي كذا الا ان يقال بسببها لمالكها
ولا لحمل فلانة علي كذا الا ان يقول بسببه كذا وقال شيخ الاسلام
والخطيب في هذا بصحة الاقرار والغا الاسناد ولم
يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بقي بيد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان في
فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان يشعر
بالاقرار حالية عن قرينة استهزا اصلا فخرج نحو انا
مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او دين لزيد
لاقتضا اضافة الملك وخرج نحو زنه واختم عليه

فجواب

[illegible]

فجواب من قال لي عليك كذا لا لاشعار ذلك بالاستهزا
ولو اشتملت الصيغة علي اقرار وعدمه عمل بالاولى مطلقا
ان كانت جملة فلا شي عليه في نحو له عليّ الف الا الفا
وعمل بجزئه ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله
شي وحكمه كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف
او بعطف فان عطف لزمه شيان والكثير يتعدد بما
عطف ما لم يقصد تاكيدها في كله او بعضه والحق كالشي
الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام
لانهما منه في معرض الاقرار قوله رجع اليه في بيانه
ويلزمه ان يأتي بدرهم وبما قيمته درهم ان قال
كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف
ونصب الدرهم لزمه درهم كقوله كذا وكذا درهما
يلزمه درهمان قوله ومن جملته ليس فيه
كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بفلوس وحق شفعة
وحد قذف ولو اقر بمال فان وصفه بعظيم وكثير
قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم
مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك قول
الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومثله
ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا
ان اراد حسابا او ظرفا فيلزمه عشرة او اراد
مع عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم يحمل
الدرهم على الكاملة السليمة الا ان وصفها علي الفور

بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله بحل
استثناؤه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم ثم حكي
بقوله بما لا يستثنى من الجنس ايضا قوله حبس اي
بعد الدعوي عليه عند حاكم براه قوله حتى
يبين المجهول واراد بين فان وافقه المقر له عليه
ثبت والا فلا ولو ادعى المقر له عليه اكثر فقول المقر
في نفيه بيمينه قوله طولب به الوارث واذا
بين الوارث جرى فيه ما ذكر وحبس ان امتنع
كمورثه قوله ويصح الاستثنا وهو لغة الرجوع وعرفا
الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام
السابق قوله في الاقرار وهو تخصيص للمقام والا فهو
صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله اي وتلفظ
به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه
وسياتي بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل عرفا
قوله او بكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير
لان اليسير يضر ايضا قوله لسكتة تنفس وعي او
تذكر قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا ليخرج
المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب
قيمته الف كان من المستغرق قوله فان استغرق بطل
ما لم يتبعه استثنا اخر كقوله علي عشرة الا عشرة
الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي
اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له

علي ثلاثة

علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان
ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل
من الاول كقوله علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه
ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله
علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية
بعد اسقاط كل واحد مما قبله او اسقاط المنفي وهو
الثمانية من الاخرين بعد جمعها قوله سوا في الصحة والمرض
فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسوا
كان للوارث او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن
يقدم العين على الدين لكونه توهم حرمان ورثته ليس
منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب
ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو
طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جوابه ويبقى
ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله وحينئذ
يقسم المقر به بينهما بالسوية وحينئذ يعطى كل منهما
ما اقر له به

فصل في احكام العارية

وبيان لها العارية والعرية واصلها الندب وقد
تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب
كاعارة ثوب له لدفع نحو حر وبرد وقد تكره كاعارة
عبد مسلم لخدمة الكافر قوله ماخوذة من عار اي
من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا

قوله اذا ذهب اي وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور
بمعنى التناوب قوله وحقيقتها الشرعية الخ اي لان
التعريف المذكور مشتمل على اركانها الاربعة صريحا او اشارة
وهي المعير المشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير
الذي هو اهل التبرع عليه والمعار المشار اليه بقوله
بما يحل الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان
المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس
والكتابة بالنية ولفظ ليرده الى المتبرع ليس من التعريف
ولا من الشروط وانما يطلب ذكره في العقد قوله
وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط
المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو
صيد لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره ولو باجارة او وصية او ولاية
كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه جلوسه
في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما
قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير
تعيين وعدم حجر نعم يصح له من وليه اذا لم تكن
مضمنة كاعارته من مستاجر لان المستعير والمستعير
استيفاء المنفعة ولو لغيره وشرط الصيغة اللفظ من
احدهما او عدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على
التراخي قوله كصبي ومجنون ومحجور سفه نعم
يصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه
مما لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها

قوله الا باذن

قوله الا باذن المعير وتخرج عن العارية ان عين له
المستعير مجرد الاذن والا فهنا لعقد معه قوله فكانه
كما اسكن اي سهل الانتفاع به ولو بالاجنبي
العارية بطلعه او موته بنوع تمكين الانتفاع
به كالمحشن الصغير قوله الا هو وكل محرم ومنه
الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا
قوله اعارة الشمعة للوقود او المطعوم لاكله ويصح
اعارة للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على
صورته لا للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة
وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع
اصله لخدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا اعارة
فهو خلاف الاولى وقيل يكره قوله اذا كانت
منافعه اثارا يتصور غير اعيان لا يخفى ان هذا
معتبر لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء
منافعها ثم مقابلة لها بقول الشارح يخرج المنافع
التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة
لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير
اعيان وكان المناسب ان يقول يخرج الاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك كدواة للكتابة
منها وبئر للوضوء او للغسل به قوله فانه لا يصح
اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية
فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة

وقف على طلبة العلم بالازهر

لا ضمان فيها وهكذا في صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره
وهو المعتمد قوله فلو قال يتخص الى اخره هي من افراد ما قبلها
ولفظ العارية قايم مقام لفظ الاباحة قوله وتجوز العارية
اى عقدها ما لغير كبير صحيح نظرا له والغاية صحيح نظرا
للفظها قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اى من المطلقة
والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل منهما متى شا لانها من
العقود الجائزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد
في مسايل كعارية ارض لدفن ميت اذا نزل في القبر
وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره بمعنى حتى
يندرس واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة
ارض الزرع فيمتنع حتى يبلغ اوان بلوغه ان لم يقصد
تاخيره وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت احدهما او بجنونه
او اغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه
من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به
ونحوه ومونة الرد عليه الا اذا استعار من مستاجر
ورد على المالك وخرج بمونة الرد مونة المعار فهي
على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك
هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا
للمعنى وحينيذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان
تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه اي فلا ضمان
لانها اجارة فاسدة ولا يجب عليه ردها ولا مونة
ردها تنبيه قد علم مما ذكرتها ان كوز السقا
الماخوذ منه بماء ليشربه وسكت فنجان القهوة فيها

تنبيه

ان كان

ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة
دون الماء لانه ماخوذ بالاباحة وان كان بمقابل ولو
قبل دفعه فالماء مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد
دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا
حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص
من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا
ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة
واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع
مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وما دفعه له
من المال قوله اي العارية بمعنى المعار قوله اذا
تلفت ولو بغير تقصير وخرج بما اذا تلفت فهي مضمونة
على متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة وكذا اجزاوها
والاتها ونحوها مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد
ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها قوله بقيمتها
يوم تلفها ولو مثليا لان في وجوب المثل تضمين
المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال الماذون
فيه هو ظاهر واعتمده الخطيب ان الواجب فيه
المثل وعليه فينبغي اعتبار ... وقت تلفها
قوله فان تلفت كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه
فلا ضمان ومنه ما تنشر به الاعضاء من ماء الوضوء
او الغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا
ومنه هزال دابة ياخذ لبنها او لبنها ... علف
لم يدفعه المالك قوله ما يستحق بنقصانه او بحق

بلعبه وذهابه وخرج بذلك حرفته ونحوه فهو مضمون
به وليس من الاستعمال المأذون نوحه فيه ان لم
تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير
الانتفاع بما جرت العادة به وفي المؤقتة ما دام
الوقت والا فلا الا باذن جديد ويستثنى من
ضمان العارية مثلها ما استعير من الامام من
بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة
والرهن المستعار والكتاب الموقوف لمن له حق
فيه ونحو ذلك فصل في احكام الغصب وهو كبيرة
مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا قوله لغة اخذ الشيء ظلما
مجاهرة دخل في الشيء المال وغيره وخرج بالمجاهرة
السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده
ايضا بناء على ان السرقة مباينة من الغصب فان جعلت منه
لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي
تأمل قوله وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبروا بالاخذ
كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته
فانه غصب وان لم ينقلها قوله ولو حقا [illegible] غصبه
وليس جلد الميتة وسرجين وخمر محترمة او لذمي
وقيام من يجلس في نحو مسجد وغيره كل ذلك يدخل فيه المال
وان لم يتمول كحبة بر مثلا قوله وخرج بعدوان
الاستيلاء بعقد لمن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره
يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد
فلو عبر بدل عدوان بغير حق لكان اولى قوله

غصب

غصب مع الاثم غير المتمول كحبة بر ولو قال شيئا لكان
اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة
قوله لاحد ولو ذميا او غير مكلف لزمه بنفسه
او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا قوله رده ما دام
باقيا ويلزمه التعزير لحق الله يستوفيه الامام
وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة
حملت بحر لا يستباح بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح ادرج
في سفينة في اللجة وخيف من نزعه وتلف معصوم ولو مال
الغريق او للغاصب وصنه السفينة فيؤخر الى محل الامن
من التلف فيجوز التاخير للاشهاد ولانه عليه حينئذ
قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد لكان اولى ليدخل الرد
على نحو مستاجر ومستعير ومستام لانه يبرأ بالرد
اليهم لا الملتقط وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرأ بالرد
الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله
ولو غرم على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك قوله
في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك
بها لانه ينتقل بملك نفسه قوله ولزمه ارش نقصه
بان نقص عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان
صنعة ولو غصب غنما من غير اسنة او امرد [illegible] ما لو غصب
فردي خف قيمتهما عشرة فتلفت احدهما فصارت
قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية قوله ولزمه
ايضا اجرة مثله اي في كل زمن باستيجاره فلو غصب عبدا
فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل [illegible]

تطعها وتمييبا بعده قوله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب اي اذا لم
يوجد استعماله منه ولو تقدم هذه على الاخرة لكان
انسب لتأمل قوله فان تلف المغصوب المنقول
ضمنه الغاصب سوا كان بلغه بآفة سماوية او باتلاف
المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي
يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عبثا
او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك
او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة
الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد
رده على المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان
كان رده في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان
رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم
يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في
اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق
لمثله قيمة اصلا كان اتلفه في مفازة وظفر به
على الشط فلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون
مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمته قوله
ما حصره اي ضبطه شرعا كيل او وزن
خرج المزروع والمعدود ودخل البر المختلط
بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع السلم

لاختلاطه

لاختلاطه المانع من العلم به قوله لكنها تبق وتطن وان
يعلم بتراكيب حبه وتراب من غير غير ... ولحالة
... ولو تغليا ... لا غالبه اي مركبه
ويجوز كذلك وهذا خارج بجوز السلم قوله
بقيمتها اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه
بقسطه من الاقصى وليس ذاله ارش بقدر
من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره
من نقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان
المذكور قوله فان كان منقوما دفع به ما
بوقعه كلام المصنف عاليس مرادا ولا يجوز
ارادته نعم لو عممه للمنقوم او المثلي
الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى
قوله واختلف قيمته هو لوطيبة لكلام
المصنف بعده قوله بالنقد الغالب اي في
اي مكان حل به المغصوب التالف لكن
ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الاماكنه
وينبغي اعتبار الاقصى قوله وتساويا
خرج ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك
ولو صار المثلي متقوما او متقوما او المتقوم
مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا
والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته
ويخير المالك بين المثلين ولو صار المتقوم

متقوما بحمل الانا النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا بناء
على ان المضمون فيه قيمة الانا والافا المعتمد الله يضمن مثل
وزن النحاس بواجرة صنعته فراجعه فرع لو اخلطه
بحصته راسها في انا وتعذر خلاصها الا بكسرها وجب كسره
ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها اذ فرط
صاحب الانا وحده والا فعليه الضمان ان فرط وحده
فان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه ومثل ذلك
وقوع دينار في محبرة **فصل** في احكام الشفعة ماخوذ
من الشفع ضد الوتر ومن الشفاعة **قوله** لغة الضم
لما فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر **قوله** فهي بالجر
صفة تملك وبالرفع صفة حق وهذا الحكمة ذكرها
عقب الغصب **قوله** للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجد مع انسان وكذا الامام
بيت المال مع انه لو كان حينئذ وكذا الشريك في وقف
يقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ
قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بثبت
قوله بالعوض متعلق بتملك **قوله** لدفع الضرر اي دفع
ضرر مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصايرة
اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم
من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه واما الصيغة
فهي عند التملك **قوله** والشفعة اي الحق الثابت للشفيع
وهذا الركن الاول **قوله** اي ثابتة هو تفسير للوجوب
بمعناه اللغوي المراد لانه لا يجوز تركها **قوله** بالخلطة

بجمعها

اي منها متعلق بواجبة **قوله** دون خلطة الجوار
بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا
اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت للشريك
لا للجار فتامل **قوله** فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام
المصنف كما صنعه الشارح تعبيرا منا سيصح انه راجع
اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثاني **قوله** دون
ما لا ينقسم اذ لا يبطل نفعه المقصود لو انقسم
وفي كل ما لا ينقل لو اسقط هذه الجملة لكان مستقيما
الا اذا جعل المجرور بقوله من الارض متعلق بينقسم
وفي كل الخ معطوفا على فيما ينقسم والعقار مثال
للاول وغيره مثال للثاني والتقدير والشفعة
ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل
فيما كغير العقار لكن البنا والشجر وهذا ظاهر جلي
وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل
من الارض متعلق بينقل تعين عليه ان يفسر الغير
بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم وخرج
بما ذكر المنقول ولا شفعة فيه الا في تابع بيد حل
في بيع الارض عند الاطلاق وخرج التابع
المشترك فلا شفعة فيهما ايضا **قوله** غير الموقوفة
فالارض الموقوفة لا شفعة فيها الا فيما مر انفا
قوله والمحتكرة من الموقوفة والمراد من ذكرها
عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها **قوله**
وانما ياخذ الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار

في الثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان
اعم ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم
وخرج ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ وما
يملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري
الذي هو الماخوذ منه الذي هو الركن الثالث
ويحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كان اشترى بجزاف
او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة وان اخذه
فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهو مكروهة
قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا
وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدر العبد فيه على
على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ
بما حلف عليه ولا يكتفي المشتري بقوله لا اعلم المقدار
ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم
قدر الثمن فتامل قوله فان كان الثمن الذي
يخص الشقص ولزم غيره كان باع شقصا
وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة
ويوخذ الشقص بما يخصه قوله قيمته يوم البيع
او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في
اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك
المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو
اشترى حصة من العقار بشرط الخيار
ثم اشترى اخر ثانية بلا خيار فالشفعة
للمشتري

للمشتري الاولي وان تاخر ملكه اما لو اشتريا
معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله يعني
طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف التملك
بعده ويحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار
عدل او غيره واعتقد صدقه وبادر له الشفعة
وبانها على الفور لكون الثمن حالا فيتخير في المؤجل
بين الاخذ والصبر الى محله وان مات المشتري او رضي
لكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص
الاخذ بيده الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة
اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون الثمن في ذمته او
بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه
مستحقا او نحاسا مثلا قوله والا بان لم يعذر تاخيره
تراخيا فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا
مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي
في ليل ونحو ذلك قوله فان اخر لها مع العذر
اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره فيكفيه
ولو سنين وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري
ولو وقفه مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان
باخذ الاول او بالثاني قوله مريضا اي
لا بنحو صداع يسير قوله او غايبا ولو في سفر
قصير قوله محبوسا او لم يخف قوله ارحلا فيها ولو
على غريمه او ماله وغيره قوله فليوكل او فليشهد
كان تعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله

والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله
بمهر المثل لتلك المراة كما مر وياخذه في المتعة بمتعة
مثلها لا بمهر المثل قوله على قدر حصصهم اي
لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفى احد الشفيعين
على حقه سقط حقه ويتخير الاخر بين اخذ الكل
وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو
كان احدهما غايبا تخير الحاضر بين الصبر لحضوره
او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه
لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة وتعدد الشقص فصل في احكام
القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب
بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه محتاج اليه
لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال
له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني
الى العمل قوله وهو القطع لان المالك جعل للعامل
قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله
وشرعا دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك فاركانها
ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها
تعلم من كلامه والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه
تابع لما ذكر في الشركة قوله اربعة شروط اي بحسب
ما ذكره وسياتي انها اكثر قوله ان يكون الخ اشارة
الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب
ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا

وكونه بيد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وكونه بيد العامل نعم يكفي على احد النقدين ان عينت
في المجلس وعلى دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا
ولا دين على غير ما ذكره قوله ولا على مغشوش نعم ان كان غشه
مستهلكا كالدراهم بمصر كفى ومنها الفلوس فهي عروض وجعلها من النقد
في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كتعاملهم بنقد البلد
ما يتعامل به فيهما قوله والثاني ان ياذن الى اخره
اي فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل والربح
فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل
والوكيل والعمل كونه تجارة ولو حذف من الاذن
هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من
الاركان وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك
قوله فلا يجوز للمالك ان يضيق الى اخره ومن التضييق
معاملة شخص معين قوله ثم عطف الى اخره اشارة الى
انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره
شرط ان لا يكون مما يندر وجوده فتامل قوله والثالث
ان يشترط الخ اي شرط الجزئية الخ هو بمعنى الجزئية
وخرج به ما لو جعل له الربح صنف معين او قدرا معينا
كعشرة فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز معلوما
قوله او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم حملا له
على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل ولك
نصف الربح فيصح لان باقيه تابع للمال بخلاف ما لو
قال على ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما
ذكر وكذا لو قال كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا

تنبيه

لم يجعل لغيره بما فيه جزء نعم ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط
له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان
قدرت لانها تابعة قوله متى فسد القراض استحق العامل اجرة
المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي
قوله اي لا يتعذر القراض بحوزتنا بتعذر الفاعل والمفعول
والمراد ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة قوله كقوله قارضتك
سنة هو شامل لما اذا اطلقها ومنعه التصرف بعدها او البيع
او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم لفظ التسمية ام
نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا
يجب ان نفهم هذا المحل بما قررناه وفيما كتبناه على المنهاج وغيره
وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم
قوله وان لا يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاوجب
لاعتبار التاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد ومثله
التصرف بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك والعامل
اوهما سوا تساوى المال او لا تساوي المشروط لكل عامل
او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل وكل منهما الرد
بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله
في ماله ولا ماذونه ولا يمون نفسه وعليه فعل ما يعتاد قوله
والقراض امانة فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف
المال وبعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه
وغير ذلك كشرايه له ولو رابحا وللقراض ولو خاسرا قوله لا
بعدوان اي تفريط او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل لو
ادعى عدمه واذا حصل ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف

نحو ثمرة وولد

نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد ه
العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل
من الربح فراجعه قوله وخسران بسبب رخص
او عيب حادث مثلا او تلف بآفة سماوية بعد
تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاد لما بقي قوله جبر الخسران المذكور بالربح
الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك
بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ
المالك عشرين بعدها خسرها وهو خمسة ربع العشرين
ثم ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال
الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين
الباقية تقسم بينهما على حسب الشروط ولو اخذ المالك
بعض المال بعد الربح فبعضه ربحه ويستقر للعامل
منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان
ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها
هو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها
قوله واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
هذا علم مما مر لكن انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به
وحينئذ فيلزم العامل رد راس المال الى مستحقه وان
ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم
يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له
من القسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط
تحالفا ورجعا لاجرة المثل فصل في احكام

المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما وشرعا ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة كما تعلم مما ياتي قوله من السقي بفتح السين وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا دفع الخ بصيغة فيوخذ جميع اركانها قوله جائزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيئين فقط اي صحتها مختصة بهما وما بعدها مجرور بالحرف صنيع المصنف او على البدلية من مجرور على صنيع الشارح قوله النخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم وهو من فضلة طينة ادم كما في الحديث توصف بها تنا وهو شبيه بالادمي يشرب برأسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروه للنهي عنها في الحديث وهوا دخل الاشجار بعد النخل وهذان هما المورد وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد وصلاحه اي صلاح ثمره واختص بذلك لوجوب زكاته وتأتي الخرص واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره فلا تجوز قوله المساقاة على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الآتية قوله

وتصح الخ

وتصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز الخ الخ لكان انسب واحضر تاملـ من جائز الى آخره هو احد الاركان وشرطه كالموكل مما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي قوله وصيغتها المعلومة كما مر وهي ثاني احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع غير التأقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان يقدرها المالك الى آخره فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير عائدا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى قوله بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا قوله ولا تجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء او العلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وساعد القنو فهي للمالك واما الشماريخ فبحثها للعامل اي لبدا بخصيص الشماريخ بقدر ما خصه من الثمرة ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها

قوله تسع لو ساقاه على توعين بالنصف على احدها وبالثلث على الاخر جاز ان عرف قدر كل منهما والا فلا لما فيه من الغرر الاكمل لان المشروط لغير تدكيون الثمر بكذا فان ساقاه عليهما بالنصف من كل منهما فانه يجوز ان جهل قدرهما والغرق يصح عمله حصته ان عدد ... وانما معلومة بالجزئية الصفة لمجهول المعقود فانه بخلافه في تلك ايضا لمجهول القدر وصمان الهلاك بما في القدر هله عين سقي محملا ثم ثم

وقلتها بالتعيين بالجزئية ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بقيد معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرها الا لعلام احدهما كما مر **قوله** يكون بيناً صح ولو لم لو ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض **قوله** ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل والمراد هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده **قوله** على ضربين من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى **قوله** عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها **قوله** كسقي النخل وتلقيحه بجر الماء من نحو طين واصلاح احاجين الماء حول الشجرة وتنحية قضبان وحشيش يضر بالشجرة وحفظ الثمرة في البيدر من طير وسارق وقطعه وتجفيفه وتعريش العنب ما جرت به العادة **قوله** فهو على العامل من حيث العمل واما الالات الفعل كالمنجل والفاس فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف **قوله** كنصب الدولاب وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له **قوله** فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما مر والعامل امين كما في القراض عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه

قوله كنصب غيره عنه ٤

٤ **قوله** كنصب الدولاب وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالحجر والاجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان كان المالك والثمرة كلها له فلا شي للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له **قوله** فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما مر والعامل امين كما في القراض **قوله** وعقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بموجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه

فصل في احكام الاجارة

قوله وحكي ضمها وعلى فتحها **قوله** وشرعا عقد الخ فقد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع المنافع **قوله** وشرط كل الى اخره فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله** وخرج الخ هذه محترزات القيود في التعريف المذكور **قوله** تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والريحان المزروع **قوله** ولا يصح الاجارة الا بالايجاب الخ هذا هو الصيغة **قوله** كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه وليس كناية فيها ايضا **قوله** ضابط ما يصح اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه **قوله** وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقا عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين **قوله** صحت اجارته بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا يكون

اجارته الاعينا ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته
او انوثته وصفة سيره من بحرا وهي واسعة الخطا او قطوف وهي بطيئة السير
وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة
ملكه في المعين **قوله** وصحة اجارة لحاي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي
قوله باحد امرين منفردا او مع الاخر كاستاجرتك للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا
شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** اما بمدة
بشرط ان يمكن بقا العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكني والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الما ونحوه لك **قوله** او عمل
اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة **قوله** لتخيط لي هذا الثوب
بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية الا ان كان
لها عرف مطرد تحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح **قوله** وتجب الاجرة هو توطية لما
بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة
فيما في الذمة والقدرة علي تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر بنخالته او ببعض
دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة لعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة
ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح ولا ارضاع رقيق ببعضه الان قال ببعضه
الان لترضعه او لترضع باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضع كله لم يصح
قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** فتكون موجلة وهذا
في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز
تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها بخلاف اجارة
العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ما يقابل
ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا بمضي زمنها فلو فسخت في اثنايه
سقط ما يقابل باقيه وتوزع علي كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل
الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها او بكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر

اجرة

اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمي في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط
في الاجارة لحمل عينا او ذمة روية المحمول او امتحانه بيد مثلا ان حضر وذكر قدره
وجنسه ونحو ذلك وعلي مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما ينقاد به ونحوهما كالحزام
ويتبع في نحو سرج وصبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودوا وعجين عرف
ذلك المحل **قوله** ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملكا او وقف حيث صحت **قوله** الا بموت
احد العاقدين ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبر وام ولد ومكاتب وكذا بالمعلق
عتقه بالصفة وكذا تبطل بموت ناظر علي حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته **فرع**
لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ما ارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في
وقف ولا باعتاق ولا يرجع علي سيده **قوله** ولا بموت المتعاقدين يمكن شمول كلام المص
لهذه **قوله** وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي المستوفي منه وخرج بها
المستوفي وهو المستاجر والمستوفي فيه كالطريق والمستوفي به كالمحمول فيجوز ابدال
الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها **قوله** باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه
كما مر فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من
المسمي ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيا فشيا مدة
الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه علي التراخي
قوله ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة اي مسلمة عما في الذمة **قوله** بل يجب علي الموجر
ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضي **قوله** واعلم
ان يد الاجير سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا **قوله** علي العين الموجرة
وعلي ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابدال
نحو المفتاح وعلي المستاجر قيمته ان فرط في تلفه **قوله** يد امانة سوا في مدة
الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا **قوله** وحينيذ لا ضمان علي الاجير ومنه
الحمد او اصحاب الادراك ورعاة الحيوان **قوله** الا بعدوان اي بتفريط ولو عبر به

لكان اولي ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبآ
صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد
انكاره بخلافه قبله واعلم انه لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان
جرت العادة بها فيه او كان بسوال صاحبه او العامل او كان لا ياتي فعله من صاحبه
كحل الراس نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك راسه
او نحو ذلك او كان العامل محجورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام او راكب
السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة علي الراجح **قوله** كان ضرب الخ هو مثال للعدوان
ومنه ما لو كبحها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع
بها فيه لسلمت قال شيخنا الرملي ومن تبعه وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو
لدغتها حية مثلا وخالفه غيره **قوله** او اركبها شخصا اثقل منه او اسكن حدادا
او قصارا وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير بدل
بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلي الموجر
العمارة وكنس ثلج ونحوه سطح لا ينتفع به المتاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة
كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلي المستاجر تفريغ
الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا
المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بازالتها جمعها
في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الي نحو الكيمان كما قاله شيخنا **فصل**
في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها
فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيهما من التقاط الضالة
قوله لغة ما يجعل فهي اسم للعوض **قوله** وشرعا التزام الخ قد جمع ذلك التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة
وستاتي **قوله** جايزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متي شا وتنفسخ بما تنفسخ

بم الوكالة

الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للراد او بعد الشروع فله اجرة مثل ما
عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المص ظاهر في ان المراد بالجواز
الصحة خلافا لما فعله الش **قوله** وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار
الخبر كما هو الاولي وعلي كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من
الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا
لكن لا شي للراد في الكذب **قوله** ان شرط اي بلا لزم وضميره عايد الي الجاعل
وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير اليه بقوله مطلق التصرف **قوله** في رد هو اشارة
الي العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين علي عامله وان لم يكن معلوما
نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في
نحو من دلني علي كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه والرد مثال فيشمل تخليص مال
من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه **قوله** ضاله هي اسم
لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص
وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا كما مر **قوله** عوضا هو
هو اشارة الي الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا **قوله** معلوما هو قيد لاستحقاق
عينه فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما مر **قوله** فاذا
ردها اي الضالة بالمعني السابق وضمير ردها عايد الي العامل وشرطه اهلية
العمل ولو مجنونا او صبيا او محجور سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر علي العمل وان يعلم
بالندا بسماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه
استحق اجرة مثله من حينيذ فقط او بعد فراغه فلا شي له **قوله** استحق الراد
ولو متعددا بعدد الروس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا
قوله ذلك العوض المشروط اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله ما لم ان لم
يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل
بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا
الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمي الثاني

بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة
المثل والثاني نصف المسمي الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل
وعدم تسليم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك
في ذلك وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد
الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك اه

فصل في احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك

واقتصار الش على المخابرة نظرا لظاهر كلام المص **قوله** واذا دفع شخص اهل للمعاملة
الي رجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها ليزرعها المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه
والاته وبذره كما هو الظاهر وان احتمل خلافه **قوله** وشرط له اي شرط الدافع
للعامل من ريعها جزءا معلوما كنصف او ثلث **قوله** لم يجز اي لم يصح وحينيذ
فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان
يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر
ويسامح من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الخ لكنه رجع عنه وقال المختار رجح
المذهب البطلان كما قال مالك وابو حنيفة **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة
ايضا والزرع فيهما للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر ويعيره
نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض **قوله** وان اكراه الخ بان خلا
عن المزارعة والمخابرة **قوله** اما لو دفع الخ هو اشارة الي جواز المزارعة دون المخابرة
تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقدم لفظ المساقاة
في العقد وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر والزرع

فصل في احكام الموات بفتح الميم والواو فيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتي
قوله وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريما العامر
وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة علي حقوق عامة او خاصة

او منفكة

منفكة عنهما وهو الموات **قوله** ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله
قوله واحيا الموات جايز اي مستحب كما سيذكره والشرطان المذكوران للملك به
قوله ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم
ولو بلا اذن الامام او بدار الكفر الا فيما يذبونا عنه وقد صولحوا علي ان الارض
لهم لنعم لا يجوز احيا عرفة ولا مزدلفة ولا مني وصرح بالمسلم الكافر فيمتنع عليه
الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا وللكافر
الاحيا بدار الكفار **قوله** كان حمي الامام قطعة الخ هو ظاهر بقاوها علي الموات مع حماه
لها فلا يجعه **قوله** اما الذمي والمستامن والمعاهد وغيرهم من الكفار **قوله** فليس
لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم **قوله** لم يجر عليها ملك هو المراد من جره في النسخة
الاخري ولو جمع بينهما فهو تفسير **قوله** لمسلم ليس قيدا وكذا لغيره والي ذلك اشار
الشارح بقوله والمراد الي اخره ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج
اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه
النهر جدا او هدم ما بني عنه **قوله** للمحيي بفتح المثناة التحتية عقب الحا المهملة
قوله زريبة دواب او غيرها كغلال وثمار **قوله** بكسر مستعمل الخ ولا بد من
حرثها ان لم تزرع الا به **قوله** والغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمي
بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الي علاج كنفط
وكبريت او باطنا وهو المحتاج الي العلاج كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان
علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته علي المعتمد وحافر البير بالموات للتملك
يملكها وماءها ولا لتملك فهو احق بها حتي يرتحل **قوله** واعلم ان الما المختص
بشخص يملكه له وهذا توطية لما بعده **قوله** مطلقا اي علي الاطلاق فلا
يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الي باقيها كما ياتي **قوله**
بثلاثة شرايط بل هي ستة كما ستعرفه **قوله** ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته
وزرعه والمراد حاجته الان لا في المستقبل **قوله** اما لنفسه او لبهيمته اي

ط

عدم فيجب ازالتها ويجوز علي المعتمد المحصب صح

ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمعاطف في الشوارع صح

الغير المحترم بين فخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة والوضوء والمرتد والكلب
العقور **قوله** هذا ان كان الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا
ويابسا **قوله** ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره هذا محترز البهيمة
علي ان المراد بها مطلقه الماشيه **قوله** في مقره احتراز عن العيون السائحة
علي وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب علي مالك الما بذله مع وجودها وهذا
اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه **قوله** واذا اخذ
هذا الما في انا لم يجب بذله علي آخذه مطلقا لانه لا يستخلف **قوله** ان لم يتضرر
صاحب الما هو اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع
الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا
لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف فيها اذا لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها
ولا من اشعال الفتيلة منها

فصل في احكام الوقف الذي قد

يكون علي العموم فيعم الانتفاع وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة عكس احبس
واحبس **قوله** وشرعا حبس مال الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة وهي
الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة **قوله** تقربا اي مع قربه وان لم يظهر
فيه قربة قصدها كما سيذكره **قوله** وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جايز وعلقه
به لكان اولي فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور ولو بفلس ولا
من وليه **قوله** والوقف جايز اي الاتيان به مستحب وصحيح **قوله** بثلاثة شرايط
اي علي ما ذكره وسياتي انها اكثر **قوله** ان يكون الوقف بمعني الموقوف لانه الركن
والشرط كونه مما ينتفع به الي اخره فخرج نحو العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة
ويبطل الوقف انتهي وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع

دقف

وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من صحة تصرف الواقف انه مملوك
له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتري وموصي
بمنفعته ولا نحو حر جنين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا يكره ولا ما في الذمة ولا احد
عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ويجب اتباع شرطه مع
بقا عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها **قوله** فلا يصح وقف الة اللهو كذا كل
محرم وهذا محترز مباحا **قوله** ولا وقف دراهم للزينة وهذا محترز مقصودا
قوله وريحان اي غير مزروع والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر **قوله** والثاني
ان يكون الوقف بمعني الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير
منقطع ومنه يعلم انه مما يملك ما وقف عليه فيصح الوقف علي المساجد والربط والاغنيا
والفقرا واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم علي كافر ولا يصح الوقف ايضا
علي ميته ولا علي احد هذين ولا علي عبد نفسه ولا علي عبد غيره ان قصد نفس العبد
والا فهو لسيده ولا المبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة
موزع ولا علي مرتد وحربي ولا علي نفسه الا في نحو علي اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا
علي بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف علي الخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة
قوله فخرج من سيولد للواقف فلا يصح علي الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل
دخل في الولد **قوله** ويسمي هذا منقطع الاول وهو باطل علي المعتمد ومنه وقفت كذا فيما
فيما شئت ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية
لا وقف ومثله ما ضاهي التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث
لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي **قوله** احتراز عن المنقطع الاخر الخ والشارح
جعله من جملة الشرط قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت
كذا علي زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني
ان لم يعرف امد انقطاعه والا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي **قوله**

الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم
الواقف الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي ابن عمه اذ لاعبرة بالارث
قوله كتبيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح ومنه الحرم ووقف
كتب التورية او الانجيل او سلاح لكفر لقطع طريق او الوقف علي خادم الكنيسة
ان قال مادام خادمها او علي فلان الذمي مادام ذميا والا فصحيح **قوله** واغنم
الي اخره اي لانه نفي الحرمة فقط **قوله** ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقرر في الانشاء
اليه **قوله** وهو اي الوقف بمعني الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط
العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه
من الشروط والصيغة نحو وقفت هذا علي كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة
او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتباره انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد
في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح علي الانبيا فراجعه **قوله**
الاورع منهم والفقير منهم واذا استغني خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه
الفقر عاد الاستحقاق ومثله علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي
والخنثي وولد الولد يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه والابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الولد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد
ثم اذا وجد واشاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والابا والامهات والاجداد
والجدات والمولي يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم علي عدد روسهم فان وجد
احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام الشارح
ان الترتيب ليس داخل في كلام المص والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات
علي بعضها كوقفت علي اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من
الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب
ماخوذ من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار فتامل ومن الترتيب
الاعلي فالاعلي والاول فالاول **قوله** والتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح

نظر القول

لعله الصيغه

والعقب والنسل والذرية كالاولاد ... م

نظر القول المص اولا وهو علي ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسوية
قوله لبعض الاولاد من الذكور او الاناث فما فعله الشارح مثال وانما عمل
بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه علي الاصح نظرا للوفي بغرضه الذي امكنه
الشارع منه وسنده ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه
وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع
ففي بيت المال ما عدا العمارة **فصل** في احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق علي ما يشمل الصدقة والهدية
وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتي **قوله**
وهي في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولي والظاهر **قوله**
ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب بغير ان قامت قرينة علي
طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل **قوله** المنجز خرج به غير المنجز
غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بعقد الحياة كما سيذكره
فهو مكرر **قوله** وخرج بالمطلق التمليك المؤقت نظر صورته **قوله**
وخرج بالعين هبة المنافع فهو باطلة بناء علي انه نحو وهبتك منفعة هذه الدار
عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة
والكفارة **قوله** ولا يصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وهذا ما بعده **قوله** وكلما
جاز الخ اي كلما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه
بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة
الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيهما وشرطها كشرطها في البيع
ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح واما
الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الي صيغة وتتميز الهدية باشتمالها علي بعث
للمهدي اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون

الواهب اهل تبرع مختارا فلا يصح من محجور عليه ولو باذن وليه ولا من مكاتب
بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف
ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** وما لا يجوز الخ هو
عكس الضابط في كلام المص ولا يخفي ان عدم ذكره اولي ولو جعل لكلام المص
مفهوما وفيه تفصيل لعلم من حصر من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم
صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب
فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة
الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر **قوله** ولا تملك
ولا تلزم الهبة بالمعني الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض بما مر في
البيع ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق
في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه **قوله** باذن الواهب
حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض
ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولي **قوله** فلو مات الواهب او
الموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل ووارثه مقامه
الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه **قوله** واذا قبضها اي الهبة
بالمعني الاعم **قوله** الا والد ذكرا او انثي من جهة الاب او الام موافقا في الدين
او لا قريبا او بعيدا فله الرجوع مادامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا
الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب
عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت ولا فيما زالت سلطنته
عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير
وتعليق عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذي لم يعد فلا رجوع
ماداما في ملك الولد ويسن العدل في العطية للاولاد والاخوة وفي ساير

وجوه الاكرام

وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق بل نحو ان اعانه عليه كبقية المعاصي
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او
كتاب علي ما جرت به عادتهم **قوله** واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة وسمي
بذلك لذكر لفظ العمر **قوله** كقوله اعمرتك او جعلتها لك بخلاف عمري او عمر زيد
فلا يصح فيهما علي الاصح **قوله** او ارقبه من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه
قوله اي ان مت الخ هو بيان لمعني اللفظ ولا يشترط التصريح به **قوله** ويلغو الشرط
المذكور في كلام الشارح اي في كلام الواهب وعلم بما ذكر انه لا عوض في الهبة فان
قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان
لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد

فصل في احكام اللقطة المناسب للهبة لانها يغلب فيها
جانب الاكتساب علي الامانة **قوله** وهي اي لغة اسم للشي الملتقط **قوله**
بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا لقاطة **قوله** الملتقط
بفتح التا والقاف علي معني اسم المفعول اي الملقوط **قوله** وشرعا ما ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه اعتبا بعير تركه صاحبه
او ما تحير عن حمله والقاه ومنه ما ليس مالا كسرجين **قوله** بالغ الخ هو
تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر
ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فعاطفه
عام ويشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير
اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله اقرارها
بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينيذ ويصح لقط المكاتب
كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده
كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا ساير الاكساب والمون واما
ارش الجناية منه او عليه فموزع مطلقا **قوله** في موات خرج به المملوك

اوكان يغيب عن مراده مما ليس ... ملكه هو

فهي لمالكه او لمن ملك منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي فله وان نفاها

قوله فله اخذ وتركها اي فهو مباح له اذا لم يثق بامانته في المستقبل

قوله واخذها اولي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم اللقط مع

قصد الخيانة ويضمنها وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد

نظرا الي الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا غيره اللقطة من

الفاسق لان اللقطة منه مكروهة قوله ولا يعتد بتعريفه ان لم يضم له

عدل كما ذكره ومن الكافر الفاسق الكافر كما مر قوله وينزع الولي اللقطة من

الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا يوخذ مؤنة

التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها له او يقترض مثلا

ومن قصد الخيانة حال اللقط يقينا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله

وجب عليه الخ اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب علي المعتمد فما فعله الشارح

مرجوح قوله في اللقطة هو اظهار في محل الاضمار قوله عقب اخذها

هو صريح في انه يحرم عليه تاخيرها وهو كذلك وفيه بعد قوله نسته

اشيا وعلي كلام الشارح انها خمسة وبقي عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما

قوله وعاها بكسر الواو مع المد هو ظرفها قوله وعفاصها بكسر العين وبالفا

والصاد المهملة وجعله الشارح بمعني الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد

يلبس لراس القارورة فلا مرادفة ولعله مراد المص فراجعه قوله ووكاها

بالمد اي مع كسر الواو قوله وعددها كخمسة او عشرة قوله ووزنها كرطل او اكثر

او اقل وتجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف

الرا وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا من التعريف الاتي قوله

حتما هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا علي يعرف المسلط عليه الوجوب قوله اذا

اراد الملتقط ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد نصف سنة قوله تملكها حتى

مالو استمر علي ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد

تملكها

تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخري قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيهما بنفسه

او نايبه قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف

لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر

بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه الا ان كان

مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف

وان طال بعد الالتقاط قوله بل يعرف اولا كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات

التعريف الي بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله ولا يلزمه الخ حاصله ان مونة

التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا علي المالك باذن

الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر قوله ومن التقط شيا حقيرا اي غير نحو عنبة او

تمرة والا فلا حاجة لتعريف اصلا قوله بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك في كلام المص

ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان ليس من الصيغة فتامل قوله

كتملكت الخ ان كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل علي الاختصاص

قوله علي ردها بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك

قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك

كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة علي الملتقط في الاخرة كما قاله النووي

ورجحوه ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه او بحجة قوم واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا

وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان

ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الرا كالبقول قوله كله اي بعد تملكه قوله وغرم قيمته

اي بدله قوله كالرطب بضم الرا قوله او تجفيفه ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه

باذن الحاكم او بنحو قرض علي المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي

كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل لقط مميز في زمن امن ولا لقط امة

تحل له لتملك لانه كالاقتراض ومونته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او ببيعه

جزا منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعي انه كان

اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع **قوله** وهو اي الحيوان غير الادمي **قوله**
لا يمتنع اي لا يقوي على خلاص نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه لحفظ وتملك
زمن امن او خوف من مفازة او عمران **قوله** ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
يتملك حالا ويبقيه لا حذ دراو نسل **قوله** اكله ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه
سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول
امران فقط **قوله** والتطوع بالانفاق عليه وان لم يتطوع واراد الرجوع انفق
باذن الحاكم ثم الشهادة كما مر **قوله** في الصحرا اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل
انه يجوز التقاطه للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه

فصل في احكام اللقيط بمعنى الملقوط ويقال المنبوذ والدعي
واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط **قوله** لقيط هو احد الاركان وهو صبي
ولو مميزا او مجنون كما مر **قوله** بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل قارعة
الطريق وسطه لقرعه بالنعال **قوله** فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني **قوله**
وكفالته عطف عام على تربيته لشمولها الحفظ وما يصلحه **قوله** واجب اي المذكورات
فرض لحفظ نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطة **قوله** فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
من الدين علموا به اثنان فاكثر سقط الحرج **قوله** ويجب الاشهاد على التقاطه وعلى
ما معه ايضا للمعرفان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وجاز نزعه منه ولو سلمه الحاكم
لعدل لم يجب الاشهاد عليه **قوله** شرط الملتقط الذي هو الركن الثالث **قوله**
ولا يقر بضم اوله مبني للمفعول اي يترك **قوله** امين لعل المراد به عدل الرواية بدليل
ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا
يصح لقط من اتصف بضد شي من ذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم لو اذن لعبده غير
المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر
لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني على
فقير وعدل باطنا على ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا اقرع ويجوز

نقله

نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه **قوله** فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة
له او مغطي بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها
وما فيها ان انفرد وحصته ان كان معه غيره انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط
منه الا باذن الحاكم فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن **قوله** فان لم يوجد معه ذلك
انفق من مال عام كالوقف على اللقطا والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان
تعذر فعلي بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة
علي كفاية سنة قرضا بالقاف علي الحر وعلي سيد العبد والله اعلم **فصل**
في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك
قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ **قوله** علي
العقد الخ فاركانها اربعة مودوع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او الفعل منه كما لو كالة علي المعتمد
وعين مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي او نحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل
باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه **قوله**
ويستحب قبولها عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو
تابع لجواز التصرف وعدمه **قوله** لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده بان
وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها
نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة **قوله** والا وجب القبول اي لو لم
يوجد امين غيره في مسافة العدوي وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة
نفسه وحرزه ونحوهما علي المودع كما اشار اليه الشارح **قوله** ولا يضمن الا بالتعدي
هذا مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها **قوله**
وصور التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة امور **قوله** ان يودع اي الوديع غيره اي غير
نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول
عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة امين

بعض ... مسلم حر
اللقيط ... حكم
الا ان اقام ... ببينة
... ببينة ... في النسب
متبعة في ... او ...
والدين او ...
وحكم ... ببينة
شخص
متعرفة لسبب
فيملكه او اقر بالرق
بعد كماله لمن صدقه
فهو له صح

فالكنز في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما علي حفظها تعين فيضعانها في مكان
لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او عارية سوا اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما مفتاح عليهم
ولو انفرد احدهما بحفظها برضي الاخر ضمنها كل منهما وعلي كل منهما قرار النصف والا
ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا
مناوبة **قوله** ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له
او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الي المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها لحاكم امين
او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الي امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في
كلامه بمعني اللام **قوله** ونحوها في الحرز اي انها غير حرز للوديعة فان كانت دونها
المحلة الاولي في الحرز لكنها حرز للوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها
والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف
وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان
والحرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله فان
فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزا لذلك
فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او
شرعا الي دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه
لم يضمن والا فيضمن كان دفعها اليه او القاها في موضع ولو بحفظها او دله عليها
ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها
عنه نعم ان وري في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم علي تسليمها له فكذا ضمان
ويرجع الوديع علي الظالم **قوله** وقول الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال مقبول
الخ وكذا كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك
ووكيل وعامل قراض وجابي مال علي من استاجره للجباية او اذن له فيها
ونقيب علي من نصبه وعلي مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر
لكان غرضهما وصرح بمن ايتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله

اووارثهما

اووارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوي تلفها فيصدق
فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب
ظاهر عرف وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف
دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة
علي وجوده ويحلف علي تلفها به **قوله** واذا طولب الوديع من المالك او وارثه
او وكيله او نحوهم ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة
كان يلزمه فيها القبول ابتدا لم يلزمه الرد **قوله** فلم يخرجها اي لم يخل بينها
وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومونته علي الطالب وليس له تاخير الرد
لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **قوله**
مع القدرة عليها بان لم يعذر بما مر في رد المبيع وقت طلبها **قوله** حتي تلفت
بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك
خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها **قوله** ضمن الوديع
بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاقصي من وقت الطلب المقدور عليه الي وقت
التلف فراجعه نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وتحققه مثلا ضمن
قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة
التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب

كتاب احكام الفرايض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب
ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض
نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرايض
مسايل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها علي علي
الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة
احدها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وثانيها ولا

وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق وثالثها قرابة ناشئة عن الرحم خاصة
او عامة وزاد رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه ثلاثة ايضا احدها
تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو ماتا
معا او احتملا او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب
التوقف او الصلح وثانيها موت المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث
وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف
دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن
للميت وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا
النسب باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب فتامل **قوله** بمعنى
التقدير لما فيها من السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام
والمندوب ونحو ذلك **قوله** من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به وهذا
معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للمعنى الاول والضمير الثاني للمعنى الثاني
وهو المناسب للنشر ويحتمل عكسه وهو المناسب لعرف **قوله** لما بعد
الموت ولو تقديرا كلفظ الوصية **قوله** من الرجال هو مستغنى عنه بضميره الساتي
عليه والمراد الذكورة ولو حكما **قوله** المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذووا
وارثون على الراجح في المذهب على تفصيل ياتي بعضه **قوله** وعدا لمص العشرة
لا يخفى ان الشارح اسقط من كلام المص تمام العشرة وسكت عن الحكمة مع اشارته
اليهم **قوله** الى اخره اي وان سفل الابن بفتح الفاء على الافصح والاب والجد ابوه وان
علي والاخ لابوين او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان تراخى النسب
كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي العم المذكور وان تباعد اي العم
وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك والزوج ولو في عدة رجعية
والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان
اخصر واعم وزيد في البسط اثنين في الملخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله**

ورث

وعفى الله تعالى على طلبة العلم ...

ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان
وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي **قوله** والوارثات المجمع على ارثهن هو لاجل
التقييد بالسبع على نظير ما مر **قوله** من النسا اي الاناث وهو معلوم من
صيغة المونث **قوله** الى اخره اي وان سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان
سفل ابوها والام والجدة من جهتها المدلية باناث خلص او من جهة
الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت
في النسب باخويها والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة بالتا
لها للتمييز في الفرايض كما سيذكره ولو في عدة رجعية والمولاة اي ذات الولا فيشمل
المعتقة وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم ويزاد
في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم **قوله** وورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسئلتهن من اربعة وعشرين
لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل
من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو
اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين فمسئلة
الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين
اثلاثا ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين
السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا وتحتاج الى تصحيح الى اثنين وسبعين وقد
علم انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص **تنبيه**
قد علم ان ذوي الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم
مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة
من يدلي به ثم يرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم
المال عليهم على ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة كل واحد لمن ادلى به وبسط
ذلك يرجع اليه في المبسوطات **فايدة** لو لم يوجد احد من ذوي الارحام

ذلك

حجب علي من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور علي
قوله ومن لا يسقط اي هو اشارة الي الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل
علي جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة ان كان
بالشخص كما ذكرهم المص وضابطهم كل من ادلي للميت بغير واسطة الا من له
الولا ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع الورثة وانواعه سبعة من
فرض لمثيله ومن تعصيب لمثيله ومن احدهما الي الاخر ومزاحمة في احدهما
قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه قوله والابوان اي حقيقة قوله
وولد الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرث اي هو اشارة الي الحجب بالوصف المسمي
بالموانع ومفهوم يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص قوله بحال
اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في
المانع الواحد اقساما كما ستعرفه قوله العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغني
عما ذكره بعده وسوا رقيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا
ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته
ومعتقه كما قاله الشارح وكذا حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم
نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش
من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث
الا هذا وفيه بحث واضح قوله والقاتل والمراد به من له مدخل في القتل ولو غير مكلف
سوا بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث قوله مضمونا بقصاص
او دية او كفارة او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول
فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث
احدا وكذا لا يرثه احد كما ياتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي الكفر وقيل هو من
لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما

اذكل

اذ كل المدرسين الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي والشارح حمله علي ملة
الاسلام والكفر نظرا الي ان الكفر كله يقال له ملة من حيث البطلان قوله
ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه
قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق
وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار
احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتامل قوله والمرتد لا يرث اي هذا
موخر عن محله مع ما فيه من القصور قوله واقرب العصبات اي لا يخفي ان
هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد بهم العصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا
من ليس له سهم مقدر ويطلق علي الواحد والاكثر ولو عبر المص به لكان اخصر
وفي بعض النسخ انه لذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان
كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب
ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا علي جهة ~~الاخوة~~ العمومة ثم يقدم
من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب وفي تقديم التعصيب علي الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد
وجهين والراجح ان الفرض افضل قوله فالمولي المعتق بنفسه او بواسطة
ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا كما ذكره قوله ذكرا كان او انثي
وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره
وهو كل انثي مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن
الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه
ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب
بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد قوله فبيت المال اي ان انتظم بان يعطي
كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد علي اهل الفرض غير الزوجين بنسبة

فروضهم كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي
الارحام علي ما مر **قوله** والفرض وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وهذا في
مقدار الفروض وعددها واصحابها **قوله** المذكوره في كتاب الله هو تقييد
لقوله ستة فلا يرد عو ثلث الباقي في احد الغراوين واما سدس الجدة وبنت
الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية
قوله الا لعارض كالعول لذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه
فرض زايد علي الستة وانما نقص عنها وانما هو راجع الي مقدار المال فهو
نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل **قوله** وقد يعبر الخ
ومفاد ما قاله المص عبارة اخري وهو ان يقال النصف والثلثان ونصفهما
منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف
كل منهما وضعف ضعفه **قوله** والنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد **قوله**
عن ذكر بعضها اي وعمن تساويها واحدة او اكثر والمنفردة بنت الابن عمن
يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين **قوله** اذا لم يكن معه ولد لو قال اذا انفرد
عن فرع وارث لكان اخصر واولي واعم وكذا يقال فيما بعده **قوله** والزوجين
زاده الشارح نظرا الظاهر كلام المص والابهام اخلال في الجمع بان يراد به ما
فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي الاربع في نكاح الكفار **قوله** عن انفراد
كل منهما عن اخوتهن صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل
قوله اشقا او لاب او لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او مختلفين
ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتاتي احدهما عن الاخر نعم للام في احد
الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد الزوجين **قوله** ذكورا كانوا او
اناثا يستوي فيه الذكر والانثي لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به تنبيـــه
قد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمه
قوله من الاخوة ولو احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد ثم

واشتبه

واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد فللام السدس
علي الاصح وتقديم المص الوالد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب
اليهم اذا اجتمعوا علي هذا الترتيب **قوله** وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان
تعددت فهن شركا فيه سوا كن من جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت
التي من جهة الاب اقرب لان القربي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من
جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب علي الراجح لان الام اصل في ارث الجدات
وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من
جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام **قوله** وهو اي السدس لبنت الابن
اي فاكثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك والانثي لبنات
الابن مع بنت الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا كان اخاهن او
ابن عمهن او انزل منهن **قوله** وللاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة
المنفردة فان تعددت فامر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن
ذكرا كان او خنثي او انثي **قوله** وتسقط الجدات بالام هذا شروع في حجب
الحرمان بالشخص **قوله** مع اربعة وهم الفروع مطلق والاصل الذكر **قوله** ويسقط
ولد الاب باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط
العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق
بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهولا
هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال **قوله** واربعة يعصبون اخواتهم
فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا او لاب منهن مع البنات او بنات الابن
منهن عصبة مع الغير **قوله** اما الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية
وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو بمعني ما قبله وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو
تحريف او سبق قلم فراجع **فصل** في الوصية بالمعني الشامل
للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة

قوله وسبق معناها لغة وشرعا الخ فهي لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا لا بمعني الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعني الايصا
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موص وموصي له
وموصي به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او اشارة قوله وتجوز الوصية اي تصح
وتندب ان كانت غير زائدة علي الثلث والاولي نقص شي منه وتكره ان زادت عليه علي المعتمد
قوله بالمعلوم هو اشارة الي الموصي به الذي هو احد الاركان والتعميم فيه او صافه نعم
يشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد القذف هما
عليه واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر
والعلم باوصافه يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله
المجهول في شي منها ومن المعلوم نحو صبي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقبل
ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها
وخمر محترمة وزيت نجس قوله والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا
كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور علي تسليمه
كابق وطاير في الهوي ومنه تمثيله باللبن في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم
قوله والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتأبد ان لم يقدرها
بزمن قوله من الثلث اي ثلث مال الموصي وقت موته بعد وفا دينه او سقوطه
ولا عبرة بما قبله سوا وقعت في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت علي الورثة
يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم
من الثلث الاول فالاول ان ترتبت المطلقين التصرف حيث المحجور عليهم فتبطل في
الزايد كما لو لم يكن وارث فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية منهم قوله
اي لا تنفذ الوصية وان قلّت لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا
ان يجيزها باقي الورثة وان كانت بعين قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له
وابراوه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب

الاستثنا بعده

بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع علي فلان وارثي بخمسمائة
لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الي اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث والوصية
لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم
يمت علي ردته قوله لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك ولو عبر بهذه العبارة
لكان اولي واخصر فيشمل الحمل والمسجد والرقيق (ان لم ينفصل ميتا) والدابة ان قصد مالكها لان الوصية
لمالكهما ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة عامة
ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميين قوله وفي سبيل الله كالغزاة
وبنا المساجد وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل علي المصالح والا يفهم لو قصد
تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الي الجهة ولا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي
في الجهة الاعطا الي ثلاثة منهم كالفقرا تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن
بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا لوارثي وبنحو
بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله
ويصح الوصية اي الايصا اشار بهذا التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني
الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا ليخرج نحو الوصي قوله الي من هو اشارة
الي الموصي هنا واعتبار الشروط عند الموت وان لم تكن عند الوصية قوله خمس شرايط
اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه
والولي ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر الا ان كان الاب بغير
صفة الولاية فالوصاية للجد فرع يجوز تعييب مال المحجور عليه
لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره فصل في
احكام النكاح هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج علي
الاصح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه

لاخيار فيه **قوله** وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من
الاحكام والقضايا **قوله** وهذه الكلمة بالمعني اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا
ساقطه من بعض النسخ وسقوطها ظاهر **قوله** يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد فيه
تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او في احدهما
والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي واليه اشار بقوله ويطلق شرعا علي عقد
علي الاركان والشروط ولو ابدل يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمته لكان اظهر واولي **قوله** كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة
علي الحال من المهر وعلي كسوة فصل التمكين وعلي نفقة يوم **قوله** فان فقد الاهبة المذكورة
اي مع توقانه للوطي لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم
لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم
يكن به توقان كره له ان كان به علة او فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به
فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح
لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تايقة له او احتاجت
لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه يستحب كون
المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولود او تعرف باقاربها
ذات نسب طيب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة **قوله**
ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حراير معا او مرتبا فان زاد عليها
بطل الزايد ان تميز والا بطل الكل وحكمة الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق
لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسي صلي الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر
في عدد النسا ولشريعة عيسي صلي الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحراير
الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات **قوله** ونحوه كالمجنون **قوله** مما
يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه
علي الحاجة لكان اولي **قوله** ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره

ان يجمع

ان يجمع بين اثنين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو علي النصف من الحر
لان النكاح من الفضايل فان زاد عليهما فكما مر في الحر **قوله** ولا ينكح الحر الكامل
اي لا يتزوج بامة غيره اي بمن فيها رق ولو مبعضة نعم يجب تقديم المبعضة
علي كاملة ومن هي اقل رقا علي الاكثر منها **قوله** عدم صداق الحرة لو اسقط المص
لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم
القدرة عليها وعدم كونها تحته فتامل **قوله** او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالعدم وكذا رضاها بالموجل او بلا
مهر فتحل الامة في ذلك **قوله** العنت اصله المشقة وفسرها بالزنا لما فيه من
المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب في الاخرة ان لم يتب والمراد
بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة
بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب **قوله** تحته
حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث
وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها **قوله**
تصلح للاستمتاع بان تعفه فخرج صغيرة لا تحتمل الوطي والرتقا والقرنا والهرمة
ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل
معه الي وطنه ولم ينسب في سفره لها الي الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم
فله نكاح الامة **قوله** فلا يحل لمسلم عبدا كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد
عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية بالملك وخرج بالمسلم الكافر حرا كان
او عبدا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما تقدم
فرع لا يحل للحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه
عليه ولا امة موصي له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف
المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه **قوله** او نكح حرة اي بعد الامة
كما هو فرض المسيلة فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة

قوله نظر الرجل وهو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ
الهرم ويلحق بذلك الخنثى فهو مع النساء كالرجل وعكسه والمراهق ويخرج الممسوح
لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق الى بدن اجنبية وهي من يحل
له وطيها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام
فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها وجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان
انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر المراة الى
الاجنبي كعكسه **قوله** زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالحائض ونظرها
الى زوجها كعكسه نعم ان منعها الا من نظرها الى عورته امتنع عليها بخلاف عكسه
ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت **قوله** وامته اي ان حل له الاستمتاع
بها والا كمزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم ولو من رضاع
او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه **قوله** والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك
بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج
اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى قيل في الناظر وقيل في ولده قالوا وقد ورد
فيه حديث موضوع وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن **قوله** الى ذوات محارمه ولو
مملوكة له كامه **قوله** او الى امته المزوجة وتقدمت مع من الحق بها **قوله** ما بين
السرة والركبة فلا يجوز نظرهما ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كلما قيل بجواز النظر
اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه **قوله** فيجوز بل ولو بشهوة وله تكريره مرارا
ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز فيه كل من ينظر
له وخرج بها اخوها وخواصها فلا يجوز نظره مطلقا **قوله** الى الوجه والكفين من
الحرة ولا يجوز نظر غيرهما ويسن لها ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
وينظر من الامة الخ اي رجح النووي ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر
منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة

قوله

قوله فيجوز ان ينظرها ومحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة
تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدهما
قوله ويلحق بما ذكر الخاتن والقابلة للفرج **قوله** للشهادة تحملا واداء ولو الى فرج
الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت
المراة عبالته **قوله** فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليهما ان يصونا
نفسه لذلك **قوله** وقوله الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما
علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله** النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل
او الى العبد عند ابتياعه من المراة **قوله** لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر
رجل الى رجل وامراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما
~~ينكشف~~ يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم
ومحله في غير مطلقته وللامرد ولو جميلا سواء ما يجب تعليمه في ذلك وغيره
ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين عريانين في فراش واحد وان تباعدا ويسن مصافحة
الرجلين والمراتين وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل
نحو الراس الا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى
ولا يجوز النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر **فصل** فيما يعتبر
في عقد النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا
به ولو عبر بمن لكان انسب **قوله** الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم
مقامه **قوله** وهي احتراز اي لفظ الذكر في نسخة احتراز عن الانثى وهو مفهوم من
لفظ ولي عدم ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم
ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولى وانسب
قوله ولا غيرها بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى صح منها ذلك
شاهدي عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار
وتصريح بالمعلوم ايضا **قوله** وذكر المص شرط الولي الخ فمنه يعلم ان الولي والشاهدين

من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام
والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها
عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد علي الخنثي وان بانت ذكورته في الزوج
او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتصف باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها
بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها
العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا يصح بالكناية الا في الزوجة
قوله ويفتقر اي بسبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله
شرايط قوله الي ستة شرايط اي غير المفهومة من لفظ شاهدة من السمع والبصر والنطق
والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية من
عدم الاحرام وعدم حجر السفه بحوه لك قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا في الشهود
ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه
المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة الي آخره
لا يخفي ان اقتصار الشارح في مفهومات الشرط علي الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الي آخره لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل
قوله او تقطع اي لا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه حال افاقته حيث
لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي حينئذ وكذا الشاهدان قوله والحرية اي الكاملة
في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام
قوله وتجوز ان يكون العبد قابلا في النكاح عن غيره بالوكالة عنه وايراد هذه علي كلام المص
غير مستقيم فتامل قوله والذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتصاح بالذكورة في الخنثي بعد
العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر قوله والعدالة اي في الشاهدين قوله العدالة
وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة بعيدة بها علي اجتناب المحرمات والرذايل
المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي نوع
من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي

وان هدين

والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط قوله ولا يفتقر نكاح الذمية اي
الكافرة اي العقد عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الي اسلام الولي فيليها الكافر
العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا
ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا
وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار
الشارح علي اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الي تعبير المص بالعدالة قوله
فاما العمي فلا يقدح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واثباته
تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها
للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة القصر وعضله وارادته تزوج موليته وعدمهم من اصله
قوله واولي الولاة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاوليا ترتيبا واجبارا
وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخا التي هي التماس النكاح كما ياتي قوله اي احق هو
بيان لمعني الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المنتفي عدم الصحة من غيره لا بمعني الكمال وفي
التعبير بافضل التفضيل اشارة الي ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا علي الترتيب فتامل
قوله الاب الي آخره لو قال الاب وان علا لكان اخصر قوله ويقدم الي آخره هو مستفاد من التشبيه بما
قبله قوله فيقدم ابن العم الي آخره اشار الي ان المراد من قول المص علي هذا الترتيب جهته هو هذه
الصورة فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم ما يشمل عم الميت وعم ابيه وعم جده ولابن العم كذلك
نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق قدم علي الاخر فعلم ان الابن لا يزوج من حيث
كونه ابنا قوله ثم عصبته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا قوله من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال
من يزوجها لكان اخصر قوله علي المعتقة بفتح التا ولو قال العتيقة لكان واضحا فيقدم ابن
العتيقة علي ابيها ولا يعتبر في تزوج العتيقة اذن معتقتها ويكفي سكوتها العتيقة البكر
في اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج ايضا في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند
فقد المجبر وعند اغما الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت

فقد

رشيدة الي كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات انتقلت
الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته علي معاصيه **قوله** من المخطوبة لو قال ممن
له ولاية الخطبة لكان اعم واولي **قوله** بطلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة
شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا
ولم تكن في عدة شبهة لغيره اما الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها **قوله** وعن خطبة
سابقة فيحرم الخطبة علي الخطبة بشروط ان تكون الخطبة الاولي جايزة واجيب
الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح
وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة **قوله** بوطي ولو من غير
ادمي كقرد **قوله** والبكر عكسها لو قال ضدها لكان اولي وهي من لم تزل بكارتها
وان وطيت كالغورا او زالت بغير وطي كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا
بكارة **قوله** اجبارها يعني انه لا يحتاج في تزويجها الي اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة
ويكفي سكوتهما ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في نحو دعوي البكارة بلا يمين
وان كانت فاسقة وكذا في دعوي الثيوبة قبل العقد ولا تسيل عن سببها اما بعد
العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا يلزم فساد النكاح مع
احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بغير وطي فراجعه **قوله** ان وجدت شروط الاجبار
المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به ما ياتي **قوله** بكون الزوج غير
موطوءة في قبلها هذا مستدرك لانه المقسم فتامل **قوله** وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة
العقد ومثله يسار بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ولو ظاهرة وبينها
وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان كره زواجها
به **قوله** بمهر مثل من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام علي العقد لا للصحة
لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم نسك عليها وعدم تضررها بتمتعه
كعمي او شيخوخة **قوله** والثيب اي العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب والجد وغيرهما

بيعتها
بالاولي لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر **قوله** واذنها باخبار امراة ثقة اليها
وابيها او وطي **قوله** والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيب وكلامه شامل
للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع
والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده
انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطي زوجته الجنية ولو علي غير صورة
الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مختصر وهو
انه يحرم من نسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخوولة **قوله** بالنص صريح
القران والحديث وعليه الاجماع **قوله** اربعة عشر الوجه انها ثمانية عشر في التحريم
المويد واربع في تحريم الجمع علي ما ياتي **قوله** الام وان علت فهي كل انثي ينتهي نسبك
اليها بواسطة او بغيرها **قوله** والبنت وان سفلت وهي كل انثي ينتهي نسبها اليك
بواسطة او بغيرها **قوله** من ماء زناه بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه
الذي خرج علي غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا
كذلك فتحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما كارث ونحوه **قوله** والاخت وهي
بنت من ولداك من ذكر او انثي **قوله** والخالة وهي اخت انثي ولدتك من جهة الاب او
الام بواسطة او بغيرها ولا يخفي انه لو قدم العمة علي الخالة لوافق نظم الاية **قوله** وبنت
الاخ شقيقا كان او لاب او لام **قوله** وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثي تعميم في اولاد
الاخ **قوله** وبنت الاخ علي ما ذكر في الذي قبله **قوله** واثنان الخ هذا صريح كلامه ووافقه
الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المغربين بانها شاملة
للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات
للثاني فتامل **قوله** اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن
الزوجة وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمي ربيبة **قوله** اذا دخل بالام اي وطيها بعقد
صحيح او فاسد وقيد الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا يحرم وراجعه
وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت علي ابايه وابنايه وحرم

عليه امهاتها وبناتها تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوج الربيب
ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الخ سوا من نسب او رضاع قوله فان
وطي واحدة ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبره بوطي محرم او مجوسية
قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة لذلك لا حيض واحرام ورده ونحوها نعم
لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سوا كانت الاخرى
موطوة قبل النكاح او لا قوله وترد بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ
نكاحها بخمس عيوب اي بواحد منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده قوله
خلافا للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع
من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام اي المستحكم ويكفي في
استحكامه اسوداد العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة
وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الرا والتا المهملة والفوقية وكذا
القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز
للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو
قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة قوله فان بقي قدر حشفة فلا خيار
فان تنازعا فيه صدق هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة
لانه يمنعها عن السير قوله عجز اي المكلف ابتدا فخرج الصبي والمجنون لا نها الزوج مع
تثبت الا باقرار الزوج او ببينتها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد
وطيه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة
دون اخرى قوله يشترط في الفسخ بهذه العيوب الدفع الى القاضي والفورية فيها
وفي الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها ايضا ولها الاستقلال بالفسخ
حيث ثبت واذا ادعى الوطي فانكرت صدق هو بيمينه فصل
في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل على صدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم

لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت لو زادا و بتفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود لو في بالقصد وله عشرة اسما منها المهر كما ياتي قوله ويستحب
للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد
يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد
السيد امته وبه قال الخطيب تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان العبد
مكاتبا قوله تسميته اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي في كلام المصنف
ولو عقد بما لا يتمول نبذ ورجع لمهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيا
منه قوله فان لم يسم اي الصداق في العقد صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم
تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض هذا ذكره الشارح لخذا مما بعده في كلام المصنف
والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون
بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله ويصدر اي
التفويض تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما
هو سبب بجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو حكما فشمل السفيهة المهملة
قوله بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل
الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتى تقبض المفروض ان لم يوجلاه باجل معلوم قوله وترضى الزوجة بما فرضه اي ان كان
دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرضه موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه
الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل
حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي
به اي بمهر المثل فهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه
وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر
بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل بها الزوج اي يطاوها
ولو في حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطي وان رضيت بان لا مهر لها به

قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان الاكثر وقت الوطي والا اعتبر وقته لان
المعتمد اعتبار الاكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما بينهما **قوله** وان
مات احد الزوجين ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي اشار الي ان الموت كالوطي في ايجاب
مهر المثل وكذا في اعتبار الاكثر في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح
الفاسد **قوله** والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم النسب فيه
علي غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم
جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربي من كل جهة علي البعدي منها ويقدم من
في بلدها علي غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك السن وعقل وعفة وجمال
وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض **قوله** بل الضابط الخ تقدم
هذا في كلامه **قوله** يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة درهم
صداق زوجاته وبناته صلي الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان من النجاشي اربعمائة
دينار فلا يعتبر ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار لها
سوا التزمها في ذمته مطلقا او علي عين وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت
مجهولة فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل وسوا كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها
الواجب عليها تعليمه **قوله** كتعليمها القران سوا كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من
سورة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز
والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه
او غيره نعم ان كان التعليم لها علي عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر وفارق جواز تعليم
الاجنبية لقوة التهمة بحصول نوع ود وزيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل
الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه لعين فنصفها وتلفت **قوله**
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن
منها ولا بسببها تشطر المهر فيعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه فان تلف وجب نصف
بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها

او ارضاعها او امها له او لزوجة له صغيرة اخري او كانت بسببها كفسخها بعيبها سقط
مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض **قوله** لو قبلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم فيها بالعقد
قال النووي المتعة مما يغفل النسا عنها فينبغي تعريفهن لها واشاعة حكمها لهن وهي لغة
من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا
بسببهما ولا بموت ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا
قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا ونسبا او صفتها **فصل**
هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها **قوله** والوليمة
في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول **قوله** وقال القاضي تطلق الوليمة علي
كل طعام يتخذ لسرور حادث ثم استعملت لغيره كوضيمة الموت **قوله** وانواعها كثيرة الخ
وجملتها عشرة جمعتها بقولي ان الولايم في عشر مجمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة تمغ، حذاق ختم ومادبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر فع وضيمة لمصاب تمغ وكيرة بنا
واذا اطلقت تنصرف الي وليمة العرس **قوله** ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صايما
ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله**
بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا ان لا يخص الاغنيا وليسوا
اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا لشيخ الاسلام **قوله** بل يستحب اي في اليوم
الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم
لصنف مخصوص من الناس والا وجبت لانها من جملة التي بعدها **قوله** الا من عذر
لو اخر ما تقدم بقوله بشرط الي اخره عن هذا او اسقطه لكان مستقيما لان العذر شامل
لجميع الشروط التي منها ما تقدم **قوله** مانع من الاجابة كان الوجه ان يقول مسقط لوجوب
الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل **قوله** في محل الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه
مثلا كان كذلك **قوله** او لا يليق به مجالسته لخسته او نحو سخرية او كشف عورة ومن

الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان
علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد
ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون المدعو
ذا ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها
ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نحو نمر او صور
حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة
نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم يحرم
الحضور وكذا لا يحرم نحو صور غير الحيوان كالاشجار تنبيـــه لو كان يزول
المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر فايدة يجوز للانسان
ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف
ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضى مضيفه به
ولو ضيف اخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا
بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه وله ان يقول لزوجته وولده
ولضيفه كل سرارا ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب
للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم
وغيرها في الولايم ويحل التقاطه ما لم يكن فيه ابتذال وترك التقاطه اولى
ويملكه الاخذ ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه
تنبيـــه سن ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا وسن
قضا شهوة عياله مع التوسط وسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي فايدة
اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة **فصـــل**
في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات
هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع

فتحها

فتحها جمع قسمة **قوله** والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **قوله** والاول وهو
القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو
مستولدات او مع زوجات **قوله** والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة
او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن ادا الحق الواجب عليه لها وهو
معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم والمهر **قوله** الحق الواجب عليها وهو اطاعته
ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم
اي في الواحدة مطلقا ولا في الاكثر منها ابتدا **قوله** حتى لو اعرض لها اي في الابتدا او
بعد تمام دور من معه لم ياثم **قوله** بيستحب ان لا يعطلها اي بترك جميعهن اما لو
بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة
وجوبا لمن بعد هاتين بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور ونعدي في ابتدايه
قوله والتسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو مريضة او رتقا
بين الزوجات الحراير فقط او الاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكل
حرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة والا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع
نعم لا تقسم لنحو ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها وهو افضل وان تفرقن
في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها الا برضاهن
ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** فلا يجوز الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا بالرضى
منهما ولا يجوز ان يدعو بعضهن لمسكنه الا بالرضى او بقرعة او لعذر كقرب مسكن
من مضى اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع
لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة
ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه
والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا وكان الاولى
ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل لان الدخول في
الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او

حريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله قضي الجميع **قوله** فان كان لحاجة كعيادة ونحوها كوضع متاع واحدة او دفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان توانى في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوس مثلا من غير اشتغال بها قضي ما اطاله فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل زمنه **قوله** فان جامع لم كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية به فتامل تنبيه لو فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان مات سقط القضا ويوخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج للصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع **قوله** واذا اراد السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضي للباقيات مطلقا **قوله** اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن وله الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر **قوله** وخرج لها اي ان كان السفر مباحا والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا **قوله** ولا يقضي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع **قوله** في السفر متعلق بالمصحوبة لا بالكن لان مساكنتها في اقامة السفر لا غيره تنبيه يجوز ان تهب المزوجة حقها من القسم لزوجها او لبقية صواحبها ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها به او له ولهن او لبعضهن قسم على الرؤوس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه فائدة استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع صحة النزول عن الوظائف فليراجع من محله **قوله** بزوج الزوج ولو رقيقا او مكلف **قوله** جديدة ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها **قوله** خصها غير صح
حتما اي وجوبا **قوله** ولو كانت امة او صغيرة محتملة للوطي او غورا **قوله** بسبع ليال مع ايامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة او جماعة او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع

العادة

العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها **قوله** بكرا بالمعنى السابق في استيذانها وضدها الثيب **قوله** بثلاث لانها المدة الشرعية وزيد للبكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضي الزائد فقط او زاد الثيب على الثلاث الى السبع باختيارها قضي الجميع لانها طمعت في حق غيرها **قوله** قضي ما فوقه ويقضيه متفرقا في اثنا الادوار **قوله** واذا خاف نشوز المراة اي بان كما في النسخ الاخرى اي ظهرت له اماراته كاعراض او عبوس او خروج من منزله بلا عذر او منعها من استمتاع بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم للزوج من النشوز الخ **قوله** اتق الله في حق الواجب عليك وهو المعاشرة بالمعروف **قوله** فان ابت من الابا وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى المطاوعة **قوله** وهجرانها [illegible] بالكلام حرام وكذا الهجران بغيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره في الروضة **قوله** بتكرره ليس قيدا في الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا يضرب **قوله** ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك **قوله** فان افضى ضربها الى التلف اليها بموتها او الى تلف شي من اعضايها او حواسها وجب الغرم عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانه لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط الى اخرها ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا **قوله** بالنشوز بما مر ولو في اثنا يوم او فصل **قوله** قسمها في ذلك الدور وما بعده مادامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها **قوله** ونفقتها اي تسقط مونتها من نفقة وكسوة وادم والة تنظف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو من اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما والله اعلم

انه اذا تعدي احد الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد
عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبر
ثقة يخبرهما بجواز او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق بينهما بعث
القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا
ومن اهل كل اولي وبيدل ان لم يرضيا احدهما به فان لم يمكن الا لتفاق بينهما وكل
الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجه حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حين كان مصلحة

فصل في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها من
الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا الا الخلص في
الاثبات المقيد كقوله لا فعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان
من امراة ثابت بن قيس **قوله** وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج واركانه خمسة ملتزم
وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضرهنا تخلل كلام
يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها
ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته علي المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح
خلع عبد وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره
قيدا في كلام المص لكان اخصر الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المص فيما
يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار الي بعض محترزاته
بقوله فخرج الخلع علي دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال
فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده
ولو مع غيرها كان ابرائني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل
وتصح البراءة لها بخلاف ما لو طلقها علي براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا
والبراءة صحيحة فراجعه **قوله** والخلع جايز اي صحيح بالمسمي حيث كان علي عوض معلوم
مقدور علي تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه **قوله**

فان كان

فان كان علي مجهول ومنه ما لو خالعها علي ما في كفها ولبس فيه شي فيقع بائنا بمهر المثل ايضا
وصرح بمقدور علي تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها علي نحو مغصوب فيقع ايضا
بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا
ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا او اجنبيا كونه مطلق التصرف
وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد علي
مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها او بعين مالها كالمغصوب واختلاع
السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان
اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل وتعلق بكسبها وما لتجارتها او قدر لها دينا
واختلعت به فاقل لذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيا من ذلك بزيادة
علي مهر المثل او علي الدين او علي العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال
سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق
بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابرائتني من دينك او صداقك
فانت طالق فابرائته وقع الطلاق ان كان ما ابرائته منه معلوما والا فلا **قوله** تملك
به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **قوله** ولا رجعة له عليها في عدته
لبينونتها منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما **قوله** الا بنكاح جديد باركانه
وشروطه وهذا استثناء منقطع ولذلك قال انه ساقط من بعض النسخ ومحله ان لم يكن
الطلاق ثلاثا **قوله** ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه اي وفي حيض قبله وفي الحيض ايضا
قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وصرح بالطهر
المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر
قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم **فرع** لو ادعت
خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعي
خلعا فانت بانت بقوله ولا مال فتحلف علي نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة
ولو شاهدا ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او

صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل

في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غيره من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد حسا او معني قوله وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولي ولو زاد بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمي طلاقا ولذلك رد واعلي الدميري حيث لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد بان هذا فرقة فسخ علي الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا التكليف والاختيار قوله الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة وباقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها آنفا وذكر الاكراه وغيره في الفصل بعد هذا قوله واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا ساير تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الداله علي حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته قوله والصريح ما لا يحتمل غيره هذا سياتي في كلام المص فذكره تكرار قوله لم يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولي لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه قوله وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين قوله مطلقة بفتح الطا وتشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر المال ونيته لذكره كما تقدم قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح علي نية ايقاعه بل وان نوي عدمه ومنه علي الطلاق وكذا الطلاق لازم لي او واجب وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الي الله كالعتق والابرا قوله وتفتقر الي النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت علي المعتمد قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا وبالعكس

قال

قال المطرزي هو خطا قوله وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعضها منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت باين اي بائنة انت حرام انت كالميتة اعزبي اعربي ابعدي اذهبي تقنعي وما اشبه ذلك فان نوي بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا انتهى تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلا فرع قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد في البيت هاون لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما قوله والنساء فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق خرج بده الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة علي المطلقة قوله وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة او لطلقة فيه ولو مع اخره فلو وجدت بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وحسب الطهر المذكور قرءا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة ونقله عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقها في الحيض او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في

لو علق سيد امة عتقها علي طلاقها فطلقها زوجها
الحيض باختياره كتنجيزه نعم
في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي وطلاق الحكمين قوله وضرب لا هذا هو
الضرب الثاني في كلام المص ولا يخفي ان ما سلكه يخالف لما سلكه غيره من المولفين اذ
قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط
وفسر السني فيه بالجايز وثانيهما ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان
الاولان هما ما ذكره المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني
علي ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرفه ما قررناه فيه قوله وهن اربع لو سكت عن
العدد لكان اولي لما عرفت فيما تقدم وليشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة لان عدتها
بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها
مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا تنبيـــه اذا وصف
الطلاق بالحسن او نحوه حمل علي وقت السنة او بالقبح او الفحش فعلي وقت
البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان
يولجع ما دامت البدعة ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق
وينتهي السن بفراغ وقت البدعة قوله وينقسم الطلاق باعتبار آخر
غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له **فصـــل**
في طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك كالاستثنا
والتعليق والمحل وشرط المطلق قوله وتملك الزوج الحر حالة النكاح وان رق
بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل
قوله ولو امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لانه المالك قوله والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفي ان الضربين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم
ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الاستثنا في الطلاق
وكذا في ساير العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له
في الاقرار واصله الاخراج بالا او احدي اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام

السابق

السابق والمراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال من ذراعي او نحو راسي او ظهر فرسي
ففيه التفصيل الاتي ومنها التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهو ايمنع
كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا
ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود
السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذا وصله به بان لم يفصل بكلام اجنبي
مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت قوله ويشترط
ايضا ان ينويه اي ان يوجد قصد المستثني حالة تلفظه بالمستثني منه
فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثني منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زايدا عليه لان
العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلا وقع ثنتان فقط وان كانت
الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع بنفسه
حقيقة او حكما وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به دفع الحكم لا دفع اليمين ليس شرطا
الا ان اراد به النية السابقة والاستثنا من النفي اثبات وعكسه قوله
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه
باستثنا اخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط
قوله ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشية كا مر من زمان او مكان او غيرها
والابتدا وبقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزو من
اول ليلة منه وسلخه واخره وتمامه آخر جزو منه ونصفه غروب خامس عشره
وبين الليل والنهار وفراغهما هو فيه قوله والشرط اشارة الي تعليقه بالادوات
الشرطية كان دخلت الدار ومن دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات
الا في ان واذا مع العوض او مشيتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان
ولا تقتضي تكرارا الا كلما قوله والطلاق لا يقع الا علي زوجة ولو امة او رجعية وهذا
اشارة الي اعتبار شرط المحل السابق قبله قوله ولا تعليقا لو جعل الشارح هذه

مسئلة مستقلة لكان اولي لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع
لا في التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم ولا تعليقهم فيه اشارة الي اعتبار شرط
المطلق المتقدم وسكت عن السكران لذكره له فيما مضي وسينبه الشارح عليه
قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد به كان جن بغير تعد في سكر
متعد به فيقع عليه الطلاق وتنفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمي عليه فحكمه كالمجنون
فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله
وصورته اي صورة الاكراه علي الطلاق بحق اكراه القاضي للمولي عليه وعلي هذا فاكراه المرتد
علي الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط
الاكراه له ومن شرطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو
مستحق له قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله
واذا صدر له اشار الي ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق
بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله او غيره فرع
في المسئلة السريجية وهي لو قال لامراته متي طلقتك او متي وقع طلاقي عليك فانت
طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز علي المعتمد

فصل في احكام الرجعة

قوله لغة المرة من الرجوع من طلاق او غيره قوله وشرعا رد المراة اي الزوجة الي النكاح
اي الكامل من طلاق غير باين وبه علم اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله
علي وجه مخصوص لعله اراد به شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق
وطي الشبهة والظهار وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص حرا او رقيق امراته اي زوجته
طلقة او طلق حر امراته طلقتين قوله فله ولو بنايبه بيراد نها وبغير رضاها وبغير
رضا سيدها ويندب فيه الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي عودها الي نكاحه بشرط
كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوءة له
ولو في الدبر او استدخلت ماءه في القبل قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق قوله بالفاظ فلا تحصل بنيته ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تصح

معلقة

معلقة وامومته ولو تشبها وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية قوله صريحان معتمد
قوله كنايتان معتمد قوله وشرط المرتجع اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا
او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته
لكان اظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيح في ذاته
وان منعه عارض كالاحرام او توقف علي اذن غيره كالسيد ذكره قوله وان طلقها زوجها اي
وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا معا او مرتبا وفي اكثر منها كسبعين مثلا
وان قبل حريته علي المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله
انقضاء عدتها باقراء او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا
او صغيرا ابشرط الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل
التحليل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا
وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كره والثالث دخوله بها هو مستدرك قوله بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان بحايل او كان احدها
او كل منها مجنونا او نايما او محرما او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حايضا
او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات علي نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر
ولو غورا قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان استعان علي ادخاله بيده او بيدها
فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو صح من السليم الكبير قوله بينونتها اي طلاقه باينا
ولو بخلع تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها
وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها

فصل في احكام

الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه كما هنا
قوله مصدر آلي اي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل علي
اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعني
فيه تجوز فقوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه حرا او رقيقا ان لا يطا او لا يجامع زوجته
حرة او امة وطيا شرعيا اي حرة خرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف وخرج

بالزوجة الامة فلا ايلا فيهما من سيدها وخرج الوطي في الحيض او الدبر ولا يقبل بعد
دعواه الوطي بالقدم والاجماع بل بدين قوله وطيا اشار به الي ان مطلقا في كلام المص
وصف لموصوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي او وطيا مقيدا الحاصل
افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف علي ما ذكر قبله قوله تزيد علي اربعة اشهر اي زيادة
كانت وان لم يمكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلا ولا يوجد ان الاثم يمكنان فيه
ومنه مستبعد الحصول كموتها وموته وموت غيرها ونزول عيسي صلي الله عليه وسلم قوله
وصفاته الواو بمعني او قوله او علق الخ عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام المص وكذا ما بعد
تنبيه دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاوك خمسة اشهر فهما ايلاان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة
وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن يأثم
اثم الحالف لا الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه لان ذاكر
يطمن فيه رفع الضرر قهرا علي الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله
والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله اي يمهل
فيه اشارة الي ان امهاله لا يسمي اجلا قوله ان سالت ذكر الصواب اسقاطه لان ابتدا
المدة لا يتوقف عليه ولا علي رفع لقاض كما يفيد كلام الشارح وانما المعني انه يجب علي
الزوجة ان تصبر علي زوجها بعدم طلب الوطي مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الخ
اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لا تحسب المدة حتي يراجع ولا تحسب من
المدة زمن ردة من احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز
او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله
ولا تبني علي ما مضي قبله نعم يحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله ثم ان مضت
هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله تخير بطلبها ان كانت
بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتي تبلغ ولا يطالب سيدها ولا ولي وتطالب الكاملة
متي شاءت لانه علي التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي الوطي من فا

اذا رجع

اذا رجع لرجوعه الي الذي امتنع منه قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او
بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان
تعدد ~~الايلا~~ المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكرر فان كان الايلا بغير الحلف بالله
حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم
او صلاة او غيرها ولو قال مع التكفير لكان اولي لدفع توهم انه من المخير فيه وليس
مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد
الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قال به مانع
طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام
او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصي بالوطي انحلت اليمين
وسقطت مطالبته قوله طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في
العضل طلقة كان يقول اوقعت علي فلانة عن فلان طلقة او حكمت علي فلان في زوجته
بطلقة ولا يحتاج الطلاق عليه الي حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي
وقع الطلاقان او طلق القاضي في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع
فرع لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي
سقط حقها وان انكره هو فصل في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الي ما ياتي قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة مظاهر
ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المص نظر الصورة الاصلية
قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج
الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح
من المكره قوله لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله انت
او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعر الا الباطنة قوله علي ليس قيدا قوله
كظهر امي او عينها او كبدها وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة

فلا ظهار رفيها في المشبه او المشبه بعلي المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا له من
نسب او رضاع او مصاهرة فخرجت اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته
واخته من الرضاع التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلي الله عليه وسلم ويصح تعليقه
نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار
مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة
اشهر كان ظهارا وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته
والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال ذلك من واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا
يصير عايدا معه علي الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت
طالق صار عايدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل
غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردة فان راجع من طلاقها صار عايدا
بالرجعة او عاد الي الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة
لان الرجعة عود الي الحل والاسلام عود الي الدين الحق وهذا كله في الظهار غير
الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار ~~والعود معا~~
والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي علي التراخي
لان العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه
عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولي ليخرج شري من يعتق عليه بقصد
الكفارة ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق
ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا
من مبعضين باقيها حر قوله مسلمة هو تفسير للمومنة بما هو اظهر وتوطية لما بعده
قوله باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة ولو اصالة فيجزي صغير
ولو ابن يوم ومريض يرجي برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا قوله بالعمل والكسب

عطف

عطف تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين
من غيرها او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجي برؤه فان برئ تبين
الاجزا قوله اضرارا بينا احترازا عن اجزا فاقد انفه او اذنه او اصابع رجليه
واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي
يمكنه تباع المشي والاقرع قوله بان يجزعنها اي في وقت ارادته التكفير قوله
حسا بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية
ممونه نفقة وكسوة واثاثا واجدا ما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة
علي ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس
الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيا من ذلك حصل الاكمل
قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر
الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا
يحتاج الي تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الي وجوب التبييت قوله ولا
يشترط نية تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف
بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع تتابعها ولو لمشقة
لا تحتمل عادة او بخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام تبع في هذا اللفظ
الاية والمراد تمليك الحب سليما بدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي
ان يطعمهم بغدا او عشا قوله ستين فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد
بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطف علي مسكينا ولو جعله منه لكان اولي لانه متي انفرد
احدهما دخل فيه الاخر ومن عباراتهم انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة كفي قوله
من جنس الحب فلا يجزي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزا الاقط
وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضي هذه العلة اجزا
كل ما يجزي فيها ومقتضي ما قبلها خلافه فراجعه قوله استقرت الكفارة في ذمته

مد
اي مرتبة قوله ولو قدر علي بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض قوله كمدا وبعض
اخرجه ويستمر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين
قوله حتي يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتي يتمها
نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي فصل في احكام القذف
واللعان قدم القذف لسبقه علي اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن
وغلب علي الغضب لانه اخف ومن جانب الزوج قوله واذا قذف الرجل المكلف زوجته
كذلك والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد
ينفيه وجايز ان علمه ولا ولد والاولي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام
ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برويتها او بشياع مع قرينة كرويتها
خارجة من عنده او عكسه او رويتهما تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده
ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث
الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله بامر
الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به
قوله فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا قوله في الجامع
هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وتشمل الجامع والمنبر
المسجد الحرام والمدينة وغيرها نعم الاولي في المسجد الحرام بين الركن الاسود والمقام
المسمي بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة
الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا
ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة والكنيسة والزمان مما يعظمونه فان لم
يعظموا شيا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحاكم قوله وان هذا الولد من
الزنا وليس مني هذا تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد
ليس منه لم يحتج الي نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات التي منها ذكر

الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود
ولذلك سميت شهادات قوله بعد ان يعظه الحاكم ندبا يامر الحاكم شخصا يضع يده
علي فمه لعله ينزجر قوله فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا بد من ذكر هذه
الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون
الولد من وطي شبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا الي لعان قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب علي وجوده
وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه قوله خمسة احكام متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام
اخري تعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها قوله سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت
عليه بقذفها وبقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة
اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد
عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير له ولو قال المص سقوط العقوبة
لشمل التعزير الذي ذكره قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها
لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه اي زوال الفراش غير المص بالفرقة
المويدة التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها ولو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه باختها واربع سواها
وعدم اجتماعهما حتي في الاخرة كما قاله شيخنا كالاشيخنا الرملي قوله ونفي الولد ان احتاج اليه
علي الفور كالرد بالعيب فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان
النسب يحتاط له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار كقوله والاكجزاك الله خيرا فلا قوله
وانتسابها اي مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل له وطوها قوله وسقوط حصانتها
بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله فتقول علي نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات
ومنها التغليظ بالزمان والمكان نعم تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها
بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو
الطرد من الانتقام وحرمة الزنا اشد من القذف قوله ولو بدل الح ومنه ابدال

لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل
تغير بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان ...
استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرثه وتنقض
القسمة **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة الانساب
عن الاختلاط قوله وهي لغة الاسم من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
قوله وشرعا تربص المرأة اي الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل
عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله متوفي بفتح المثناة والواو والفا
المشددة اسم مفعول والجوز غيره قوله بوضع الحمل اي انفصال كله ولو ميتا ولا
اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في ساير الاحكام غالبا قوله فلو مات صبي لا
يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب
والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم قوله حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب
للزوج قوله فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله وتعتبر
الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات
عن مطلقة رجعية انتقلت الي عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفي عنها
المعتد عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله اي ذوات الحيض
اي ممن تحيض قوله ثلاثة قرو جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق علي الحيض والطهر
حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القرء للاطهار والاقرا للحيض
لحديث تترك الصلاة ايام اقرايها ولا يحسب طهر من لم تحض قرا لان القرء هو المحتوش
بين دمين من حيضين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
قوله بان بقي من طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر
جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجع قوله بالطعن في حيضة ثالثة
وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى
سن الياس اثنان وستون سنة علي الاصح قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا لعله ذكر

هذا

هذا المشاكلة بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقرا
الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله
ولم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده قوله او كانت متحيرة خرج بها
المستحاضة فترد الي اقرايها المعتبرة في حقها قوله او ايسة اي بلغت سن الياس
السابق سواء سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة
والكبيرة والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الي الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع
الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضا الاقرا صوابه الاشهر
الثلاثة قوله لم تجب الاقرا اي في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقرا
لتبين انها ليست ايسة قوله قبل الدخول الدخول بها اي قبل وطيها او استدخال
المني كالوطي ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها
بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد تمام العدة الاولي فتامل
فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضلا قوله وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة سواء كان
الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي
ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض
عدتها الا بالقائه علي الارجح قوله بقروين ما لم تعتق في عدة رجعة والا كملت عدة حرة
لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر
اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما اعتدت
بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية فتامل قوله علي
النص لانها علي النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيها لتعذر معرفة نصفه
الا بتمامه قوله وفي قول الخ صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجع
قوله واما المص فجعله اولي اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولي
في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب

لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران
او ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار
المص على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار
اليه الشارح فتامل تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته
المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي
فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاق لو طلقها فصل في انواع المعتدة واحكامها
وفي بعض النسخ تقديم الاستبرا على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل
قوله وجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل السكنى في مسكن لائق بها وان لم يكن
ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان او بالاقتراض عليه
بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن
الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة بقوله
حاله لانها كالزوجة قوله وكذا بقية المون من كسوة وادم واخدام ومؤنة خادمها
وغير ذلك لما ذكر ولذلك تسقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره قوله
وجب للبائن بخلع او ثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية المون ولعل تقييده
بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا وثبت حملها بتوافقهما عليه
او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا
ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة
فلا نفقة لها وان كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت
النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب على المتوفى عنها
زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة ويمنع وليهما قوله الاحداد ويقال
الحداد من أحدّ أو من حدّ وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف
قوله من الزينة في الليل بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو وان
كان صغيرا كالخاتم ونحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها قوله وبترك لبس

مصبوغ

وقف نفعه على طلبة العلم ...

مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره بقصد للزينة قوله ويباح غير المصبوغ
قوله وابريسم بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة
كالاسود والاخضر والازرق نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين
به وخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس
على الارجح ليلا ونهارا قوله والامتشاط من الطيب الذي يحرم استعماله على المحرم
ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او
كحل ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا سوا السودا
او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها
لا بقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيداج وحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها
كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها
وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها
واعلى جبهتها ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال
نحو سدر وازالة شعر لحية او حاجب شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام
ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة لا للرجل ان
تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله والمبتوتة بموحدة وفوقيتين بينهما واو
اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة
شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها
البائن الحامل والمستبراة قوله من مسكن فراقها الاخص ان يقول منه قوله وان
رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها
كعيادة وزيارة وتجارة ومن الحاجة الخروج للحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او
للموت ولو بغير اذن ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج
وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات قوله

و يجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المص بالاولى قوله
على نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها قوله او على ولدها
هدما او غرقا او تلفا او غيرها فصل في احكام الاستبرا الذي هو للمملوكة
كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب قوله
ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو قهرا قوله بشرط الاختيار فيه لو قال بشرط العدل لزم منه
لكان مستقيما سوا وجد القبض او لا خلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو اشترى
زوجته ندب له استبرا او لا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها
قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله
او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف تنبيه عود حل
الوطي بعد زواله كاستحداث الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد
او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراها هنا بعد انقضا
عدتها من الزوج وخرج بزوال الحل الوطي منعه بنحو حيض واحرام واعتكاف وصوم
فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجة هو بها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه
مندوب كما تقدم قريبا وان كانت بالتا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت
وجب بعد عدة طلاقها كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها لو جعل الوطي
داخلا في الاستمتاع لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع
وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل
قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا تحرم في المسبية الا الوطي
فقط صيانة لمائه قوله حتى يستبريها لاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة كاملة بعد
ملكها ولا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت
لسن الياس قوله من ذوات الشهور كايسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها شهر
لعله سهو لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده قوله بوضع الحمل ولو من زنا قوله واذا
اشترى زوجة الخ تقدم حكمها قوله حينيذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق

الزوجية على الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة او بزوجية وبشبهة لزمها استبراآن
كالعدتين لتنخصيين قوله ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا
كالمعتدة منه فصل في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله وهو
لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو مخالف للقاعدة
فيهما ومثل الحلق الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
وخرج بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة والجنية بنا على عدم صحة انكحتهم والمعتمد خلافه
فهم كالادميين قوله بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والقشطة بخلاف
السمن والمصل وسوا كانت المراة من الانس او الجن كما مر قوله حية حياة مستقرة
حالة انفصال اللبن منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض
قوله ارضعت المراة ولدا لو قال ارضع ولدا لكان اولى ليدخل ما لو كانت نايمة واولى
منه وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره ولو نايما قوله سوا اشرب الخ لا يخفى عدم صحة
هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد موتها متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره
لا يضر ولو غالبا حيث وصل شي منه الى جوفه لمعدة او الدماغ ولو باسعاط قوله
صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارن
الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح قوله خمس
رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس
كان رضعة واحدة قوله واصلة جوف الرضيع وان تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم
قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه
للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قوله
ويصير زوجها اباه الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها
من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع

فقط من نسب او رضاع قوله من نسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا
ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولي تنبيه يعتبر شهادة الرجال في الاقرار
بالرضاع وفي الشرب من اناو بايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين او اربع نسوة هو
فصل في احكام نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولي قوله
وفي بعض النسخ تاخيره وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الا ان يقال لما
كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة فتقدمت لاشتمالها علي المتقدم وانضم
اليها غيرها استطرادا فتامل قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق
مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي
دفع ما يسمي نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج وضع
الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد ايجاب نفقة الهدي
والاضحية المنذورين علي الناذر ولا ايجاب النفقة علي حصة الفقرا في الزكاة بعد الحول
وقبل التمكن او الاخراج لانها من استصحاب الملك قوله القرابة قدمها علي الملك والنكاح
لانها قد تسبق عليهما كولد طفل غني بموروث او نحو وصية لا حيوان فيه وقدم الملك
علي النكاح لشذوذ الغالب ومن قدم النكاح نظر الي قوة اللزوم فيه وتقدم القرابة
علي الملك للاعتنا بها وشرفها قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك
للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام قوله من الاهل اي الاقارب حال مقيدة
واجبة علي الغني بما زاد علي ما يحتاج اليه لمونته يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية
بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء
من ماله فيها لغيبة او امتناع وتصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا
بفرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع
من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجورهما بحكم الولاية ولهما
ايجاره لما العمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن
اجارة ابيه المجنون لما وجب علي الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده علي ارضاعه

الا ان تعينت وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله قوله
للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل فخرج
غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات
وفيه اشارة الي التغليب في صيغة جمع المذكر قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن
يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه
ولو مكاتبا او مبعضا نعم تجب له بقدر حريته ويجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله
واجبة اه هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدون فتجب
نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكني ولو لخادم محتاج اليه وزوجة كذلك
واجرة طبيب وثمن دوايه ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين منضما الي الفقر
فهو مكرر معهما والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلا والعاهة اشار الي ان المراد
بها هنا افة مانعة من الكسب. قوله فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم هذا
مقتضي كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر علي الكسب بخلاف عكسه الاتي
قوله بثلاثة شرايط اي باحد امور ثلاثة مضمومة الي الفقر فهو مكرر معها قوله
احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل
قوله فالغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الي فقد الوصف
الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته
وان احتاج الي التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل
وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر علي الكسب اللايق به لا تجب نفقته كما مر
الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق اي
مونته كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا وتراب تيمم وما طهارة قوله
او مدبرا او ام ولد ومستاجرا ومعارا او اعمي او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا تجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة

الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد
وكذا يقال في الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية في النفقه والكسوة والادم وغيرها فيعتبر
حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد علي كفاية امثاله ويراعي حال السيد مثله في
يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذون
ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع فان لم يجد مالا امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او
اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من
بيت المال قوله ولا يكفي ستر العورة نعم ان كان في بلاد يعتادونه كفي واما
البهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها الذات الاربع من دواب البر او البحر
والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرها
ويجبره الحاكم عليه او علي بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في
بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلي بيت المال ولا يلزم في الحيوان
الحيوان المحترم الا تركه فقط قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق يجوز قراءة الفعلين
بالمثناه الفوقيه وضميره عايد للمذكورات من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناه التحتية
وضميره للمذكور من ذلك والشارح جعله عايدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولي
واعم وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او
عذر لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاشغال
ومثله الحمل واقتصر في الدابة علي الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه
تركا او فعلا كاستقصاء الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقي
لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة او تشوي له نحو دجاجة لعل التقي زايد والا فلا يستقيم المعني تامل
وتوضع علي باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه وورق التوت
لدود القز كالعلف تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه
اذا خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة

الممكن

الممكنة غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم
وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير
المميزة والمراهقه والسفيهه بوليها وفي الغايبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في
عدم التمكين قوله قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف
الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا والمراد بالمعسر من
يملك ما يفي بمونه ممونه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر
مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم
فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر قوله ويختلف الادم بالفصول
ومنه الفاكهة في اوانها ومتي اختلفا في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا
حال الزوج وتكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او كتان
او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار وملعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية وتكة اللباس
وزر القميص والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه
مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر مما
جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به
ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة قوله لحم بحسب العادة
ويتبعه ما يطبخ به قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا غير النفقة غير المستقبلة جاز ان لم
يكن ربا ولو اكلت معه علي العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن وليها والا
فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنا عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها
وما غسل ووضو بسببه فيهما لامس حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة

امشاطها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظف نحو مشط ونحو صدر ومرتك ولا
يجب كحل ولا طيب ولا ما يتزين به كخضاب ولا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن
وفاصد **قوله** ويجب لها مسكن تليق بها عادة ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع
ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والادم والكسوة والات التنظف
وغير ذلك فانها تمليك وان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وتملك التصرف فيها
بما شاءت ولبس غيرها ما لم يمنعها الزوج **قوله** ان كانت ممن تخدم اي في بيت اهلها
او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر وغيره العبد والمعسر وغيره **قوله**
بحرة او غيرها امة له كان الانسب تقديم امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار
قوله مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة **قوله** او بالانفاق ولو امة وعليه
نفقتها وفطرتها وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة
وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم
تجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه حاجة **قوله** واذا اعسر الزوج اي عجز
عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها
قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد عن محجور **قوله** بنفقتها او بكسوتها بخلاف
الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشي من ذلك لان النفس
تقوم بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله
ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نايبه او ياذن
لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا
وليس لها منع الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة
وتعود الى محلها ليلا **قوله** ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد

فصل في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية
وسلطنة **قوله** وشرعا حفظ من لا يستقل بامورها لو قال كما قال غيره تربية من
لا يستقل باموره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تعهده بغسل جسده وثيابه

ودهن

ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما يشير الى بعضه فيما ياتي
قوله وله منها ولد ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما مر **قوله** بطعامه وشرابه لو
قال باطعامه وسقيه لكان اولى **قوله** ومونة الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له
مال والا ففي ماله **قوله** واذا امتنعت الام الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المجنون عليها ومثل الام في
الامتناع غيرها **قوله** انتقلت الحضانة لامهاتها نعم تقدم عليهن بنته
ان كانت وزوجه ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها
له والمراد بامهاتها الوارثات وتقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب
كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي
القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خاله
وبنت عمه ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير
محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع
والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في انه ادعى الانوثة **قوله** لكن المراد على التمييز
من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار
وهو موكول الى اجتهاد الحاكم **قوله** تخير بين ابويه الصالحين للحضانة وان
علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة **قوله** واذا لم يكن الاب الخ اي ان
الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام
وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك
لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام
وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او
اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى
احدهما فعنده دايما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة
محرمة واذا امرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله

عبادتها على ما مر قوله وشرايط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها بعضهم الى نحو خمسة
عشر وستاتي قوله كيوم في سنة عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر قوله ولا حضانة
لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل
المبعض قوله ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد
الكافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله الدين صرح الشارح كلامه ان المراد به
الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل كلام المص شاملا لها بمعنى
انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى بل ربما ان يكون
عدول المص اليه لاجل ذلك والى يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى
من المسلم فتامل قوله فلا حضانة لكافرة على مسلمة اي لا حضانة لذي كفر على
ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح مقتصر في عباراته على الاناث نظرا للاصل
وينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون
وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على
المسلمين قوله وتثبت الحضانة لكافرة على كافر لعله في غير اهل الحرب مع غيرهم
كما في الارث فراجعه قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما
يشير اليه فلو عبر المص بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا
يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل قوله بل يكفي العدالة
الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة
قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المحضون لكان اولى كما يدل له ما بعده
قوله سفر نقلة خرج به نقلته في البلد من محل لمحل آخر قوله فالاب اولى
وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يامن الطريق او المقصد
فالام اولى قوله حلو اصر المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى قوله
ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة
بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم

لخفي

لا يخفى ان حق الحضانة للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى فتامل قوله سقطت
حضانتها اي ما دام المانع قايما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة
المهايا من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه
بقي من الشروط الا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى ولا امر يضا بما
يشغله عن امر المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شا والاولى عدم مفارقته حاضنه
نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه من الانفراد كامرد منع من
المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه

كتاب

احكام الجنايات جمعها لاختلاف انواعها
وهي تشمل الجناية على المال وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك
قيل التعبير بالجراح اولى واجيب بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
اخف من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا
او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود ولا تسمى جناية
عرفا ولذلك لم يذكرها المص فيها كما ياتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشي عن فعل
ولو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد
الشرك بالله وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان
اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له
واذا اقتص الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة كما قاله النووي
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة
قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا
سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصدت عينه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا
فشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد قوله عمد محض اي خالص وفسر العمد
باعتبار معناه الاصلي بقوله مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه قصد قوله ان يعمد

بكسر الميم كما علم قوله اي شيء فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه **قوله** تقتل غالبا
بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او في غيره وتألم حتى مات ومنه
ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص
ان يكون ظلما اي حراما فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه
الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام
الاسير عند استواء الخصال فانه مباح **قوله** القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون
الجاني الي محل القصاص بحبل او غيره **قوله** وما ذكره المص الخ قد يقال هذا تفسير لقوله
يعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قدرا زايدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل
الي ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على ما قبله لزم زيادة الاقسام فتامل **قوله**
او قطع اطرافه هذه جملة زايدة على ما في كلام المص هنا **قوله** فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر المرتد مع مثله
قوله ان عفي المجني عليه عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المص فان عفي مجانا او
اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه وسوء عفي عن نفسه او عن عضو
من اعضايه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه **قوله** فيصيب رجلا
اي مثلا ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله
قوله في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا حرية وذكورة واسلاما والا ففي كل
سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية **قوله** وعلى
الغني وهو من يملك زيادة على ما يكفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل
من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل **قوله** عصبة
الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام وبنوهم ثم معتقه
ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فيوخذ
من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف تعلقت الدية انتقل
الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل

الي ذوي

الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلي الجاني وعتيق
المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا غير فقير موافقا في الدين الا
الحربي وغيره وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا ياخذ ارشه
الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها **قوله**
الا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه
قوله فلا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية **قوله** عاقلا اي حالة جنايته
وان جن بعدها ويقتص منه في حالة جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية
وعهد له واعلم ان الشارح توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما
قاله فتامله **قوله** ويجب القصاص اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان
كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه **قوله** والد اي اصل وان علا ذكرا او انثى
قوله بقتل ولده ولو منفيا بلعان ولا يقتل بمن يرثه ولده **قوله** نقص حكمه اي ما لم يكن
اضجعه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على
الاصح **قوله** ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او سيادة
او ايمان **قوله** فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن
بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام ولا يقتل حر كامل
الحرية برقيق اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد
او حد وتعتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده
ولو اباه كامر **قوله** ولو كان المقتول انقص بكبر الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة
والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها
قوله وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم لذلك
او القود في نحر او من شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الي الدية وزعت
باعتبار الرؤوس في الجراحات وعلى عدد الضربات ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم

او معا فلواحد منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدى واحد من اوليايهم فقتله
ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية موروثه والعبرة بدية المقتول
لا القاتل **قوله** في الاطراف كاليد والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر **قوله** من يد
او اذن الخ هذا مجاراة لكلام المص ولو قال كاذن ويد الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا
بسفلى ولا انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث باصلي **قوله** فلا تقطع يد او رجل
مثلا صحيحة بشلا وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم تقع قصاصا وعليه
ديتها وعليه حكومة الشلا فان سرى الى النفس وجب القصاص ولا اثر لعوج وقصر
وخضرة اظفار وسوادها وصمم وخشم وعنة وخصي **قوله** وكل عضو اخذ من مفصل
ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع
سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص لكبير وانتظر
كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط القصاص اذا عادت لانه نعمة جديدة
فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا واكثر **قوله** وما لا
مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان
المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان كان قبل
المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف
وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج والية نعم لا يوخذ عين صحيحة
بعميا ولا لسان ناطق باخرس **قوله** واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما يشير اليه وهو
غير مناسب كما ستعرفه **قوله** شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه
في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما تسمى شجاجا وجرحا **قوله** عشر بل اكثر كما ياتي **قوله**
ودامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة **قوله** وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك وكذا كل جلدة رقيقة **قوله** توضح اللحم من العظم لو قال
تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى وجه التسمية **قوله** خريطة الدماغ هي الجلدة التي
فيها المخ ولا تخرقها **قوله** وتصل الى ام الراس لو اسقطه لكان اولى لما لا يخفى قوله

واستثنى

واستثنى الى اخره لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح
علم في ساير البدن كما تقدم فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام ان الجروح في
غير الوجه والراس لم يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم
الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد فتامل وكيفية القصاص
في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد وتوضح بالموسى وكل الجروح
تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة
صغرت او كبرت

فصل في بيان الدية

قوله على حر خرج الرقيق
فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية **قوله** او طرف
بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع **قوله** والدية من الودي وهو دفعها فحذفت
فاوها وعوضت عنها هاء التانيث **قوله** على ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق ولا ثالث لها من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه مخففة من وجه لان
التغليظ بكونها على القاتل وحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على
العاقلة وقد تجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما
الاروش والحكومات فلا ضابط لها وتعتبر فيها التخفيف والتغليظ ايضا الا في الحرم والاشهر
الحرم والرحم المحرم **قوله** فالمغلظة الخ هذا مبتدا ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم
وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة
من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم **قوله** قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف
الى مفعوله وتقييد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثى سوا وجبت
بعفو او ابتدا ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجاني وسكت عن كونها على القاتل وكان
الوجه ذكره **قوله** وسبق معناها بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان يركب ويحمل
عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها **قوله** والمعنى الخ دفع به ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه
فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف
بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات **قوله** يقول اهل الخبرة

بالابل اي اثنين من عدولهم قوله عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت
اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسكت
عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط قوله ومتى وجبت الابل
فلا تقبل منها معيب بما في باب البيع قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر او ما لم
يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن مثلها قوله فان عدمت حسا او شرعا بما مر قوله
قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما قوله وقيل
في القديم هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره قوله وان غلظت الخ كان المناسب
ان يقول وقيل ان غلظت الى آخره لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم
عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط
وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف الذي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ
فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا او بكون القاتل
او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر قوله اي حرم مكة
فاللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره
قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم
قوله اي ذي القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو المعتمد فهي على ما رتبه في التوالي
لا في الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران قوله المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء
سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة على ابليس وتقال
له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا
او انثى قريبا له قوله كبنت العم فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة
والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله ودية المرأة
نصف دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل كالمرأة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر
او هو تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اي الذكور

منهم

منهم قوله ثلث دية المسلم ان كان ذكرا او الانثى سدس دية المسلم او المراد المقابلة
اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى قوله نفسا وجرحا فيه
ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث خمس قالوا والحكمة في ذلك
ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته
وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في
المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية
كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح
كذلك لكان اولى واخصر واعم فقوله وسبق انها مائة من الابل هو في حق الكامل بالاسلام
والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما
تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين والرجلين لو قال
في قطع اليدين او الرجلين كان اوضح والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها
وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب تجب حكومة الزائد وفي كل اصبع
عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم
في الزائد من ذلك حكومة قوله وفي قطعهما معا او مرتبا لان كل متعدد وجب فيه
الدية فهي موزعة على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة
ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة
الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة قوله ولو ايبس الاذنين بحيث
منعت الحركة منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة قوله احول وهو من
في عينه خلل دون بصره قوله واعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية
على عينه الصحيحة قوله واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره
وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا
وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط
والا فحكومة قوله ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو باستحشافه ويدخل

فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كساير الشعور وفي بعض الجفن
قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف
حكومة قوله لناطق سليم الذوق ففي لسان الاخرس ولو ظاهرا حكومة وفي الذوق
وحده او مع اللسان دية قوله ولو لالثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان
بلغه ولم ينطق فحكومة قوله الشفتين وبحد فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة
طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطي اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيها
حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها
دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه
ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي
غيرها بقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فالتوزيع علي باقيها
قوله ذهاب البصر ولو مع فقء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او
امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه
ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا فحكومة قوله
وذهاب السمع وهو اشرف من البصر علي الاصح لعمومه لساير الجهات ومع عدم
ضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه
لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعي زواله امتحن
واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه
ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه قوله من المنخرين ومن احدهما
نصف الدية ولو ادعي زواله امتحن وصدق بيمينه قوله وان نقص وضبط اي
وامكن ضبطه فقسطه والا فحكومة قوله وذهاب العقل الغريزي الذي عليه
مدار التكليف بخلاف المكتسب ونحوه ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعي
زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان
رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق

ومحله

ومحله القلب علي الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك لا قصاص فيه قوله وجبت
الدية مع الارش او الحكومة قوله الذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة قوله ففي
قطع الحشفة وحدها الدية ولا يزاد بقطع الذكر معها شي وفي بعضها بقسطه قوله
اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة اي من الوجه او الراس فقط والا ففيها
حكومة قوله خمس من الابل سوا كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع
هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله وفي السن
الاصلية التامة المثغورة كما مر سوا قلعها او ابطل منفعتها وسوا قلع معها اصلها
او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها
صفيحة وجبت فيها دية صاحبها علي الاصح ولو قال في السن نصف عشر دية صاحبها
لكان اعم واولي قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا تعويج
الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثي بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا وشللا
ديتها وفي احدهما نصفها قوله وهي اي الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها
وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه قوله ودية العبد قيمته وان
زادت علي دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضايه
ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم
ولا فرق في الجناية عليه بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها ودية
الجنين ذكرا او غيره ولو بحا قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي
لتصور فلا شي فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولي لايهام كلامه
ان المسلم يقيد بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان
فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان
كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية قوله
حال الجناية سوا كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او بشرب دوا او بصوم

ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دوا الضرورة لم تضمن
وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر او اقامة مدة بعد الفرقة
القوية ثم القت **قوله** غرة اصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من
الشي وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها
انفصال الجنين كله او بعضه ولو نحو راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها
فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل
ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او
كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شي او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك
قوله اي نسمة اشارة الى ان التنوين في الغرة للوحدة **قوله** عبد او امة هما بالرفع بدل
من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المص جاز ولا يتعين كون الغرة بصفة
والخيرة لدافعها **قوله** سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير
ولو ابن يوم **قوله** نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما او لا وهو يساوي عشر دية
امه ولو عبر به لكان اولى **قوله** فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها
خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الرقيق اي المعصوم
كما مر ذكرا او غيره **قوله** عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها
وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقيقا وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما
وان لم تكن مسلمة وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة **قوله** بيوم الجناية
هو احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية
الى وقت الاجهاض **قوله** لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير
سيدها بنحو وصية نعم لو جني عليها مملوك سيده لم يجب عليه شي فرع لو كان
الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية
ويجب في الجنين اليهودي كذلك لو جعل هذا من مدخول كلام المص لكان اولى كما مرت الاشارة
اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل **فصل**

في احكام

148

الشيخ احمد الشربيني

خامس

وقف هذا الكتاب تعالى على طلبة العلم في الازهر بخزانة

في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم وجمع بين العبارتين **قوله**
وهي ايمان الدما فهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان
خمسين وكونها من جانب المدعي ابدا او اعلم ان ايمان الدما ولو مردودة كلها خمسون
قوله لوث بمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ **قوله** يبني بعد الافاقة على ما
مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد
بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات
لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان
فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي
قوله فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب استيناف الايمان تنبيه
توزع الايمان على الورثة بحسب الارث وجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام
ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في العول ويحلف شريك بيت المال
بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته **قوله** واذا
حلف المدعي استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة
ضعيفة ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو
قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في
عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر والعدل
والفاسق ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد
لا العبد **قوله** ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال والقول
فيها قول المدعى عليه بيمينه وهو خمسون في الدما دون الاموال ومن لا وارث له
ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان
يقر او يحلف **قوله** وعلى قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما
بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد
زور ومكره بكسر الرا وحافر بير عدوانا ومفردا او متعددا فعلى كل من الشركا كفارة

قوله المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل
امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد
وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه فرع
لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس
العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم
الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحي القيوم
الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السو بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما وحاله معتدله ان يقول ذلك
ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا للوالد وغيره
قوله والكفارة الخ تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه قوله كغيرها الا الاطعام لكن
لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم
كتاب الحدود جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى
التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا غالبا لما سياتي
قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو
من افحش الكبائر قوله والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة الحد وهو ايلاج
مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه
مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان
ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي
شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته نعم يحد بوطي جارية بيت المال
قوله وغير المحصن ومثله الموطو في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك اي سميت
المائة بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسرها فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا
قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة قوله وتغريب عام للرجل والمراه

ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة قوله براي الامام فلو
تغرب بنفسه عاما لم يحسب قوله وتحسب مدة العام من اول سفره فلو ادعى
انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده
اول العام قوله لامن وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب قوله الى مكان منه
معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى
بلد اخرى ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استونف
التغريب منه وله ان يصحب جارية ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة
لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان يقول فلا
احصان الذي هو مفهوم الشرط لانه يدفع حكم زايد وهو عدم الحد اللازم له عدم
الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب حربي
حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة
ثم زنى رجم وخرج بعقدت له الذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد قوله وجود الوطي
من مسلم او ذمي ذكرا او انثى واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما
علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله واراد بالوطي تغييب الحشفة وان لم تزل
البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد
والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا
نصف له قوله وحكم اللواط اي بغير حليلة والا ففيه التعزير ان تكرر قوله
واتيان البهايم في قبلها قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح
وفي اتيان البهايم على المرجوح والاصح فيه التعزير فقط قوله ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج ليس الوطي قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها
كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وسرقة مالا
يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر بما يراه الامام من ضرب
او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك

وللامام العفو عن تعزير لله او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق
الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي
ياحاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو
من الامام عنها قوله ولا يبلغ بالتعزير ادني الحد فلمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا
في التعزير بجنس الجلد

فصل في احكام القذف وهو بالذال

المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو
ليس بقذف وان نواه ومن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن
زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف
او نحو ذلك قوله ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن
والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا
يحدان لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن
وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف
من فعل شيئا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطء امته
المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد
كنكاح بلا ولي ولا بوطء نحو مجوسي محرما له ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه
ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله فلا حد بقذف
الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه الي حال افاقته لم يسقط
الحد وان مات علي ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه
سيد الرقيق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه فان اضافه الي حال افاقته
لم يسقط الحد عنه قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الي
حال حريته لم يسقط نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشيا

فيه نظر ظاهر

وزيد عليها

وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسياتي قوله اقامة البينة بالشهود
الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا
امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لان لم ذلك قوله والثاني
مذكور الخ لعله احتاج الي التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف بالواو والذي
لا يناسب الحد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه
لان هذا لدفع العار وكذا لو عفي بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه
ولو عفي جميع الورثة علي مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث
بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين علي الاصح تنبيه
لو قذف القاذف المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد علي الاصح

فصل

في احكام الاشربة في الحد المتعلق بشربها لو عكس هذه العبارة لكان انسب بما
تقدم ان الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما
انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال
السيوطي قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة
قوله خمرا اي صرفا او ان قل او كان دردبا وهو ما يبقي من اسفل انائه ثخينا ولم
يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا كالخمر بان يكون فيه الشدة المطربة
ولو بلد به اولم يسكر به او كان قليلا كما مر من عطف العام بنا علي انه يسمي
خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم
وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير علي قول الرافعي ان اطلاق الخمر
عليه مجاز ونسبه الي الاكثر وكلام المص يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف
فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره علي شربه وكذا استعماله
لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها
ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما
يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة لقطع نحو عضو متاكل

علم الحد منه وصح

تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشأ في السلام وعدم جهال الحد قوله
يجد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به علي الاصح قوله اربعين جلدة
بسوط او باطراف ثياب او عصي معتدله فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولابد فيها من امر الامام ولابد من توالبها ولا يجوز للضارب ان
يرفع يده الي فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجد الذكر قايما والانثي
جالسة ولا تنزع ثيابها الي نحو جبة محشوة او فروة والعشرين في الرقيق
كالاربعين في الحر علي وجه التعزير هو الاصح ولامه للجنس فهي تعزيرات مختصة
بعود مخصوص مستثناه لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال الشافعي
رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله بالبينة والمحتاج الي تفصيل كالاقرار
قوله رجلين سوا اشهدا بشربه او علي اقراره فلا يجد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح
مسكر ولا بسكر قوله ولا بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله فصل
في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه
يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المص تصريحا وضمنا
قوله بثلاثة شرايط بالنظر للسارق وجرى والستة في النسخة الاخرى بالنظر
للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا حرا كان
او رقيقا قوله ومكره بفتح الراء كذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد
للطاعة قوله واما المعاهد فلا يقطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا شرط آخر
قوله شرط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كالذمي بعد لكان واضحا
بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد والمسروقة لكان مستوفيا للركن الثالث ان
الذي يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعني وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا
الي اخره وتقدم انها اخذ المال خفية فخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان
المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج ايضا جاحد نحو وديعة
قوله نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يخفي ما في كلام المص والشرح من القلاقة والقصور
والتكرار

والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان
كان من الذهب المضروب لم يحتج الي شي وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر
وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب
المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدان بلغ بدون صنعته
نصابا او بكتب لاجل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا او كلام
المص والشرح لا يوافق شيا من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بما
لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا
قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان
الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح الي بعض
افراده تبعا لهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف اصالة بما لا يعد
صاحبه مضيعا له قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو
برهن او اجارة او بشراء ولو في زمن الخيار او قبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها
وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه ولو ملكه
الملك ملك او حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان
كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب
ولو اذا املك الحرز او بعضه كذلك قوله ولا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا
يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا بقناديل تسرج ولا
بسرقته مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر وكرا المؤذنين
والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدار
والباب والسواري والسقوف والتازير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والافلا
قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز
لطايفة هو منهم ولا بمال الصدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف
علي الجهات العامة او علي وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه

[illegible]

قوله فلا قطع بسرقة مال اصل ولا فرع ولا بمال لو اصله او فرعه فيه شبهة كما اذا
افرز من مال بيت المال شي لطايفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق
منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا
ومبعضا وان اختلف دينهما كامر قوله وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة
ببينة مفصله رجلين فقط او اقرار مفصل و باليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه
في الروضة وبعد طلب المال مالكه ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يجب ردهما
المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمني ان انفردت ولو معيبة
او ناقصة فان تعددت كفي الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل
القطع كفي قطع واحد قوله من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي
ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله وقطعت رجله اي
بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع بزيت مغلي اي في الحضري ويحسم
في البدوي بالنار وهو حق للمقطع فمونته عليه قوله منسوخ او محمول علي
مستحله او نحو ذلك

فصل في احكام قاطع الطريق اي قاطع

سلوكها على الناس كما يدل له ما بعده قوله هو مسلم مكلف مختار صوابه اسقاط
قيد المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام كان اولي ليشمل الذمي
والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث
ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره قوله حتما فلا يسقط
وفيده البند نحي بما اذا قصدوا اخذ المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف
تغيرهم قبلها نزلوا قوله اليد اليمني والرجل اليسري دفعة او على الولا وقطع اليد
للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته بما في
السرقة قوله وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير
على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص

فلذلك

فلذلك يشترط فيه المكافاة وتوخذ الدية من تركته ان مات قبل قتله وللولي عفو بمال
لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب قوله ومن تاب اي
رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا
الرجوع عن الاعوجاج الي الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على وقوع
والاقلاع عنه والعزم على العود قال الخطيب وان كانت عن حق ادمي شرط رابع
وهو الخروج من المظالم واجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل قبض الامام
عليه قوله سقط عنه الحدود الذي تخصه كما ذكره الشارح قوله ولا يسقط عنه
باقي الحدود لله تعالي كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المص بقوله
واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن
ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او غيرها ومنه
كافر زنا ثم اسلم فيحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل
قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فيسقط قطعا

فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم والصيال لغة
الاستطالة والوثوب قوله ومن قصده لا يخفي ما في كلام المص والشارح من القصور
والاجحاف والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم
او غير معصوم ولو حاملا او ميتة على شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا
او منفعة او بضعا ولو لغير انثي او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه
وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها
مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع
حربية او ذمي وان قصده مسلم معصوم قوله فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك
المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة
ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره
ومتي خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال لم يجب الترتيب او لم يجد

المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في
ارتكاب الفاحشة وخالفوه **قوله** فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
اي ان دفع على الترتيب المذكور كما مر **قوله** وعلى راكب الدابة وان كان معه
سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة
له ويستوي السايق والقايد في الضمان **قوله** ضمان ما اتلفته وكذا ما
اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه
نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو
نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد
ولا ضمان على راكب تنفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف **قوله**
ولو بالت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم متعدون
بايقافهم في الاسواق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك
وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا
كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن
صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن
صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا او نهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصايل
نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك
فرع يجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن تعهدها بما تحتاج اليه

فصل في احكام البغاة قالوا وليس البغي هنا وصفا
مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك
ما لم يستحلوا دمانا او اموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا **قوله** مخالفوا
الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره
هنا وفيما ياتي **قوله** ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل اخره على البنا للمجهول وتحويل
بناوه للفاعل وضمير عايد الى الامام المعلوم من المقام فليس هو من حذف
الفاعل

الفاعل كما قيل بل هو اولى **قوله** منعة بفتح النون والعين المهملة فسرها الشيخ بالقوة
والشوكة بحيث يمكن معها المقاومة للامام **قوله** وبمطاع عطف على بقوة
وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على شوكة **قوله**
عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا **قوله** اي محتمل
للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وصرح بهذه القيود
الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا
بمطاع لكن ان قاتلونا فلنا دفعهم **قوله** فان سبلوا مظلمة اي زالتها **قوله**
ولا يغنم مالهم ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه مضمون الا لضرورة
القتال او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تتمة الامامة فرض
كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة
بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله له
بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه
الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فاختاروا الامام عثمان رضي الله عنهم او باستيلا ذي شوكة قهرا ولو غير
كافر ويجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي **فصل**
في احكام الردة اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت
بالموت **قوله** وشرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي
ومجنون ومكره وصح المنتقل من دين الى اخر فلا يسمى مرتدا **قوله** بسجود لصنم
الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف على نفسه **قوله** او كذب
رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده او امره او نهيه
قوله فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكررت ذلك منه **قوله** قتيل ~~الحاصح غيره~~
اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة ان صح
فهو منسوخ او محمول على الحربيات **قوله** لم يغسل اي لم يجب غسله فيجوز

قوله ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين
اي لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا الكلاب على جيفته الا ان حصل
ايذا بعدم دفنه تغيبه وولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل
مسلم فمسلم او لا اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل
حدا والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما
للمسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه ديونه ولو لله وقيمة
ما اتلفه فيها او قبلها وينفق منه على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل
الوقف باطل والا فموقوف قوله وذكر المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل
الجنائز كالمزني والجمهور قال الجمهور الرافعي ولعله اليق وتبعهم في المنهاج وذكره
المص هنا ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصلاة باحدى
الخمس اي وبجميعها لا بغيرها ولو منذورة ودخل فيها الجمعة في محل مجمع على اقامتها
فيه لا نحو القرى قوله ان يتركها بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص
هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها
وجد شرطها المجمع عليه كذلك قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب
عهد بالاسلام قوله فحكمه اي التارك لها لو قال اي الجاحد لها او غير المعتقد
وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها او يترك شرطا من شروطها صحتها المجمع
عليه لا نحو وضوء بلا نية قوله حتى يخرج وقتها اي وقت الفروع او وقت العذر
فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب وجوبا حالا او ندبا حالا
ابعد ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت المؤداة انه متى فات وقتها
ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه
كما ياتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل بترك القضا
قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى
يصلي

يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع
منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا قوله حدا وسقط
بالتوبة لوجود النص ايضا فائدة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة
اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان
فلا شك في وجوب قتله على الامام والله اعلم

كتاب احكام الجهاد من المجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين قوله وكان الامر به صوابه وكان
الاتيان به قوله بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل
الهجرة فكان ممنوعا منه او لا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا به في غير
الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل
سنة مرة فان احتيج الى زيادة عليها زيد بقدر الحاجة قوله فاذا فعله من فيهم كفاية ولو ممن
لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار قوله فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا
ونسا وان لم ياذن السادة والاوليا والازواج قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف
جمع خصلة والشارح اعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار كونها اشيا قوله فلا جهاد على صبي
بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله ولو امره سيده
فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام قوله ولا على المريض بمرض يمنعه فلا يضر نحو
صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه
ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة للقتال
بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر لجهاد بغير اذن
اصوله المسلمين وسفر لجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال
وان قل فان اذن احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن
الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله
قوله يرقون بنفس الاسر ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون
ولا يسري الرق الى بعضه الاخر قوله بالمال اي غير السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا

يصح بيع السلاح لهم **قوله** وخرج بالكفار نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر **قوله**
كالمرتد بين الكاف استقصاية اولادخال الزنادقة **قوله** وصغار وله وحمل زوجته
وولد ولده وكذا ولد المجنون ولو بعد بلوغه تنبيـــــه يجوز استرقاق عتيق
ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح
لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربين انقطع نكاحه ويسقط دين
حربي على مثله برق احدهما **قوله** عند وجود ثلاثة اشيا اي عند وجود واحد منها
قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة
الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا واذا بلغ او افاق ووصف الكفر
فمرتد **قوله** فكالصبي اي فيحكم باسلامه **قوله** والسبب الثاني مذكور لا حاجة الى
هذا التاويل في هذا وما بعده **قوله** ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا
سوا كان السابي بالغا عاقلا اولا **قوله** ومنها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو سيرا
او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر

فصل

في احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة قدم السلب عليها ليوافق الوضع الطبع
والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه **قوله**
من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد ازال منعته كما ياتي قوله مسلما عاقلا او لا بالغا او لا
قوله عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خاين ونحوهم **قوله** مشركا فراي مقاتل
ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه **قوله** او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا او يدا او رجلا
وكذا الواسر **قوله** والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره
وهي وعا يشد على حقو البعير او الفرس **قوله** المال ومثله الاختصاص **قوله**
الحاصل للمسلمين خرج الكفار مما حصلوه منهم فهو لهم **قوله** وايجاف اي اسراع خيل
او ابل ولو سكت عنهما لكان اولى ليشمل حمرا وبغالا وسفنا او رجالة ومنه المسروق
وما حصل باختلاس او بصلح او هدية لنا والحرب قايمة **قوله** وتقسم الغنيمة اي

وجوبا

وجوبا **قوله** بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة
حفظ ونقل وحمال وزليع ونحوها **قوله** لمن حضر وليس مرجفا ونحوه ممن نعم
يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام **قوله** حضر لا بنية
القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال **قوله** سهمين لفرسه الذي معه
وان لم يركبه ولو لم يقاتل عليه سوا كان عربيا او برذونا وهو ما ابوه عجميان او هجينا
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة ففا
وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطي لفرس لا نفع فيه ولا يسهم لغير الخيل **قوله**
ذميا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار منه ولا اكراه والا فلا شي له
في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة **قوله**
والثاني اي القول الثاني **قوله** كالقضاة والعلما والموذنين ومعلمين القران وغيره
وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيـــه قال في الاحيا لو لم يدفع
السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه ذكر فيه
اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا فمن اخذ منه شي فهو غلول ثانيهـــا
ياخذ في كل يوم بقدر قوته ثالثهـــا ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي وهو
حصته قال وهذا هو القياس واقره عليه في المجموع **قوله** بنوا هاشم وبنوا المطلب
والعبرة بالانتساب الى الابا فلا يعطي بنوا اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما
قوله لا اب له معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف **قوله**
ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتم يشعر به واليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور
ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع **قوله** للمساكين بالمعني
الشامل للفقير **قوله** وابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض

فصل

في قسمة الفي ومعناه لغة وشرعا ما ذكره وكذا قوله مال لو
اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل
كما مر **قوله** كالجزية وعشر تجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا

عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير
مستغرق ويخمس وجوبا خلافا للايمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلبهم الرزق منه
من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة قوله
وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لتجارة و
يزاد له بزيادة ذلك ويعطي ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا قوله في مصالح المسلمين
قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حال
حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا من الفيء فراجعه

فصل

في احكام الجزية وهي مغياة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وشرعا مال الخ وتطلق
على العقد المفيد لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الى
عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود
ومنه ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث وهو
المكان وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة
مطلقا دخوله وخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام
قوله وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تنعقد له او تجب عليه بعد عقدها قوله
لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال اقامته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية
على رقيق اي لا تنعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض
ببعضه الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه اي ان كانت عقدت له والا فلا
وبهذا يجمع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به
قوله ان يكون الذي تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر قوله تعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود قوله
واقل ما تجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كل حر ولو زمنا وشيخا هرما
واعمى وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة

عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في كل حول وتجب بالعقد فلو مات في اثناء
حول وجب بقسطه قوله ويسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد
على اوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني
اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقد له بشيء
لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول مفروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل
قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا
على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام
وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول ذكر
قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
وتؤخذ برفق كما قاله الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم
وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الاخر الذي اشار اليه الشارح بعد قوله
قوله كالزنا او شرب الخمر او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان
شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويمنعون
من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا
على ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة
بنائهم لبناء جار مسلم وان رضي قوله ويؤمرون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه المعلم
قوله بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه
وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب
عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد
ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم
وتجعل المراة خفها لونين وينبغي لصناع المسلمين ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا

ولا باس بفعل الغيار والزنار لهم **قوله** ولا يمنعون من ركوب الحمر ولا البغال
ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبونها باكاف لا سرج وبركاب خشب
لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على
المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا افرادا
متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز
ان يجعل عليهم عرفا مسلمون **كتاب** الصيد والذبايح والاطعمة
ذكر المص هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع
العبادات قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر يشمل
القليل والكثير وجمع الذبايح والاطعمة لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة
كما يقال في الذبايح اركانه ذابح ومذبوح وذبح والة **قوله** وما اي والحيوان الذي
هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح **قوله** البري المقابل للبحري **قوله**
الماكول فلا يحل ذبح غيره وان تفرد بطول الحياة **قوله** الذي قدر عليه ولو باعيا به
عند عدوه حال صيده **قوله** فذكاته هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني
وشرطه القصد ولو عموما اي واحدة من سرب ظبا وجرح به ما لو وقعت منه
سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا
قوله في حلقه ولبته اي يشترط في حل ذكاته ان يكون في حلقه او لبته فلا
يكفي ذبحه في غيرها والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخر مندوب فيما
طال عنقه كالابل والاوز ويسن نحرها قايمة معقولة اليسار **قوله** حيث قدر عليه
هو من القدرة على امكان الاصابة في اجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد
ولذلك سمي هذا عقر البعيد انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله
كشاة انسية توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي
به غو بعير تردي في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه
تعذر ذبحه ولو تردي بعير فوق بعير مثلا في بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني
فهو حلال

فهو حلال ايضا وان لم يعلم به وان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح
وشك هل مات به ام بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي **قوله** ويستحب الخ
اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط
لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة
قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج شخص
امعا المذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين من خلفه وامامه
وتلاقيا معا في قطع عنقه انه لا يحل ايضا ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار
الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم
ما يحال الهلاك عليه **قوله** ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لا يحل الواو بمعنى او
ولو عبر بها لكان اولى **قوله** قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع
الراس كله **قوله** ولا يسن قطع ما ورا الودجين اي الى جهة القفا ولا ما امامهما
من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل للايذا **قوله** اكل
للصاد فسر به الاصطياد لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا
والمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته **قوله** في اي موضع كان جرح السباع والطير
اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام
والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال **قوله** وشرايط تعليمها الخ لو قال وشرايط تعلمها
او وشرايط حل صيدها لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته **قوله** استرسلت اي هاجت
قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا والاثنا **قوله** لم ياكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته
ونحوها والعبرة بلعق دم ونتف ريشه او شعر قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها
صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المص صريح في ان هذه
الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذي في المنهاج انه لا
يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي

قوله ان تكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان تكرر الشرائط
الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا
ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان يدركه فيه حياة اي مستقرة كما مر فيذكي
فيحل قوله ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على
الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخرج به
المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به
في حيوان يموت به كالعصفور ومكروه في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام
متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة وظفرها حلال كما مر وعطف العظام
على ما قبله عام قوله ثم ذكر المص من يصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان
المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة
قوله وتحل ذكاة كل مسلم الى اخره اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شارك
من لا تحل تذكيته كان رمى مسلم ومجوسي كسهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام
وان سبق احدهما عمل بمقتضاه قوله وتحل ذبح مجنون اي خرج بالذبح الاصطياد
فلا يحل منه قوله ويكره ذكاة اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده
ايضا قوله ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما قوله وذكاة الجنين انفرد او
تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله ان وجدت
ميتا اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته
فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرج راسه
ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه غيرمه
حياة مستقرة ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه فمات قبل انفصاله
حل فقول الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك هل مات
بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته فراجعه
قوله وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك

والجراد

وفقه الله تعالى لطلبة العلم بالازهر

والجراد والادمي والجن طاهرة ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر من الحيوان
الماكول وكالشعر الصوف والوبر والريش نعم ان كان الانفصال على قطعة لحم تقصد
فنجس

فصل في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة

قوله استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم لهم فان اختلفوا اتبع الاكثر ثم قريش
ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعربه فيما لم يوجد فيه كلام
لمن قبلهم قوله الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية سواء
كانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي وحالة
الضرورة فلا يعتبر شي منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه اي شرعنا لان شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا موافقته ومما ورد الشرع به ما اجمع عليه
كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما
قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة
وهو قاعدة اخرى فلذلك اعاد ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع
الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله
المخمصة بفتح الميم المجاعة قوله او انقطاع رفقته او ضعفا عن مشي او عن ركوب
قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة
الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا
ولا اكل كافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا ان تعذرت اساغتها
بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل
من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن
وتارك الصلاة والحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم
البالغ الحربي الذكر على غير نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل
اسرهم والا فهم ارقاء معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع

جزو المعصوم كقتله **قوله** اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة
وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان
المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة
عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الي الحلال **تنبيه** يجب تقديم
الميتة علي طعام لم يبذله مالك ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غايب يبذله
وحاضر غير مضطر لذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان
كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه حينيذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله
له ولا يجب علي مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم
ويجوز قطع جزو نفسه لاجل اكله لا لغيره الا لنبي فيجب **قوله** السمك وهو كل حيوان وقت مو
بحري عيشه في البر عيش مذبوح ولو علي صورة خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره
وقطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله الجراد **قوله** الكبد بكسر الموحدة
علي الافصح والطحال بكسر الطا **فصل** في احكام الاضحية سميت
باسم اول فعلها **قوله** بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما مخففة او مشددة
ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها **قوله** الاضحية
بمعني الضحية سنة موكدة فهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر
ولو مبعضا ملكها زيادة علي مونته في العيد وتسن للمكاتب باذن سيده
لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا من اهل البوادي او امراة **قوله**
علي الكفاية اي لغير المنفرد والافسنة عين **قوله** من اهل بيت فان تعدد من تلزم
المضحي نفقتهم فالسنة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام
شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه **قوله**
ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن
لمن تنفع عنه ان لا يزيل من شعوره وظفره في عشر ذي الحجة ولو في يوم جمعة حتي يضحي
ويسن ذبحها بنفسه للرجل ولغيره التوكيل ويسن لمن وكل ان يشهد **قوله** وهو ماله

سنة

وقع صح

سنة نعم ان اجذع قبل تمامها بان تقدم اسنانه اجزا علي الراجح **قوله** وطعن
في الثانية هو لازم لتمام السنة وكذا ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان
تحديد وعلم من اقتصاره علي النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلام
المص شامل للذكر والانثي والخنثي وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا
فالانثي افضل **قوله** وتجزي البدنة وهي الواحد من الابل ذكرا او انثي عن سبعة ولو دفوارت
حكما فيدخل نحو طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرها ولو اشترك
اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم **قوله** اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص
المقام والا فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز **قوله** وتجزي
الشاة عن واحد فلا تجزي مع اشراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو
اشرك غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد بين ابل وغنم لا
تجزي عن اكثر من واحد **قوله** وهي اي الشاة افضل من مشاركة في بعير او بقرة وافضل
منها اثنان فاكثر الي سبعة فهي افضل من البدنة وافضل انواع لحم هذا الذي ذكره
اجناس ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس علي العراب والضان علي المعز وافضل
الالوان الابيض ثم ما يليه والسمين افضل من غيره **قوله** العورا بالمد والمراد بها
ما علي ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين وعلم منه عدم
اجزا فاقدة احد العينين بالاولي والعميا بالاولي منها **قوله** البين عرجها بحيث
يسبقها صواحبها الي المرعي **قوله** البين مرضها بحيث يحصل بسببه هزال **قوله**
والعجفا بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها اي ذهب دماغها او جميع عظامها
من سبب الهزال فعدم سمنها دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها الثولا لذلك
ولا تجزي الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرداة لحمها وبذلك
علم انه لو سكت المص عن العد باربع لكان اولي ولعله راعي الحديث الوارد **قوله**
ويجزي الخصي فغيره اولي ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه
اذا لم يورث الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم **قوله**

وتجزي فاقد القرن لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجلحا
بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن
وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما شي منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن
لا تجزي لانه عضو لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تؤكل قوله ولا بعضه اي لا
تجزي مقطوعة بعض الذنب وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر
وتجزي المخلوقة بلا ذنب ولا الية ولا ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا
بعضها ان اثر في نقص اللحم نقله المحشي ويضر نقص بعض اللسان لذلك ولا يضر
قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ قوله وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل
تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها
قوله خمسة بل اكثر كما ياتي قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم القول
والذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره كما اشار اليه قوله الصلاة ويندب جمع الكلم
قوله مذبحها اي اوجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كل منهما للاخر وسن ان
يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان يشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان يسقيها
ما وان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها اخرى
ولا ياكل اي يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة لو قال
الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا
تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف
يشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر
ليشتري ذلك بها ولو تلفت الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ورد
ما الجيران كالاضحية المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها تنبيه
له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن بعد ذبحه
معها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها وله جز
صوفها

وصوفها وشعرها ووبرها وهو ملكه قوله وقيل يهدى الخ هو المعتمد وشرط المهدى
اليه والمتصدق عليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا قوله ببيع شي من الاضحية فان
باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها قوله ويحرم جعله اي جلدها اجرة
للجزار وله اهداوه وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعمها اي يجب التصدق
بجزء نيء من لحمها لا غيره نيا اقل ما يقع على الفقير ولو واحدا ولهم التصرف فيه
ببيع او غيره قوله الا لقمة او لقما يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع
تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر
ابتداء ولا تجوز التضحية عن احد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز والرقيق فان
اذن سيده له فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه فصل
في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره قوله لشعر على المولود اي من شعر راسه
حين ولادته قوله مستحبة لمن تلزمه نفقته بان قدر عليها ولو في
مدة النفاس ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل لا يشفع في والديه
قوله ويحسب يوم الولادة من السبعة بخلافه في الختان والفرق ظاهر
قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته وتجزي عنها سبعان من بدنة
او بقرة قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه قوله
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله وتتعدد العقيقة الى اخره
لكن تتداخل فتكفي واحدة عن اولاد كذا قيل فراجعه قوله فيطبخها ولو منذورة
بحلو ويكره بحامض نعم يعطي رجلها نية للقابلة قوله ولا يتخذها دعوة اي
لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء المولود ولا يكره تكسيره ويكره لطخ راسه بدمها خلافا لقول
الحسن البصري بندبه وغسله ويندب لطخ راسه بنحو زعفران قوله
واعلم ان سن العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله ويسن ان يؤذن

في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الي الدنيا ذكر الله ولانه قيل لا تضره ام الصبيان **قوله** فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه من اهل الصلاح **قوله** وان يسمى يوم سابعه او قبله وان مات او كان سقطا ولو لم يعرف ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملايكة ولا اسما الانبيا ويكره بما يتطير به اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة ونجيح وبركة ويحرم الالقاب بما يكرهه وان كان في الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم التكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موت النبي صلى الله ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يرده ففضه ويسن حلق الراس مطلقا في نسك والا فصل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعه ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانه للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب احكام السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم ويعبر عنها المسابقة والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح ان لم يقصد شيء وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم

واما بالعوض فيكره كما في التفصيل الاتي للرجال **قوله** اي على ما هو الاصل فيها هو اشارة الي تقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييد حال المسابقة فيه بدليل ما بعده **قوله** وقيل مفرد و جمعه فيله ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس **قوله** ولا يصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس **قوله** ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو شطرنج وشيل نحو حجر فلا يصح المسابقة على شي من ذلك بعوض ولا بغيره لكن تجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه **قوله** وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض ودونه على ما ياتي **قوله** اي المراماة لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة ان يرمي كل من الشخصين الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان **قوله** بالسهام والعجمية منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر والاحجار بيدا او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب **قوله** اذا كان هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل **قوله** اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا **قوله** وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق

وهي نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا
في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله
في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين
بالرؤية لا بالصفة قوله من فرع الخ هو بيان لكيفية المناضلة وذكرها مندوب
ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعا في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيها عرف والا فلا ويندب وقوف الشاهدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه
الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد
الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان
البادي منهما وذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم اماميه
وسهم فان ذكرا احدهما كان يبدر احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة من
عشرين او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل
بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما الغا وجاز ابداله بمثاله
من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ
هو توطية لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في
المناضلة كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني
باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل
في هذه قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي يذكره مالك العقد ويجوز
ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق
الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما
ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله يعني انه الخ هو بيان لكيفية العقد
الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه المتسابقان هو على اللغة
الردية ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه
المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما لو فسر

عدم

عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر
كلام المص قوله محللا الخ اي كفوا لدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك
لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير
المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل
صخرة او قطعها او مشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او
شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من
ترك الصلاة وقوله وفعل المنكرات قوله فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه سواء جا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله وان
سبق بضم اوله لم يغرم شيا اي اذا سبقاه سواء سبقا معا او مرتبا ايضا ولا
شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ
مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه
وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا
فلا شي لاحدهم على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المص
على ما تقرر فتامل فرع لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى
ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول بطل على الراجح **كتاب**
احكام الايمان والنذور جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في وجوب الكفارة كما ياتي
وقدمها على النذر للاحتياج الى اليمين فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم
كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق الخ فيه استيفا
الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه كما ياتي قوله لا ينعقد اليمين الخ
هو اشارة الى احد الاركان وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعلى
او صفة من صفاته قوله اي بذاته الا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو
بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم من اسما ذاته لكان صوابا وكان

يستغني عن العطف بعده **قوله** التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمايه المختصه به
سوا كانت من اسمايه الحسني ام لا مشتقة ام لا واختصاصه تعالي بها اما بغير
اضافة كالله او بالاضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح
او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله في هذا القسم ويقبل منه
منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعلى ما لم يرده كالرحيم والخالق
والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعلى كالموجود والحي
والعالم **قوله** او بصفة من صفات ذاته تعلى كعلمه وقدرته ومشيته وكبريايه وعظمته
وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادة وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف
وكتاب الله والقران يمين عالم يريد بالقران الخطبه وبالاخرين النقوش والاوراق
قوله وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن **قوله** مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمي عليه والنايم والساهي والسكران
غير المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج
لغو اليمين وسياتي **قوله** لله علي ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما
هي صيغة نذر محضه ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لاتصدقن
بمالي لان هذه فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام
القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين
من حيث المنع **قوله** ولا شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر قوله
في وقت اخر اشار به الي انه لو جمع بين لا والله وبلي والله في وقت واحد
كانت الاولي لغوا والسابقه منعقدة قاله ابن الصلاح **قوله** ومن حلف علي شي
هذا اشارة الي المحلوف عليه الذي هو الركن كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة
وتصح علي ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية
حرام ويجب الحنث والكفارة علي من حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويحرم
الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه الكفارة في الحلف علي ترك مندوب او فعل

مكروه

مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او
تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة حمله شيخنا الرملي علي ما اذا
كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الي الله تعلي **قوله** كبيع واجارة
معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه عتق بالادا لم يحنث او حلف علي حلق راسه
او بنا داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث **قوله** فانه يحنث لان الوكيل
في النكاح سفير محض **قوله** التوبين ولو حلف علي لبس ثوب فازال خيطا منه
او نحوه لم يحنث بلبسه **قوله** وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا علي الراجح
قوله هو اي الحالف الخ اشار الي ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة
ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفاره لكان انسب اي وكفارة اليمين
مخير فيها الي اخره **قوله** بين ثلاثه اشيا ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيره ابتدا
ولا ينتقل الي الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتها **قوله** عتق اي اعتاق
رقبة كما مر في الظهار وقوله او كسب عطف تفسير علي عملا او عام **قوله** اطعام
اي تمليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون المد لواحد
فلو اعطا الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم **قوله** رطلا وثلثا
بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري **قوله** من غالب قوت بلد المكفر
وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة **قوله** اي شيا يسمي كسوة
اي فليس المراد بالثوب ما يسمي ثوبا عرفا **قوله** او كسا او ازارا وطيلسان او مقنعة
او ردا او حرام او فوطه او منديل مما يحمل في اليد **قوله** ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المفرد فه ومثلها المزوجة
ولا درع من حديد ولا خاتم ولا تكه ومن قال باجزا العرقية محمول علي ما يجعل
تحت السرج للفرس مثلا **قوله** فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او
ثوب حرير **قوله** ولا يشترط كون المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصورا او لا
نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي **قوله**

فيكفي ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف او مغسولا او متنجسا
ويعلمهم بنجاسته ويكفي نحو العين ولا الاطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا
ويكفي ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا تسمي كل قطعة كسوة ودفعه لهم
كفي قوله فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة زيادة علي ما يكفي العمر
الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجور فلس لزمه ان كان مسلما
صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها علي اذن مالك الرقيق الا ان حنث بغير
اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه بالاطعام طعام
اوكسوة موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما
باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض
الغني كالحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق

فصل

في احكام النذور جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وقربة في نذر التبرر
دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولي
لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة
عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله والنذر اي
بحسب صيغته التي هي احد الاركان ضربان قوله نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة
علي حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله ان يخرج مخرج اليمين فقوله
بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المعتبرة كونه له قصد بان يكون
مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا قوله والثاني
نذر المجازاة اي المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان كما
ويقال لهما نذر تبرر قوله احدهما اي النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشي
وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن علي التراخي ان لم يقيده بوقت معين
قوله علي نذر مباح في طاعة فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه
طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح الي اخره واما نذر المباح في نفسه

فيأتي

فيأتي في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة ولو في صلاة
فرض او نفل وطول قراءة فيها كذلك قوله ويلزم اي الناذر في نذر المجازاة اي المعلق
علي شي ما نذره عند وجود المعلق عليه لا علي الفور ايضا قوله فقوله ما يقع عليه الاسم
ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان
اي بقيام مع القدرة بنا علي الاصح انه يسلك بالنذر واجب الشرع من كل مطلوب مسلك
قوله وهي اي الصدقة اقل شي مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول قوله وكذا
لو قال بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد نذر
المعصية فعلا او تركا سوا كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة في ارض
مغصوبة مثلا قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشيخ
وهو مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتمثيله بنحو صوم الدهر محله لمن يكره
له صومه فتامل قوله ولا يصح نذر الواجب العيني اكتفا بايجاب الشرع فيه
قوله واما الواجب علي الكفاية فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرائض
وهو الراجح قوله ولا يلزمه الخ اشار الي ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو الاصح
المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح خلافا لكلام المص كالمنهاج ووفاقا
لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج علي ما اذا اشتمل النذر علي حث او منع
او تحقيق خبر او اضافة الي الله تعالي ومثله كلام المصنف وفيه نظر نحو اكل
كذا هو بمد الهمزة لمناسبته ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها
وان قصد فيها التقوي علي العبادة مثلا

كتاب

الاقضية والشهادات هما جمع قضا وشهادة ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره
واصل الشهادة اخبار بحق لغيره علي غيره بلفظ خاص قوله والقضا اي توليه
واما توليته الامام له ففرض عين عليه وان يجعل في كل مسافة قصر قاضيا قوله
فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوي ان تعدد وخرج
بالصالح له غيره فلا يجوز توليه ولا ينفذ حكمه الا للضرورة قوله ولا يجوز ولا يصح

اي يلي القضا بمعني الحكم بين الناس قوله من استكمل اي اجتمع فيه خمس عشرة خصلة
قوله ينصب رجل من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي
وجد قبل اتضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس
الامر فاذا اتضح صحت توليته وحكمه قوله بشي لا شبهة له فيه متعلق بفاسق
اي الفاسق بتاويل يصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة
احكام الكتاب العزيز والسنة الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر
والاجتهاد بالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم
العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره وايات الاحكام خمسمائة اية واحاديث
الاحكام كذلك قوله من امة محمد صلي الله عليه وسلم صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة
علي حكم لا يسمي اجماعا ولا يعتد به قوله بل يكفيه اي يغنينا اذ ظننا قوله الاختلاف
المتوصل به الي الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما قوله اي
كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من لغة ونحو وصرف
ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله الماخوذ منه
الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف
فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غيره واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق
الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المتقلد بمذهب امام خاص فليس عليه
الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الي اجتهاده بخلافها قوله سميعا ويعلم
منه اشتراط النطق بالاولي قوله فلا تصح ولاية اعمي وهو من يري الاشباح ولا
يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينته فله القضا بها قوله
ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز الامام مالك
ولاية الاعمي لان النبي صلي الله عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم علي المدينة واجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة

وريا سة

وريا سة لا امامة قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو
المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا
يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره
هذا تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوة الفطنة
والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط علي الراجح تنبيه يحرم تولية غير
الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا قضاؤه وان اصاب فيه وان تعذرت الشروط
المذكورة فولي ذو شوكة غير كافر نفذ قضاؤه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان
فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع
ولانه ينفذ حكمه علي الراضين بها قوله شرع في اداب اي القاضي منها
ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الي محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما الاستفاضة فيه
وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت قوله وفي بعض النسخ ان
ينزل وهي اولي وان يكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون متميزا بجلوسه
علي مرتفع نحو كرسي وعلي فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة وان
يشاور الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعي انه
مظلوم فعلي خصمه الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا
فالعدل القوي تقرر والضعيف يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه العدل
وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات
ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين
ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمي وان ياتي المجلس راكبا قوله
ولا يقعد اي يكره اتخاذهما بعد قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استواها في الدخول
عليه وفي القيام لها فتركه عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام

عليهما فاذا اسلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة
الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه الاكرام **قوله** الخط بالطا المثناة **قوله** ولا
يجوز اي يحرم **قوله** الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة
والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم
ليقضي بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق **قوله** من غير اهل عمله لم تحرم اي ان
لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة **قوله** ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت
له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها
ووجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ماله قبولها وليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين ولا ولايهما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما
وان يغرم عنه وان يعيد المرضى ويشيع الجنايز ويزور القادمين تنبيه
ينبغي للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القران التنزه عن قبول الهدايا ونحوها
قوله في عشرة مواضع بل اكثر **قوله** في الغضب ولو لله تعالى على الراجح **قوله** حرم القضا
ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينيذ وفيه نظر واحسن **قوله** المفرط ظاهر كلامه رجوعه
للفرح والوجه رجوعه لما قبله ايضا **قوله** المرض اي المولم كما في الروضة **قوله** عند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم
قوله في كل حال يسو خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو الملل **قوله** نفذ حكمه مع
الكراهة لانها امر خارج **قوله** ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى عن الجواب
جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوى
وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامها للاحكام **قوله** ولا يحلفه اي لا يجوز
له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى
عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى
عليه

عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي **قوله** ولا يلقن الخ اي لا يجوز وكالمدعي الشاهد
فيجوز ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا **قوله** وهذه المسئلة
وهي تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغناء عنها بما قبلها **قوله**
كان يقول الخ ليس مما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي منه
امورا تشق عليه **قوله** فان عرف القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من
عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعل هذا من القضا بالعلم فيقيد
بكون الحاكم مجتهدا **قوله** فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية واذا
زكى الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان
والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي **قوله** لصحبة اي كثرة
المعاشرة خصوصا في السفر **قوله** من يبغضه بان يفرح بحزنه وعكسه ولا يشترط
ظهور العداوة ولا تضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر **قوله** ولا شهادة
لولد لوالد الخ لو قال لا تقبل شهادة شخص لبعضه لكان اخصر واعم وفهم من كلامه انها
تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له
تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر ولا شهادته [illegible]
فرعه ولا بتعديل اصله او فرعه **قوله** وصفة الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال
المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم
يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب
زيادة تمييز له فان لم يوجد توقف الامر الى ظهوره نعم لو تمكن معاصره المدعي للمدعي
عليه والمعاملة له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافه
وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع
البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه
وهي دون مسافة القصر **فصل** في احكام القسمة وهي لغة وشرعا ما ذكره
ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم

فيما ينقص نفعه وبحيبهم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت
اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة
الرد وستاتي قوله الى سبع شرائط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر
اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها قوله لم يتعرض الى الشروط التي نبه
اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه قوله احدها
القسمة بالاجزاء وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها قوله ويكتب الخ والحيلة في كتابة الاجزاء
او الشركاء والبداءة باي الامرين منوطة بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزئ
المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده وتجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة
واحد من الباقين قوله النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو
امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين قوله النوع الثالث الخ وهو بيع ولا
اجبار فيه قوله اي المال تفسير لضمير فيه ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة
لكان اقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركاء بعد القرعة بما اخرجته
ولو ثبتت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجبار لم تنقض والا انقضت
ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض والا انقضت فصل
في الحكم بالبينة سميت بذلك لان الحق يبين بها وهي تستلزم سبق الدعوى وتقدم شرحها
قوله والقول قول المدعى عليه مع يمينه اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد الخ فيه اشارة
الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد
اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على الاخر قوله فان نكل وسن للقاضي اعلامه
بانه اذا احلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة
وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا برضى الخصم
واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي
لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي

بخلاف

بخلاف ما لو طلب الامهال في الابتداء بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي
فيحلف اي المدعي حينئذ فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة
الا ان ابدا عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه قوله ويستحق
بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة
بمسقط كاداء او ابراء قوله والقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم بينته ولو شاهدا
ويمينا على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر
ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك اي ولم تدفعه لي مثلا قدم بينة
من ليس في يده لزيادة علم بينته قوله تحالفا لاستوائهما في وضع اليد في الاولى
وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين
على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد واليمين المرأتين ولا على الاربع نسوة
ولا ترجح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ عمل بها
ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم تكن بينة حلف لكل منهما يمينا قوله وجعل
بينهما عند التساوي في الحلف او البينة او عدمهما كما مر وكذا لو كانت بيد ثالث واقاما
بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة
وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله على فعل نفسه ولو نفيا مؤكدا قوله على فعل غيره
وليس عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت ايضا قوله اما النفي المحصور اي المقيد
بزمن معين ويحلف على البت فيما ليس فعلا كان علق طلاق زوجته على طيران غراب
فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف على البت تنبيه يسن تغليظ
اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا او في مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم
جراءة الحالف ولا ينفع الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق
او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فصل في شروط الشاهد ماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره
على غيره بلفظ مخصوص واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود

عليه وصبغة قوله من شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان قوله خمس خصال بل
اكثر لان منها كونه ناطقا يقظان له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور
الا ان علم ضبطها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم
في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة حالة الادا واما وقت التحمل
فان كان فيما يتوقف صحته علي الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم
له ان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان
تاب بشرطه قوله وعدد الكباير مذكور في المطولات فمنها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها
بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران
والياس من رحمة الله والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمه
مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات المعينة المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها
واما الصغاير فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق
الجيب والتبختر في المشي وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد
واستعمال نجاسة او ثوب لغير حاجة دنية فعل الكبيرة واللعب بالنرد او
بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج علي
ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله محافظا علي مروة مثله
قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة قوله وتقبل شهادة الحسبة عند
الحاجة اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضايها والنسب وحدود الله والاحصان وتعديل
وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتها ولو
بالاخر كالفقرا وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى
قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق

الادميين

الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر الاولي وهو غير المرتب
فلا يقبل رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه عطف علي لا يقصد المعره
فهما قيدان فيه قوله كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة
ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة
اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته في المال او الربح ونحو ذلك فينبغي
قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب
اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة
الله فهي واردة علي كلام المص هنا وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف
الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد قوله المقصود منه المال بنفسه
من عين او دين او منفعة او ما يول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة
وضمان وخيار واجل ومنه الوقف علي الاصح المعتمد قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها ولو امة وخرج
بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع
من غير الثدي قوله وعلم الخ هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة
يثبت بالاقوى منها بالاولي قوله واما حقوق الله اي غير المالية او المراد بها
الحدود تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين
وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي
ان لم تغلب طاعاتهم علي معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج
وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي
الشبهة الا ان كان القصد منه المال كالمهر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا
مقدماته فلا تحتاج الي اربعة كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع
الطريق وقطع السرقة قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح

وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل **قوله** دون غيره من
الشهور بهو احد وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال قبل الا لاحرام
بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف
ونحو ذلك **قوله** وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا
من الاخبار لا من الشهادة فتامل **قوله** ومنها انه يكفي في الخرص واحد ومنها
انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام
القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب
والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قايلها
كبيع وقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك ولا فيما ياتي **قوله** بالاستفاضة
اي من جمع كثير يومن تواقفهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المصنف
غير مستقيم فتامل **قوله** مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق
ولو من معين والولا والنكاح بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة
والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وبذكر
الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة
في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه
فلان او ولدته فلانه لعدم الابصار في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر **قوله** والترجمة
بان يجعله القاضي مترجما عنه لابلاغ كلام الخصوم **قوله** ساقط في بعض النسخ لانه
سادس والمعدود خمسة فيما مر وقد علم ما فيه **قوله** والمشهود له وعليه معروف في
النسب وكذا الوعمي وبيدها او بيد احدهما في يده فله الشهادة وان جهل النسب
وهي من جملة المضبوط الاتي **فرع** يجوز للاعمى وطي زوجته اعتمادا
على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك **قوله** فلا ترد
شهادته لعبده الماذون له في التجارة وهو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد
شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراة من ضمنه باداء او ابراء

ونجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد
شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها **قوله**
ومكاتبه لان له عليه نعم لو شهد بشرا شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت
شهادته **كتاب** العتق بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه
لغة وشرعا ما ذكره ويوخذ من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه
وفي الحديث الصحيح من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة
بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه
ربما يتوهم احواجه لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة
وعاش كذلك واعتقت عايشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك
واعتق عبد الله ابن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين الفا واعتق
ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام مائة مطوقين
بالفضة رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين **قوله** ويصح العتق من كل مالك هو اشارة
الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث الصيغة واشار بقوله
جايز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا مختارا **قوله** كصبي
ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره
الا بحق كشرايه بشرط العتق ثم يصح من الولي عن موليه لزمته كفارة قتل
ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاوه سواء اعتقه مسلما
او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا
ويلغوا التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق **قوله** بصريح العتق
متعلق بقوله يصح العتق وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان ايضا **قوله**
انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكره
حر فا من نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر

عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمته امراة في طريق
فقال تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد انت حر مثل هذا اعتقا
معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم
ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال له انت تظن
او ترى **قوله** ولا يحتاج الصريح للنية اي لنية الاعتاق بل لا غيره بنية غيره
ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزء
مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو قال لقنه اعجمي لا يعرف معناه
قوله والكناية اي بالنون مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكتابة
بالفوقية **قوله** ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكناياته
وصرايح الظهار وكناياته فكلها كناية هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي
قال الامام وقال الغزالي هو لغو **قوله** ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو
الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا **قوله**
بعض عبد اي جزءا معينا كيد او شايعا كربع وهذا اشارة الى الركن الثالث من الثلاثة
الذي هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد
والكتابة والاجارة ونحوها كوصية وتدبير **قوله** عتق جميعه اي سراية كالطلاق
فلو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسوا هنا الموسر وغيره
قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الرا **قوله** اي نصيبا هو ظاهر من الشركة
ويحتمل انه بمعنى مشترك فلا حاجة لما اورده عليه بعضهم **قوله** وقت الاعتاق فلو
اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية **قوله** ما بقي بقيمة
شريكه او بقيمة بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا محجورا او لا كثر
نصيبه او قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان الاستيلاد
من المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل **قوله** يوم اعتاقه اي وقته كامر وهو متعلق
بقيمة **قوله** ومن ملك اي دخل في ملكه شي من اصوله او فروعه ولو قهرا كارث اتى **قوله**

كصبي

كصبي ومجنون يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد من اصوله او فروعه من الذكور
او الاناث الموافق له في الدين او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق
عليه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه
له مطلق **فصل** في احكام الولا بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما ذكره
الشارح **قوله** رقيق معتق بفتح التا الفوقية **قوله** والولا من حقوق العتق اللازمة
له التي لا تنتفي بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او
بكتابة او بقرابة او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك سوا
اتفقا في الدين او اختلفا نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اشتراه شخص واعتقه فولاوه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت
المال فولاوه للمسلمين **قوله** وحكمه اي الارث به اعاد الضمير للارث وهو غير
مذكور لانه من المعهود ولقوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث
لكان اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقديم في
نحو صلاة الجنازة عند عدمه اي عند عدم التعصيب من النسب لانه اقوى **قوله**
وينتقل الولا اي الاستحقاق به ولا يترتب عليه فلا ينافي ان الولا ثابت لجميعهم
مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب **قوله** لا لبنت المعتق واخته
وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل
المسيلة التي قيل انه اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهة وهي ما لو
اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات
عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة
نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت
اقرب في الولا اليه من الاخ وصور بعضهم مسيلة القضاة المذكورة بان
الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق فتامل
فرع لو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولا

لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين
فالولا للعشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على
الاخر ولو اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولاء
لاحدهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات
العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته
ولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت تنبيه
لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولا
لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق
الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاء اخوته من
موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه **قوله** ولا يصح بيع الولا ولا هبته لانه
كالنسب **فصل** في احكام التدبير من الدبر لانه الموت
دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه
قوله عن دبر الحياة اي معلق بموت سيده وحده **قوله** وص قال ح فيه اشارة
الى ان اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذ
فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد
لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما
والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا **قوله** اذا مت انا ذكر
الضمير المنفصل لافادة ان الضمير المتصل للمتكلم **قوله** وله ايضا التصرف فيه
هو عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه فيبطل
التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا بردة المدبر له ولا بوطي ولا
بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه
ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت

السيد

السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو
افتت السيد عتق المدبر بعد كانت حرة بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها
قوله كالقن بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر
والمكاتب والمعلق وام الولد **قوله** اكساب المدبر للسيد فهي من التركة
بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه
وكذا ان تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد
موت السيد فيصدق الوارث بيمينه **فصل** في احكام
الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية **قوله** والكتابة مستحبة اي
ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها
العبد او الامة **قوله** ان كان اي هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة
والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا
ان كان كسبه بنحو فسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستراق وعلم مما ذكر ان
الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به
والسيد ركن آخر وشرطه اهلية التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون
ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا
وشرطها مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي **قوله** ولا تصح الا
بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم **قوله** معلوم
جنسا وقدرا وصفة **قوله** مؤجلا فلا يصح على حال ولو في مبعض قادر عليه
ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثنا
الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما
ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم
باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بالنجمين وتقع كتابة
من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة واحد عنهم واذا

عجزه احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر وعاد المكاتب
للرق **قوله** او امتناع المكاتب او غيبته الي مسافة القصر وان حضر ماله
وليس للحاكم الادا من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ **قوله**
وله فسخها وان كان معه وفا وان استمهل سيده عند الحل بسبب عجز
سن له امهاله او ليبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله
وله ان لا يزيد في الامهال علي ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون
ولا اغما ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب
وللمكاتب التصرف اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولا يرهن
ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري
من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا
كتابته ولو باذن السيد وليس له وطي امته ولو باذن سيده وله ان
يتزوج باذنه والولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك
لابيه وليس للسيد التصرف في شي من مال المكاتب **قوله** بعد صحة كتابته
خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها **قوله** والحط اولي من الدفع وكونها
اولي من النجم الاخير وحط ربع النجوم اولي من سبعه **قوله** الايتا بجميع المال
وكالادا الابرا وحوالة العبد سيده علي اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه
لو ادعي الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا
في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او
محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي
الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشتري احدهما الاخر
وانقضي زمن الخيار للبايع فيهما **فصل** في احكام امهات

الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها ويجمع ايضا علي امات وقيل
الاول للناس والثاني للبهايم وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه **قوله**
اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه
منه **قوله** سلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها حرا كلا او بعضا لا مكاتبا
مات رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولو مفلسا محجورا عليه **قوله** او كافرا
اي اصليا او مرتدا لم يمت علي ردته **قوله** امته المملوكة له ولو بتنقل الملك
اليه بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو موسر او لم يبع في الدين
او مشتركة ويسري الاستيلاد الي حصة شريكه ان ايسر بقيمته والا فلا
او مزوجه وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبه له او لفرعه او مدبره كذلك
او معلقة بصفة كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة وهو موسر او لم
تبع في الدين او مفلسا او انفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة نعم
لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت هو استرقت بطل استيلادها ولا
يعود بملكها نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او اوصي بعتقها وخرجت
من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين **قوله** او لم
نصها الخ هو استدراك علي كلام المص فلو قال اذا احبلت لكان اتم **قوله** او
استدخلت ماءه المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم **قوله** او اهل
اي اثنين من القوابل وتفسيره بكونهم من النسا لا مفهوم له **قوله** ثبت الخ
ذكره لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه **قوله**
بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا او لمن يعتق عليه او بشرط العتق **قوله** الامن
نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها جزا منها هل يسري الي باقيها **قوله**
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المص

قوله هل يسري الخ قضية التشبيه نعم فليراجع

لم يبح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخصر واعم قوله ولو بالوطي اي له وطيها
الا المانع كامته المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة
مع الكافر قوله وبالاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا
يصح ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استئجار نفسها منه كحر استاجر
نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها
لانها ملكت منفعة نفسها ثم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة
الا اذا لم لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا مستثنى
من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس المال
وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف وبذلك
فارق حجة الاسلام قوله بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها
من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما شا من بيع او غيره قوله ح
بمنزلتها في جميع ما مر نعم ليس له وطيها ان كان انثى ولا اجباره على النكاح
ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة
السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انه بعد موت السيد
فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد فتامل تنبيه
اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع
امه في الرق والحرية قوله اما لو غر به هو استدراك على الحكم بعموم [illegible]
لولد الامه من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط
كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع
لو تزوج حر جارية اجنبي او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام
ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله الشيخان قوله المنسوبة للفاعل خرج
به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق قوله فولده منها حر نسيب

نظر الظ

نظر الظنه قوله وعليه قيمته للسيد وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله
المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير
ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه
ولو احتمالا قوله وصارت ضميره عايد الى الامة لا بقيد كونها المطلقة
لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا كان حال وطيه حرا او رقيقا
ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد
القولين هو مرجوح كما اشار اليه بترجيح مقابله فرع
لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيئا فان مات السيد غرما
قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا
فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد
تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او
تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن
الكسب فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا اخر ما تيسر
تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع باصله انه كريم
جواد رءوف بالعباد رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيد كل الامة وكاشف كل غمة المبعوث للعباد رحمة محمد واله
وصحبه الايمة وشيعته وحزبه وغفر الله لمن قراه او طالع فيه او نظر فيه ودعا لي
بالمغفرة قال مصنفه فسح الله في حياته ومتع الانام ببقايه ونفعني والمسلمين ببركاته
بعد ما تقدم وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني من شهور
سنه اثنين وخمسين والف من الهجرة النبوية صلى الله وسلم على صاحبها امين
وكتبت هذه النسخة المباركة من خط مولفها فسح الله في مدته ونفعني والمسلمين ببركته بخط
الفقير احمد بن الشيخ عبد الجواد بن الشيخ جمال الدين [illegible] الشافعي وذلك برسم مالكها الشاب السعيد
الموفق الرشيد سلالة الصالحين ونجل العلما الاكابر من بقية السلف الصالحين سيدي احمد
ابن الشيخ الصالح عبد الهادي [illegible] ابن الشيخ الصالح سيدي محمد الخطيب الشربيني المولف
رحم الله سلفهم وادام خلفهم مع وراثة العلم والصلاح واتباع طرق اهل الفلاح امين امين

عليك بتعليق حوى للنفائس مديح لأهل العلم عند التنافس
محرره حبر لبيب وسيد وعمدة أهل العلم حجة قايس
ومقصد طلاب وقرة ناظر مريح الجلاس بكل النفايس
سيلت الٰه العرش بالسيد الذي جلا من ظلام الكون كل الحنادس
يقر لنا عينا بطول حياته ويحفظه من كل سوء وبئيس
ويختم له منه بخير ورحمة ويكفيه عند الموت كل الوساوس
ويعظم له في جنة الخلد نعمة ويرزقه من حورها والعرائس
ويبقي له نسلا مع العلم والتقى ويجعلهم في الاكرمين الرئايس
وينفعني والمسلمين بعلمه ويجمع لي في الحضرتين النفايس
وقايله عبد فقير